الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Algiers

جامعة الجزائر3

Sport and Physical Education Institute

معهد التربية البدنية والرياضية

مطبوعة محاضرات مقياس

القانون والتشريع الرياضي

المستوى: طلبة السنة الاولى ماستر تخصص ادارة و تسيير

إعداد الأستاذ: د. بن عكي رقية صونية

البريد الالكتروني المهني: benaki.rokia@univ-alger3.dz

السنة الجامعية: 2022 / 2023

1-معلومات عامة عن المقياس:

عنوان الوحدة: وحدات التعليم الاساسية

المقياس :القانون و التشرريع الرياضي

نوع الدرس :أعمال موجهة ■ محاضرة ■ سداسي ☐ سنوي ☐

المعامل2 :**الرصيد:** 5

المدة الزمنية: 14 أسبوع -49 ساعة

الفئة المستهدفة :السنةالأولى ماستر ادارة و تسيير رياضي

أهداف التعلم

- ❖ أهم المعارف النظرية المرتبطة بتخصص القانون و التشريع الرياضي
- ❖ الرفع من المستوى المعرفي للطالب في التخصص، وربطه بالتخصص.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة.
- ✓ معرفة اهم المعارف و المكتسبات المتعلقة بالمقياس

طريقة التقييم: المتابعة الدائمة والامتحانات

-كيفية تقييم التعلم :يكون التقييم بطريقتين:

1-تقييم كتابي اخر السداسي والذي يحوي كل ما تم التطرق اليه و مناقشته اثناء المحاضرة إضافة الى الموارد التي طلب منكم الاطلاع عليها و التي تمت مناقشتها. ويتضمن التقويم أسئلة التحليل والتركيب والفهم والاستنباط. والعلامة تكون 50٪ من المعدل العام.

2-التقييم المستمر و الذي يقوم به الأستاذ المكلف بالأعمال التوجيهية. والعلامة تكون 50 ٪من المعدل العام.

المعدل النهائي للنجاح يكونأكثر او يساوي 10 من 20

ملاحظة:اذا كان المقياس لا يحتوي على اعمال موجهة او اعمال تطبيقية، تحتسب المحاضرة فقط 100%.

2-معلومات عن الأستاذ

الجامعة :الجزائر3 -دالي ابراهيم

المعهد :التربية البدنية والرياضية

الأستاذ: د بن عكي رقية صونية

الرتبة: أستاذ محاضر أ

الاتصال عبر البريد الالكتروني:

البريد الالكتروني المهني للأستاذ: **benaki.rokia @univ-alger3.dz.**

توقيت المحاضرة: الثلاثاء 08:00سا-09:30 سا المدرج: F1

3-محتوى المقياس

المحاضرة الأولى: السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

المحاضرة الثانية: النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

المحاضرة الثالثة: النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

المحاضرة الرابعة: النظام القانوني للمسير الاداري الرياضي

المحاضرة الخامسة: النظام القانوني للمسير الرياضي المنتخب المتطوع

المحاضرة السادسة: الاحكام القانونية للعقود الرياضية

المحاضرة السابعة: الاطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

المحاضرة الثامنة: الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

4-قائمة المراجع

الكتب بالغة العربية:

1. - أ. حسين صغير، **النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرعي**، دار المحمدية العامة، الجزائر: 2001.
2. – د. علي فيلالي، **مقدمة في القانون**، موقع للنشر، الجزائر،: 2005.
3. – د. ثروت أنيس الأسيوطي، **المنهج القانوني**، الجزائر: 1977.
4. – د. توفيق فرج، د. محمد يحي مطر، **الأصول العامة للقانون**، الدار الجامعية: 1998.
5. - د. حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية: 1999.
6. - د. مصطفي، محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، **النظرية العامة للقانون**، الدار الجامعية.
7. - د. حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف .
8. د. توفيق حسن فرج، **المدخل إلى العلوم القانونية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 1995.
9. – د. محمد بوسلطان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص**، الجزائر.
10. - د. علي سليمان، **القانون الدولي الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
11. - د. محمد حسين قاسم، **مبادئ القانون، مدخل إلى القانون والالتزامات**، الدار الجامعية، 1998.
12. - د. عبد الحميد زعلاني، **المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون**، دار هومة.
13. - د. محمد السعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة/، ط1
14. - د. إسحاق إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بدون سنة طبع.
15. - د. عبد المجيد زعلاني، **المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)**، مطبعة دار هومة، الجزائر،2004.

16. د. خليفة الشعالي، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، **نظرية القانون الرياضي**، ط1، 2005.

17. -د. حسن أحمد الشافعي، **التشريعات في التربية البدنية والرياضية (المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة)**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية: 2004.

18-احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

19-جنيح محمد رضا، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة،2008

.20-ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر

21-عوابدي عمار، **دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000

22-محمد رضا جنيح، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة، 2008.

23-أحمد الورفلي، **المختصر في القانون الرياضي**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس2015 .

24-د. حسن أحمد الشافعي، **المنظور القانوني عامة و القانون المدني في الرياضة، الاحتراف- العقد التأمين**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، 2005.

25- د. حسن احمد الشافعي، **الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى .2003

26- د. عصام بدوي، **الإدارة في الميدان الرياضي**، الجزء الأول، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991.

27-د. عبد الحميد عثمان الحفني، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، المكتبة العصرية،ط1، 2007.

28– د. حسام الدين الاهواني، **شرح قانون العمل**، 1991،

29– د. محمد كامل مرسي، **شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة**، الجزء الرابع، القاهرة، 1953.

30د. سعيد جبر، **المسؤولية الرياضية**، دار النهضة العربية، 19926. –

31-أحمد قاسمي، **تاريخ الحركة الوطنية** – سجل المداخلات، الجزائر: 2005،.

32– عبد الودود يحي، **الموجز في الطريقة العامة للالتزامات**، دار النهضة، القاهرة، 1979.

33– لائحة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم FFF للاعبي كرة القدم المحترفين، فرنسا، 2000.

34– لائحة الاتحاد السعودي لكرة القدم للاعبي كرة القدم المحترفين، 1999 – 2000.

35–كمال درويش، محمد صبحي حسنين، **موسوعة متجهات إدارة في مطلع القرن الجديد**، المجلد الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.

36– د. محمود جمال الدين زكي، **عقد العمل في القانون المصري**، الطبعة 2، 1982.

37– ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع.

38– الجوهري، **الصحاح في اللغة و العلوم**، دار الحضارة العربية، بيروت،ط1، 1974.

39- محمد سيلمان الأحمد، **الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين**، المكتبة القانونية، ط 1، 2001.

40د . نبيل محمد إبراهيم: **الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،2004.

41- حسن احمد الشافعي –**المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية و الدولية** – الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية – بدون سنة .

42 - أنور سلامة: النظرية العامة للالتزام، **مصادر الالتزام**، ج 1 – دار المعارف – 1965.

43- عبد الله اوهايبية – **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** – جامعة الجزائر – 2003 – 2004 .

44- حسن احمد الشافعي – **التشريعات في التربية البدنية و الرياضة المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة**- ط1 – الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية – 2004 .

الرسائل العلمية و المجلات

1-سمير لطفي نصار، **ملائمة الاحتراف في الألعاب الجماعية من وجهة نظر الهيئات الرياضية**، رسالة كمتطلب للحصول على درجة ماجستير في التربية البدنية و الرياضية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

2-كـربوعة زكـرياء ,دراسة قانونية لواقع التسيير الرياضي في ظل تراكمات الماضي و تحديات الحاضر و المستقبل .

3- كـربوعة زكـرياء ,دراسة قانونية حول المرفق الرياضي في التشريع الجزائري.

النصوص القانونية

1. قانون 13- 05 الموافق 23 يناير 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

2-المرسوم الرئاسي15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

3-المرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إحداث المنشأة الرياضية و استغلالها.

4-امر95- 24 الموافق 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و امن الأشخاص فيها.

5-المرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية .

6-القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/01، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 1963/01/11.

7-المرسوم التنفيذي16-153 الموافق 23 مايو2016، المحدد لأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

8-المرسوم التنفيذي 15-340 الموافق 28 ديسمبر 2015، المتعلق بعد الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية و المسؤولية الادارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين.

9-المرسوم التنفيذي06-264 الموافق8 غشت 2006 المحدد لقوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

10-الجريدة الرسمية رقم 50.

11-الجريدة الرسمية رقم 54.

12-الجريدة الرسمية رقم 70

قـائمة المراجع باللغة الاجنبية:

1- Pierre Delvolve. **Droit public de l'économie** . Dalloz . paris.1998.

2- J.P Karaquillo, **activité sportive et salariale, Droit socia**l, N° 1, Janvier 1979.

3-Bernrath.W. **Le nouveau management public.** Bruxelles. Revue OSF. 1998.

4- J.B Zufferez**, Les contrats du sport professionnel (face aux bonnes mœurs),** revue suisse de juris prudence.

5- Alain Dellérier, **contribution à l'étude du sportif en droit positif français**, thèse, Bordeaux1, 1979,.

6– J.M Brohm, **sociologie politique du sport**, Edition Delarge, 1976.

7– C. Toursel, **Le statut du sportif professionnel**, thèse, Lille, 1965.

8-Jaune Claude Germain **, Les sportifs et le droit**, liège, litec, 1975,.

9- ROUAB C, **L'étatisation de l'activité sportive de haute compétition, Approche sur les mesures d'application du code de l** »EPS, Thèse de Magistère, Alger : 1988.

10-Bernrath.W. **Le nouveau management public**. Bruxelles. Revue OSF. 1998

11– Hubert Groutel**, Le critère du contrat de travail**, étude offerte à C.H. Camerlynck, Dalloz, 1978,

12– Mandin François, **La chartre du football professionnel, la nature de la relation contractuelle joueur – club**, 1991 – 1992, maitrise de droit des affaires de la Fac de Nantes.

13 - TribCiv 24 Juin 1936, DP 1936, 11.36, Seime, 16 Juin 1932, DH 1932, P 406, Gaz Pal 1932.

14- Amiens 2 Novembre 1920, Gaz Pal,1.

15- Amiens 12 Mars 1935, Gaz Pal,1,.

16-Douai 13 Oct, 1921, D, 1913, 2,

17-Décret n° 63-254 du 10 juillet 1963, réglementant le sport et les associations sportives.

18- Jaune Pierre Karaquillo, Op Cit, P 26.

قائمة المحتويات

المحاضرة الأولى: السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

مفهوم القانون:

1.1. المعنى اللغوي: 16

1.1. المعنى الإسلامي للقانون: 16

1.1. المعنى العام للقانون: 17

4.1. المعنى الاصطلاحي للقانون 17

مصادر القانون:..... 18

المصادر الرسمية..... 18

1/- المصدر الأصلي: التشريع..... 18

1. تعريف التشريع: 18

2. أنواع التشريع 18

1.2. التشريع البرلماني 19

2.2. التنظيمات الإدارية 19

1.2.2. التنظيمات التنظيمية 19

2.2.2. التنظيمات التنفيذية 19

3.2.2. تنظيمات الضبط أو البوليس:..... 20

2/- المصادر الاحتياطية 20

2. مبادئ الشريعة الإسلامية 20

3. العرف 20

4. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة 20

1. أهمية تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.....21

1/- فروع القانون.....22

أ- فروع القانون العام.....22

1. القانون العام الخارجي.....22

المعاهدات الدولية.....22

العرف الدولي.....22

المبادئ العامة للقانون.....22

القانون العام الداخلي.....22

القانون الدستوري (Droitconstitutionnel).....23

- القانون الإداري (Droit administratif).....23
- القانون المالي (Droit financier).....23
- القانون الجنائي (Droit criminel).....23
- القسم الأول: قانون العقوبات (Droit pénal).....23

ب- القسم الثاني: قانون الإجراءات الجزائية (الجنائية) (Droit de la procédure pénal)...24

ت- فروع القانون الخاص.....24

1. القانون المدني (Droit civil).....24

2. القانون التجاري (Droit commercial).....24

3/- قانون الإجراءات المدنية والتجارية (Droit de procédure civile).....24

4/- القانون الدولي الخاص (Droit internationale privé).....25

5/- قانون الرياضة.....25

القواعد القانونية الآمرة والمكملة.....25

مفهوم القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة.....26

2-الخصائص المميزة للقاعدة القانونية.....28

التشريع الرياضي: 31

1. التطور التاريخي للقانون الرياضي.....32

المحاضرة الثانية: الإطار القانوني للمرفق العام

أولا: مفهوم المرفق العام.....39

1-ظهور و تطور نظرية المرفق العمومي.....39

2- تعريف المرفق العام.....39

2-1- المرفق العام و المصلحة العامة.....40

2-2- الارتباط بسلطة عمومية.....40

3- قواعد سير المرفق العام.....40

4- أنواع المرفق العام[ناصرلباد، المرجع السابق، ص 152 وما يليها 41

4-1-المرافق العمومية الإدارية 41

4-2-المرافق العمومية الاقتصادية 41

5-الأحكام القانونية لتسيير المرفق العام في الجزائر 41

5-1- تسيير المرفق العمومي بواسطة أشخاص القانون العام.....41

.5-1-1-الاستغلال المباشر 41

5-1-2- المؤسسة العمومية.....41

6-تعريف المؤسسة العمومية 41

6-1أنواع المؤسسات العمومية 41

6-2-- الفرق بين المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.....42

6-2-1من حيث القانون المطبق.....42

6-2-2-من حيث المهام.....42

6-2-3-من حيث الهدف.....43

6-2-4-من حيث القضاء المختص.....43

6-2-5-من حيث تطبيق قواعد المحاسبة.....43

6-2-7-من حيث أجهزة التسيير.....43

7-1- امتياز المرفق العام.....43

ثانيا: أحكام المرفق العام الرياضي 44

1- ماهية المرفق العام الرياضي:.....44

1-1-1- أنواع المنشآت و الهياكل الرياضية العامة.....45

1-1-2- خصائص المنشآت و الهياكل الرياضية العامة.....46

2-الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي.....46

1-2-الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية.....47

المحاضرة الثالثة: النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

أولا: تفويض السلطة.....50

1- تعريف تفويض السلطة 50

.2 - مبادئ تفويض السلطة:.....50

2-1-مبدأ التفويض بالنتائج المتوقعة.....50

2-2-مبدأ التحديد الوظيفي.....50

2-3-مبدأ التدرج.....51

2-4-مبدأ مستوى السلطة 51

2-5-مبدأ وحدة الأمر 51

"

2-6-مبدأ المسؤولية المطلقة 51

.

2-7-مبدأ تكافؤ السلطة والمسؤولية 51

3- أهداف التفويض.....51

4- أشكال التفويض.....52

5- المعوقات و المشكلات التي تواجه عملية التفويض.....52

المحاضرة الرابعة: النظام القانوني للمسير الاداري الرياضي

أولا: الإطار العام للتسيير في المجال الرياضي 59
1- علاقة الإدارة بالرياضة.....59
2- مفهوم التسيير.....59
.3-مدارس التسيير 59
3-1-المدرسة الرأسمالية 59
3-2-المدرسة التايلورية.....59
4-عمل المسير.....60
4-1-صفات المسير الناجح.....60
5- تعريف الإدارة الرياضية.....60
5-1- العناصر الأساسية للإدارة في المجال الرياضي : كـربوعة زكـرياء.....60
ثانيا :مجال تطبيقات التسيير في المجال الرياضي.....61
1- وزارة الشباب و الرياضية.....61
2- الهيئات و الإدارة العمومية.....61
3- المؤسسة العمومية.....61
3-1-أنواع المؤسسات العمومية.....62
4- الاتحاديات الرياضية الوطنية.....62
5- الرابطات الرياضية.....63
6- النوادي الرياضية.....63
6- مستويات المسيرون في التجمعات الرياضية 64
7- مهام المسير الرياضي داخل المؤسسات و التجمعات الرياضية:.....64
ثالثا: الضوابط القانونية و التشريعية المحددة لكيفيات ممارسة التسيير العمومي في مجال التسيير و الإدارة الرياضية.....64
1- واقع التسيير الرياضي في الجزائر.....64
2- إشكالات التسيير الرياضي في الجزائر.....65
2- الضوابط الخاصة بمقتضيات القوانين الأساسية الخاصة.....66

المحاضرة الخامسة : النظام القانوني للمسير الرياضي المنتخب المتطوع

أولا: مفهوم المسير الرياضي المنتخب المتطوع.....71
1-تعريف المسير الرياضي المنتخب المتطوع.....71
2- المهامات التي يمارسها المسير الرياضي المنتخب المتطوع.....71

2-1- مهام المسير الرياضي داخل المؤسسات و التجمعات الرياضية.....71
3- حقوق وواجبات المسير الرياضي المنتخب المتطوع.....71
ثانيا: شروط جديدة تحكم الاتحادية الرياضية لقبول ملف الترشح.....72
1-المستوى الجامعي والخبرة والمؤهلات المهنية.....72
2-المؤهلات الأخلاقية.....73

المحاضرة السادسة: النظام القانوني للمسير الرياضي المنتخب المتطوع

أولا مفهوم العقود الرياضية.....76
1- تعريف العقد.....76
2- أركان العقد.....76
3- معايير تمييز العقد الرياضي عن العقود الأخرى.....76
4- تعريف العقد الرياضي.....77
5- خصائص العقد الرياضي.....77
6- صور العقد الرياضي.....78
7- عقود انتقال اللاعبين.....79
7. تعريف عقود الانتقال.....79

المحاضرة السابعة : الاحكام القانونية للعقود الرياضية

أولا تعريف عقد الاحتراف.....84
1-الطبيعة القانونية لعقود الاحتراف الجزائرية.....84
ثانيا: القضاء.....84
-2- طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث المدة: (عقد محدد المدة).....91
3. خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....91
4. أطراف عقد احتراف رياضة كرة القدم.....93
5. شروط انعقاد وشروط صحة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....94
6. أثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....95
7. انحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....99

المحاضرة الثامنة : الاطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

تقديم المحاضرة: الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية.....103

1- المسؤولية القانونية.....103

2- الخطأ غير العمدي.....108

3-صور الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية.....110

4--المسؤولية القانونية في رياضة كرة القدم و الأحكام القانونية الناتجة عنها.....111

المحاضرة الأولى:

معرفة بعض السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة بعض المفاهيم و المصطلحات ذات الصلة بالقانون و التشريع الرياضي الجزائري
- ✓ لمحة تاريخية عن تطور القانون الرياضي الجزائري

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-ما هي أنواع القاعدة القانونية؟

2-ماهي اهم المراحل التاريخية التي مر بها القانون الرياضي الجزائري؟

تقديم المحاضرة: السياسات الرياضية العمومية في القانون الرياضي الجزائري

1-مفهوم القانون:

1.2. المعنى اللغوي:

انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني "Kanun" وهي تعني "العصا المستقيمة"[(]، وكانت تستعمل عند اليونان بالمفهوم المجازي للتعبير عن القاعدة أو القدرة أو المبدأ للدلالة على الاستقامة للقواعد والمبادئ، أما مفهوم العصا المستقيمة كأداة للضرب أو التأديب [(]**علي فيلالي،2005، ص 20**[)].

وهناك من يرى أن كلم ة قانون عرفت من هذا الأصل اليوناني، وقد تكون هذه الكلمة اليونانية قد انتقلت إلى اللغة اللاتينية بلفظ "**Canon**"، بمعنى قاعدة دينية خاصة بالعقيدة أو مجموعة الكتب المستلهمة من الله[(]**علي فيلالي،2005، ص 20**[)]، وهكذا انتقل مفهوم الاستقامة إلى العديد من اللغات، وعلى سبيل المثال: نجد عند الفرنسيين: Droit، وعند الإيطاليين: Diritto، وعند الإسبانيين: Derecho، وعند الألمان: Recht، وعند الروس: Napabo، وعند اللاتينيين: Directus، أي من Rectusبمعنى مستقيم، إذن في كل هذه اللغات توحي كلمة قانون بالخط المستقيم الذي نستعمله لقياس الانحراف[(]**ثروت أنيس الأسيوطي، 1977، ص 02**[)].

فكلمة قانون تعبر إذن على ذلك المعيار أو القياس الذي نستعمله لقياس مدى الاعوجاج أو التطرف الذي يتعرض له البعض من الناس في حياتهم، وبالمفهوم المعاكس يجب على الفرد السوي أو المثالي أن تكون سلوكاته وتصرفاته مطابقة للخط المستقيم أي للقانون.

ومما تقدم ننتهي إلى أن كلمة قانون تدل على نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين وكأنما توجد إحداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف[(]**ثروت أنيس الأسيوطي، 1977، ص 02**[)].

1.2. المعنى الإسلامي للقانون:

هناك معنى مشابها للقانون في الشريعة الإسلامية، إذ أن كلمة شريعة من شرعة ومعناها طري الإبل إلى منبع الماء، ولما كان لفظ طريق يوحي وحده بالطريق المستقيم باعتبار أن الطريق المستقيم هو أقصر وأقرب الطرق إلى الهدف، فلفظ شريعة يحمل نفس الصورة التي نجدها في كلمة قانون[(] **حسين صغير، مرجع سابق، ص16**[)].

كما أن قصص القرآن الكريم تبين أن في كل مجتمع رسولا أولي العزم بعثوا لينظموا مجتمعاتهم وليأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، وحسبنا الآية التي تقول: "وبعثنا في كل أمة رسولا" أي أن كل مجتمع بحاجة إلى رسول يكون بعلم للقوانين وبتعاليم إلاهية أمرة أو ناهية، ومرغبة أو مرهبة لكن عنصر الجزاء فيهما كان يختلف من أمة لأخرى حسبما إذا كان الرسول قائدا سياسيا وعسكريا، أم هاديا ومنذرا فقط، حيث نجد النبي نوح وعاد وثمود، وشعيب ولوط... واقوامهم من بين الرسل الذين كانوا يكتفون بالتحذير من جزاء الله دون جزائهم بينما كان سليمان وموسى ومحمد - ﷺ – يطبقون الحدود الجزاءات.

إن الشرائع لا تمنع المجتمع في أن يشرع فيما يستحدث من علاقات وذلك في إطار المبادئ المرسلة، وهذا ما يعرف بالاجتهاد (**حسين صغير، مرجع سابق، ص16**) .

4.1. المعنى العام للقانون:

هناك عدة اقتراحات لتعريف القانون بمعناه الواسع، نذكر منها:

تعريف الدكتور "**سمير عبد السيد تناغو**" هو: "مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها".

تعريف الدكتور "**حسن كيرة**": "مجموعة القواعد التي تنظم نظام مجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام"(**علي فيلالي، مرجع سابق، ص 22**).

الدكتور "**توفيق حسن فرج**" والدكتور "**محمد يحي مطر**" يعرفانه: "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بقوة إذا لزم الأمر"(**توفيق فرج، محمد يحي مطر، 1998، ص 14**).

أما الدكتور "**حبيب إبراهيم الخليلي**" فيعرفه بأنه: "مجوعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم"(**حبيب إبراهيم الخليلي، 1999، ص12.**).

ويعرفه "**حسين صغير**" أنه: مجموعة القواعد التي تعتبرها وتقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص، وتلزمهم بها ولو بالقوة عند الاقتضاء"(**حسين صغير، مرجع سابق، ص21**).

ويجب الإشارة هنا أن هذه التعاريف تتضمن كل مصادر القانون بما فيها التشريع، القواعد المعتبرة في المجتمع سواء كانت من العرف أو من أحكام القضاء، ويقصد بالتشريع كل نص قانوني صادر سواء عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية كالمراسيم والقرارات واللوائح بصفة عامة.

4.1. المعنى الاصطلاحي للقانون:

يعرف الدكتور "**حسن صغير**" القانون في معناه الاصطلاحي هو: "كل القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية والمتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقتهم بالدولة في مجال معين منى مجالات الحياة الاجتماعية"(**نفس المرجع، ص 22**).

أما الدكتور "**حبيب إبراهيم الخليلي**" فيعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى".

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف أن القانون بمعناه الاصطلاحي يتمثل في القانون بمعناه العام أو الواسع منقوصا منه القواعد العرفية وأحكام القضاء والآراء الراجحة في الفقه والاعتبارات الدينية التي تقرها الدولة.

مصادر القانون:

المصادر الرسمية:

يقصد بالمصادر الرسمية تلك التي تكشف عن القاعدة القانونية وتجعلها نافذة، ولقد تناولها، بل ذكرها المشرع صراحة في المادة الأولى من القانون المدني والتي تنص: "يسري القانون على جميع المسائل الت تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فمقتضى العرف... فإذا لم يوجد فمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".ويستخلص من هذه الصياغة أن المشرع اقر أربعة مصادر رسمية وهي على التوالي: القانون، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي. ولكن هناك تفاوتا بينها من حيث تطبيقها، إذ لابد من احترام الترتيب الذي انتهى إليه المشرع والذي: "لم يأت بقصد تعدادها فقط بل لبيان تدرجها من حيث التطبيق". تكون للقانون أولوية التطبيق باعتباره المصدر الأصلي، أي المصدر العام، ولا يلجأ القاضي إلى المصادر الأخرى وذلك وفق الترتيب الوارد في نص المادة الأولى مدني، إلا عند الحاجة، أي على وجه الاحتياط فقط. ولا تفوتنا الإشارة إلى الاستثناءات التي قد ترد على هذه القاعدة، حيث تقتصر بعض فروع القانون على مصدر واحد، أي المصدر الأصلي، كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجنائي.

1/- المصدر الأصلي: التشريع.

يقصد بالمصدر الأصلي المصدر العام، أي ذلك الذي يرجع إليه القاضي ابتداء للفصل في جميع النزاعات المطروحة عليه، وبعبارة أخرى يفصل القاضي في هذه النزاعات بالرجوع في بداية الأمر إلى أحكام التشريع باعتباره المصدر الأصلي في القانون الجزائري.

3. تعريف التشريع:

المقصود بالتشريع لدى الفقهاء هو "... القواعد القانونية التي تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع القانون، في صورة مكتوبة".(مصطفي، محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، ص 187) أو: "وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في صورة مكتوبة، أو هي قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل (**حسن كيرة، ص 228**). أو "وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، طبقا للإجراءات المقررة لذلك".(**توفيق حسن فرج، 1995، ص 199**).

4. أنواع التشريع:

استنادا إلى المعيار العضوي، أي السلطة المختصة لوضع التشريع يمكن تصنيف هذا الأخير إلى صنفين: التشريع بالمفهوم الضيق أي النصوص التشريعية التي هي من اختصاص السلطة التشريعية من جهة والنصوص

التنظيمية، اي التنظيمات الإدارية، ونعني بها التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية في مجال اختصاصها من جهة أخرى.

1.2. التشريع البرلماني:

التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية هو كذلك انواع متعددة ومتفاوتة من حي المرتبة: وعلى العموم ينقسم هذا التشريع إلى تشريع أساسي من جهة، والمعاهدات من جهة ثانية والتشريع العادي من جهة ثالثة، ويرجع هذا التقسيم إلى الطريقة التي تتم بها المصادقة على التشريع، فتارة تكون المصادقة من طرف الشعب مباشرة – باعتباره مصر لكل سلطة – وهذا ما يسمى بالاستفتاء الشعبي، وتارة أخرى تكون بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق ممثلي الشعب أو البرلمان.

4.2. التنظيمات الإدارية:

لقد تناول الدستور التنظيمات أي التشريع الفرعي أو اللوائح في مادته 125 التي تنص: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، دستور 1996 ثم عدلت إلى المادة 143 من دستور 2016 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة". تعتبر هذه التنظيمات تشريعا كونها تضع قواعد قانونية، إلا أنها تتميز عن التشريع العادي من جانبين: يتعلق الجانب الأول بالسلطة التي تتولى وضع هذه التنظيمات، اي السلطة التنفيذية، ولذا سميت بالتنظيمات الإدارية، ويتمثل الجانب الثاني في مجال التنظيمات التي تسعى إلى تحديد كيفيات تطبيق التشريع العادي، ولذا تسمى بالتنظيمات التنفيذية، وتكون – حينئذ – أقل درجة من التشريع العادي.

1.2.2. التنظيمات التنظيمية:

التنظيمات التنظيمية هي التي تسمى أيضا بالتنظيمات المستقلة أو اللوائح المستقلة وهي قواعد قانونية يضعها رئيس الجمهورية – باعتباره سلطة تنفيذية – وتعالج المسائل التي ليست من اختصاص السلطة التشريعية، وبعبارة أخرى يقوم رئيس الجمهورية بالتشريع في المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية.

2.2.2. التنظيمات التنفيذية:

التنظيمات او اللوائح التنفيذية هي قواعد قانونية مكتوبة تضعها السلطة التننفيذية ممثلة فيشخص الوزير الأول، وهي ترمي إلى تحديد كيفية تطبيق القانون أي التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، فهي تتولى تحديد المسائل التفصيلية التي يتناولها القانون وهذتا بغرض تطبيقه.

3.2.2. تنظيمات الضبط أو البوليس:

حفاظا على أمن المواطن وسكينته وصحته، يخول القانون لبعض السلطات الإدارية حق تنظيم بعض النشاطات منها على سبيل المثال المرور، أو الصيد أو استغلال الحانات أو قاعات الحفلات، الوفيات...الخ.

2/- المصادر الاحتياطية:

يقصد بالمصادر الاحتياطية تلك التي يرجع إليها القاضي في حالة عدم وجود المصدر الاصلي اي التشريع، وترجع الحاجة إلى هذه المصادر الاحتياطية إلى النقص الذي يلحق لا محالة التشريع باعتباره المصدر الأصلي من جهة، وإلى الالتزام الذي يقع على عاتق القاضي ألاَ وهو الفصل في النزاعات المطروحة عليه، وذلك تحت طائلة العقاب، وطالما أن القاضي لا يمكنه الامتناع من الفصل في النزاعات المطروحة عليه مدعيا عدم وجود نص تشريعي، فله أن يرجع إلى المصادر الاحتياطية، بل يستنجد بها عند الضرورة حتى يتمكن من الفصل في هذه النزاعات، وهذه المصادر الاحتياطية التي ذكرها المشرع وفق ترتيب إلزامي هي: مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم العرف، فقواعد القانون الطبيعي والعدالة.

5. مبادئ الشريعة الإسلامية:

يقصد بالشريعة الإسلامية ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام على لسان الرسول محمد – ﷺ – سواء أكان ذلك عن طريق القرآن، او عن طريق السنة القولية، أو الفعلية، أو التقديرية. وتحتوي هذه الاحكام على الجانب الدنيوي والجانب الأخروي وعلى جانب العبادات والمعاملات. وهناك تفاوت بين هذه الأحكام: منها العامة ومنها التفصيلية ويوجد إلى جانب هذه الأحكام المنزلة ما يسمى بالفقه الإسلامي، أي فهم علماء الدين لهذه الأحكام، والملاحظ ان اختلاف الفقهاء في فهمهم لهذه الأحكام المنزلة أمر وارد ومتوقع، ولقد ترتب على ذلك اختلاف بشأن المسائل التفصيلية، ونشير في هذا الشأن إلى وجود أربعة مذاهب فقهية رئيسية: الحنفي، المالكي، الشافعي والحنبلي.

6. العرف:

العرف هو اعتياد الناس على اتباع سلوك معين لاعتقادهم أن ذلك السلوك ملزم والحقيقة أن العرف لا ينشأ دفعة واحدة، وإنما يتكون مرحليا، فيظهر في مرحلته الأولى في شكل عادة وهذا هو ركنه المادي، ليتحول في مرحلة ثانية إلى قاعدة قانونية أي بعد ما يصبح لدى الناس اعتقادا بإلزامية هذه العادة، وهذا هو ركنه المعنوي.

7. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

إن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة هي المصدر الاحتياطي الثالث والأخير الذي أشار إليه المشرع في المادة الأولى من القانون المدني. وهكذا لا يرجع القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إلا بالنسبة للنزاعات المطروحة عليه والتي لا يوجد بشأنها نص تشريعي، ولم تتناولها مبادئ الشريعة الإسلامية ولا العرف، إن قرار مثل هذا المصدر الرسمي الاحتياطي الثالث يعني أمرين هما: وجود نقص في التشريع، وكذلك مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف، فمهما كان الأمر فإنه من الصعب تناول كل الاحتمالات التي قد تحصل مستقبلا.

التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

يعتبر تقسيم القانون إلى قانون عام Droit publicوقانون خاص Droit privé من أهم وأقدم تقسيمات القانون، إذ يرجع إلى القانون الروماني، وقد انتقل منه إلى القوانين الحديثة ذات النزعة اللاتينية الجرمانية، فهذا التقسيم غير معروف في القانون الإنجليزي، وغيره من القوانين المنتمية إلى الكومنلو (Common-Law) بل تعرف هذه البلدان تقسيم القانون إلى كومنلو أو الشريعة العامة وقواعد الإنصاف (Equity)، ولكن ما أساس التقسيم وما هي أهميته؟.

2. أساس تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص:

باعتبار القانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع فخطابه يتوجه إلى الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، ومن بين الأشخاص المعنوية نجد بصفة خاصة الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، وتمارس الدولة نشاطها تارة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة بالنسبة لأفراد الشعب، وتارة تمارس نشاطها كالأفراد العاديين، ويمكن القول بأن عنصر السيادة أو السلطة الذي يتميز به جانب من نشاط الدولة هو الأساس المعتمد للتفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص (وكل المعايير الأخرى كالأشخاص أطراف العلاقة وطبيعة القواعد القانوني وطبيعة المصلحة المحمية تعد غير حاسمة) فحيث يوجد هذا العنصر نكون بصدد قواعد قانون عام، وحيث لا يوجد نكون بصدد قواعد قانون خاص. فالقانون العام إذن هو مجموعة القواعد التيس تنظم العلاقات بين طرفين يكون احدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة او السلطة العامة ويتصرفون بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها) أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين، ولكن لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر(الأشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات بل وحتى الدولة أو أحد فروعها حين تمارس نشاطا يماثل نشاط الأفراد).

3. أهمية تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص:

تظهر أهمية هذا التقسيم من زوايا عديدة نكتفي بتركيز اهتمامنا هنا على نقطتين من المؤكد اختلاف النوعين من القواعد فيهما، فمن جهة يهتم القانون العام بالمصلحة العامة ويعمل على تحقيقها، بينما يهتم القانون الخاص أساسا بالمصالح الخاصة ويسهر على حمايتها، ولهذا تتميز قواعد القانون العام بما تزود به الدولة من سلطات تمكنها من تحقيق المصلحة العامة (مثلا سلطة الدولة في العقاب أو سلطتها في نزع الملكية للمنفعة العامة رغم إرادة المالك أو سلطتها في التنفيذ الجبري لأحكام القضاء باللجوء إلى استعمال القوة العمومية إن لزم الأمر). ومن جهة أخرى قواعد القانون العام قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، بينما نجد المجال يتسع في القانون الخاص للقواعد المكملة.

1/- فروع القانون:

لكل من القانون العام والقانون الخاص فروع ينظم كل فرع منها نوعا من العلاقات، وإلى جانبها يمكن القول بوجود فروع مختلطة.

ث- فروع القانون العام:

يمكن تقسيم قواعد القانون العام إلى: قانون عام خارجي وقانون عام داخلي.

2. **القانون العام الخارجي**: ويعرف بالقانون الدولي العام (droit international public)وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم وفي زمن الحرب، وعلاقتها بالمنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة بعضها ببعض، وكذلك القواعد المتضمنة تعريف وتنظيم وسير واختصاص وسلطات هذه المنظمات التي تأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة (O.N.U) وأساسها ميثاق الأمم المتحدة (26 جوان 1945)، وهذا الفرع من القانون هو محل منازعة وهذا لما يعتري إلزام قواعده من ضعف خاصة لعدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء على من يخالف هذه القواعد ومع ذلك فهو فرع موجود يدرس في كليات الحقوق كما يدعم وجوده بشكل قاطع قضاء دولي مختص بالنظر في المنازعات الدولية هو محكمة العدل الدولية بـ"لاهاي".

وللقانون الدولي العام عدة مصادر وحسب الترتيب الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هذه المصادر هي:

المعاهدات الدولية: والتي يطلق عليها المعاهدات الشارعة لتميزها عن المعاهدات التعاقدية التي تنتهي بمجرد تحقيق الهدف منها وهي تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي وتمتاز بالتدوين (وهو الميزة التشريع كمصدر للقانون الداخلي) ومن أهم هذه المعاهدات الشارعة اتفاقيات جنيف الأربعة لرعام 1949 حول القانون الإنساني أثناء الحرب واتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية قانون البحار لرعام 1982(**محمد بوسلطان، ص 42**).

العرف الدولي: والذي كان في السابق يحتل المرتبة الأولى كمصدر للقانون الدولي ولكنه مع تطور المعاهدات صار يتكلم عن أزمة العرف الدولي لكنه يبقى مع ذلك متمتعا في هذا المجال مقارنة بالعرف فقي القانون الداخلي بمكانة بارزة.

المبادئ العامة للقانون: وقد نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: "مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة" وقد أبدت الكثير من الدول خاصة من العالم الثالث تحفظا كبيرا إزاء مفهوم "الدول المتمدنة" ويضاف إلى هذه المبادئ مبادئ القانون الدولي العام.

3. **القانون العام الداخلي**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها (حين تعمل بصفتها صاحبة سلطة عامة وسيادة) وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، والعلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها، أو فيما بين هذه الفروع ويشتمل القانون العام الداخلي على فروع مختلفة هي أساسا: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجنائي.

- **القانون الدستوري (Droitconstitutionnel)**: يرتكز القانون الدستوري على دراسة الدستور الذي يعد القانون الاساسي للدولة ويتضمن دستور الدولة عادة مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيه وواجبات المواطنين والأفراد، ولذلك فإن القانون الدستوري هو بمثابة "التأطير القانوني للظواهر السياسية، وتوجد القواعد الأساسية للقانون الدستوري في الدستور (دستور نوفمبر 1996) والنصوص المرتبطة به خاصة القوانين العضوية.

وللقانون الدستوري جزاءات تتناسب مع الطبيعة الخاصة لقواعده ومن اهم هذه الجزاءات الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة في الدولة التيس تمارسها مؤسسات الدولة وهيئاتها الدستورية كالرقابة البرلمانية ورقابة المجلس الدستوري ورقابة الشعب على هذه السلطات جميعا مثلا عن طريق ممارسة حق الاستفتاء أو حتى الثورة.

- **القانون الإداري (Droit administratif)**: وهو مجوعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة مركزيا ومحليا وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة الذي تمارسه عن طريق القرارات والعقود الإدارية ونظام أموال الدومين العام. كذلك يختص القانون الإداري بوضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتمارس هذه الرقابة عن طريق القضاء العادي (كما كان في الجزائر لغاية الدستور الحالي) أو عن طريق قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي كما هو الشأن في الدستور الحالي الذي أنشأ مجلس الدولة الذي حدد اختصاصاته وتنظيمه وعمله القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمحاكم الإدارية (قانون 02/98) ومحكمة التنازع (القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998). وفقا لهذا القانون تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

- **القانون المالي (Droit financier)**: ويتمثل في مجموع القواعد التي تنظم مالية الدولة وتخص أساسا تحديد الأوجه المختلفة للمصروفات وبيان مصادر الإيرادات من رسوم وضرائب وغيرها وإعداد الميزانية وكيفية تنفيذها والرقابة على هذا التنفيذ، وقد كان القانون المالي تاريخيا مرتبطا بالقانون الإداري ولكنه استقل عنه.

- **القانون الجنائي (Droit criminel)**: وهو القانون الذي يشتمل على بيان القواعد الموضوعية والإجرائية في مجال التجريم والعقاب، وينقسم إلى قسيمين رئيسين:

القسم الأول: قانون العقوبات (Droit pénal): وهو مجموعة القواعد التي تبين من جهة الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها (قانون العقوبات القسم الخاص) ومن جهة أخرى تبين إطار المسؤولية الجنائية الذي يتمثل في مبدأ الشرعة الجنائية، وكذلك شروط هذه المسؤولية والظروف المشددة والمخففة والإعفاء من حيث قواعدها العامة (ودراسة هذه المسائل ضمن قانون العقوبات القسم العام) وقد صدر قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 66-156 في

08 يونيو (جوان) 1966. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، وتضمن في مختلف اقسامه العقوبات وتدابير الأمن والأشخاص الذي يعاقبون، والجنايات والجنح والمخالفات.

القسم الثاني: قانون الإجراءات الجزائية (الجنائية) (Droit de la procédure pénal): وهي مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في ضبط الجرائم والتحقيق فيها وإصدار الأحكام على المتهمين بارتكابها، كما تبين وسائل الطعن في هذه الاحكام وطرق تنفيذ العقوبات، وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-156 بتاريخ 08 يونيو 1966، وتمم وعدل عدة مرات.

ج- فروع القانون الخاص:

يشتمل القانون الخاص مثلما سبق تعريفه عل الفروع التالية:

3. القانون المدني (Droit civil): وهو أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع، ويعبر عن ذلك بالقول بأن القانون المدني يعد الشريعة العامةDroitcommunفي علاقات القانون الخاص، بحيث تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل ما لا يوجد بشأنه نص خاص، ومن المعلوم أن القانون المدني تنظم قواعده أساسا العلاقات.

القانون التجاري (Droit commercial): وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية (تعريف التاجر والعمل التجاري، العقود التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس). والحكمة من استقلال القانون التجاري عن القانون المدني تتمثل في تفادي عدم ملاءمة القواعد المدنية لمتطلبات التجارة خاصة فيما يتعلق بالسرعة والإئتمان (الثقة) ومن أمثلة القواعد التجارية التي تتسم بالمرونة القاعدة التي تجيز إثبات التصرفات القانونية التجارية بغير الكتابة مهما كانت قيمتها على خلاف ما هو مقرر في القانون المدني (المادة 333) وقد صدر القانون التجاري الجزائري بمقتضى الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 وتمم وعدل عدة مرات وخاصة بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 لتكييفه مع اتجاهات الاقتصاد الوطني الليبرالية الجديدة.

3/- قانون الإجراءات المدنية والتجارية (Droit de procédure civile):

يشتمل قانون الإجراءات المدنية الصادر بمقتضى الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 على مجموعتين من القواعد، فمن ناحية أولى هناك القواعد المنظمة للتنظيم القضائي (المحاكم والمجالس والمحكمة العليا) التي تكملها الأحكام المتضمنة في قوانين خاصة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وقد سبقت الإشارة إليها، وإلى جانبها هناك مجموعة أخرى من القواعد تبين الإجراءات الرواجب اتباعها في رفع ومباشرة الدعوى المدنية والتجارية وتنفيذ الأحكام.

4/- القانون الدولي الخاص (Droit internationale privé):

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات لبين الأشخاص حين تشمل على عنصر أجنبي وبين المحكمة المختصة بالنزاع والقانون الواجب التطبيق عليه وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية ومن أمثلة هذه العلاقات تلك

التي تنشأ على زواج جزائري بفرنسية، أو على شراء سلعة ايطالية من طرف جزائري لبيعها في تونس أو امتلاك وطني عقارا في أرض دولة أجنبية(**علي سليمان، 1980**).

5/- قانون الرياضة:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد الذين يمارسون الرياضة، سواء كانت رياضة تنافسية أو رياضة ترويحية، ومنها ما تكلم عنها القانون رقم 03/89 المؤرخ في 08 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 14 فبراير سنة 1989م، والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ثم الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ثم جاء قانون 10/04 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية في 14 أوت 2004، ثم آخر قانون رقم 15/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية.

القواعد القانونية الآمرة والمكملة.

يسعى القانون إلى تنظيم المجتمع، ومن ثمة كانت القواعد القانوني قواعد تكليف تأمر باتباع سلوك ما وتنهى عن آخر، وإذا كان لإرادة الأفراد دور هام في احترام القواعد القانونية، فهذا لا يعني البتة أن الفرد يتمتع بحرية الاختيار بين طاعة القاعدة القانونية أو تحمل ما يترتب على مخالفتها من جزاء، وتتميز كذلك القواعد القانونية بأنها قواعد إلزامية لا يمكن تجاهل أحكامها ولا استبعادها من قبل الأفراد. غير أنه تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ذلك التفاوت الموجود بين المسائل المختلفة لتحقيق النظام في المجتمع والتي يبرزها الجزاء، بحيث يكون اشد وطأة كلما كانت المسألة ذات أهمية بالغة، ولكن هذه الاعتبارات لم تمنع المشرع من الاهتمام بمسائل خاصة وبسيطة لا تعني نظام المجتمع، بل تهم مباشرة مصالح شخصية يكون – عادة – أصحابها أدرى بها وأولى بتنظيمها، بحيث يكون تدخل المشرع بغرض مساعدة ذوي الشأن في تنظيم علاقاتهم بصفة تفصيلية، وطالما ان الأمر كذلك فلا حرج في السماح لذوي الشأن في الاتفاق على حكم آخر غير ذلك الوارد في القاعدة القانونية، واصبح الفقه يميز في هذا المجال بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة،بعدتناولمفهومكلمنهما سنبحث في معيار التفرقة بينهما.

مفهوم القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة:

سنتناول على التوالي المقصود بالقاعدة الآمرة والمقصود بالقاعدة المكملة.

1. القاعدة الآمرة:

يعرف الفقهاء القاعدة الآمرة على أنها: "القواعد التي لا تستطيع إرادة الأفراد أن تتفق على مخالفتها"، أو هي: "تلك القواعد القانونية التي لا يجوز لأفراد مخالفتها أو الاتفاق على عكسها"(**حسن كيرة، نفس المرجع السابق، ص 42**)، أو: "...تلك التي لا يجوز للأفراد الاتفاق عل ما يخالفها، والاتفاق على ما يخالف حكم مثل هذه القاعدة يقع باطلا" (**محمد حسين قاسم، 1998 ، ص 110.**)أو هي قواعد لا يجوز للأفرادالاتفاقعلىمايخالفها...".

يتبين مما سبق أن هناك من الفقهاء من يرى في سلطان الإرادة العامل الرئيسي في تعريف القاعدة الآمرة، حيث تتميز هذه القاعدة بالانعدام التام لدور الإرادة، فلا يملك الافراد إلا الخضوع لها، فإرادتهم مقيدة كليا، ولا يستطيعون الخروج بإرادتهم عن الأحكام التي تتضمنها القاعدة الآمرة، والحقيقة أن هذا التعريف على صلة وثيقة بالأفكار الفلسفية للمذهب الفردي، الذي استمدت مه مبادئ القانون الفرنسي(**عبد الحميد زعلاني، ص 24.**).

2. القاعدة المكملة:

لقد عرف الفقه القواعد المكملة أو المفسرة، أو المتممة على أنها: "تلك القواعد القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها..."(**محمد السعيد جعفور، ص 110**)، أو: "القاعدة التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على ما يخالفها..."(**مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، نفس المرجع السابق، ص 51**)، أو: "...تلك القواعد التي تلزم الأفراد في حال عدم انصراف إرادتهم إلى مخالفتها"(**حسن كيرة، نفس المرجع السابق، ص 42**). فعلى عكس القاعدة الآمرة تسمح القاعدة المكملة للأفراد وبموجب اتفاق أن يخضعوا علاقاتهم لتنظيم مخالف لذلك الذي تتضمنه، وبعبارة أخرى، القاعدة المكملة هي تلك التي تمكن الأفراد من تنظيم علاقتهم أو أن يحددوا سلوكا مخالفا لذلك الذي قررته. وبمفهوم المخالفة فالقاعدة المكملة هي تلك التي لا تمنع الأفراد من الاتفاق على حكم مخالف للحكم التي تتضمنه القاعدة، والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن الترخيص الذي تمنحه القاعدة المكملة للأطراف لوضع تنظيم آخر غير ذلك الذي قررت لا يعني بتاتا أنه يمكن لهما ترك حكم القاعدة من دون تنظيم على الإطلاق، حيث في هذه الحالة تطبق أحكام القاعدة المكملة.

إلزامية القاعدة المكملة:

إذا كان تعريف فالقاعدة المكملة لا يثير جدلا في حد ذاته، فيبقى أن هناك بعض التناقضات، حيث من جهة قاعدة قانونية أي قاعدة تكليف تنهي وتأمر، وقاعدة ملزمة، ومن جهة اخرى تسمح للأفراد بالاتفاق على خلاف الحكم الذي تتضمنه، لقد اقترح الفقهاء – تجاوز لهذا التناقض – عدة حلول منها: أن القاعدة المكملة تمر بمرحلتين: تكون اختيارية في المرحلة الأولى وهي المرحلة التي يوجد عليها الأفراد إلى غاية إبرام العقد لهما الحق في أن يختاروا بين الحكم الوارد في القاعدة أو حكما آخر. وتصبح القاعدة القانونية ملزمة في مرحلتها الثانية، اي بعد إبرام العقد، فإذا لم يتفق أطراف العلاقة القانونية على حكم مخالف لحكم القاعدة المكملة أصبحت ملزمة.

غاية القاعدة المكملة:

إذا كانت الغاية من القانون كما سبق بيان ذلك هو تنظيم المجتمع والمحافظة على نظامه، فالملاحظ أن القواعد المكملة تتناول مصالح خاصة، لا تعني المجتمع، وطالما أن الأمر كذلك فالمنطق يقضي بأن يترك القانون تنظيم هذه المسائل الخاصة لأصحابها، إلا ان المشرع يرى غير ذلك، ويظهر أن للقاعدة المكملة أهمية بالغة فهي كثيرا ما تساعد الأفراد على تنظيم وترتيب مصالحهم الخاصة، وهي تنظم المصالح الشخصية بطريقة احتياطية.

معيار التفرقة بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة:

2. صياغة نص القاعدة:

يكتسي تمييز القواعدالآمرة عن القواعد المكملة أهمية بالغة، إذ يكون اتفاق الأفراد الذي يخالف القاعدة القانونية صحيحا أو باطلا وذلك في ضوء طبيعة القاعدة القانونية. ومن هنا برزت الحاجة إلى تحديد معيار يمكننا من التمييز بين القاعدتين، والحقيقة أن المشرع يتولى أحيانا تحديد طبيعة القاعدة القانونية فيما إذا كانت آمرة أو مكملة.

صياغة القاعدة الآمرة: تكون القاعدة– على العموم - آمرة إذا كانت مقترنة بعقوبة، أو تقتضي ببطلان كل اتفاق يخالف حكمها، أو تدل صياغتها على أنه لا يسمح بالاتفاق على مخالفتها (**مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، نفس المرجع السابق، ص 52**)

2.1. تكون القاعدة القانونية أمرة كلما تضمن نص حكمها عقابا عند مخالفتها، مثل ما هو الأمر بالنسبة لقواعد قانون العقوبات التي تتولى تحديد مواصفات الأفعال المجرمة من جهة وتحديد العقوبة المقررة بالنسبة لكل فعل من جهة ثانية.

2.2. صياغة القاعدة المكملة: تكون القاعدة القانونية مكملة كلما تضمن نصها شرطا يقيد تطبيقها بعدم وجود اتفاق يخالف حكمها، حيث تنص – على سبيل المثال – المادة 277 من القانون المدني: "لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، كما تنص المادة 387 من القانون المدني: "يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك"، وتنص المادة 388 من القانون المدني: "يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

3. النظام العام: معيار التفرقة.

على عكس الحالات السالفة الذكر هناك العديد من القواعد القانونية تقتصر على بيان حكم من دون تحديد ما إذا كان يسمح للأفرادبالاتفاقعلىخلاف هذا الحكم أولاً يسمح بذلك، فتنص – على سبيل المثال – المادة 25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته..."، وتنص الرمادة 40: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وفي مثل هذه الحالات يتولى القاضي تكييف القاعدة القانونية فيما إذا كانت آمرة أو مكملة مستندا في ذلك إلى فكرة النظام العام، وهذا لدى أغلبية الفقه الحديث، وبعبارة أخرى تكون القاعدة القانونية آمرة إذا كان الحكم الذي تتضمنه يتعلق بالنظام العام، وتكون قاعدة مكملة إذا كانت لا تعني النظام العام. ونذكر في هذا الشأن بنص المادة 97 من القانون المدني الذي يقضي صراحة ببطلان كل عقد يكون مخالفا للنظام العام والآداب، ويسمى هذا المعيار لدى بعض الفقه بالمعيار المعنوي، أو المعيار الموضوعي، أو المعيار المدن

2-الخصائص المميزة للقاعدة القانونية:

لقدسبق أن أشرنا أن القانون بمفهومه العام هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع سواء فيما بينهم، أو بينهم وبين الإدارة ومرافقها وتجبر هذه القواعد الأفراد على احترامها، ويترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف.

ومن هنا نستخلص الخصائص الأساسية لقواعد القانون، إذ تتميز من حيث مجالها، بأنها قاعدة سلوك اجتماعي، ومن حيث خطابها بأنها عامة ومجردة، ومن حيث طبيعتها بأنها ملزمة، ومن حيث غايتها أنها ذات قيمة نفعية اجتماعية.

1.2. قاعدة سلوك اجتماعي:

القاعدة السلوكية تعني قاعدة تنظم سلوك وعلاقات الأفراد داخل المجتمع عن طريق تكليفهم بالقدر اللازم لضمان أمن واستقرار المجتمع(**علي فيلالي، مرجع سابق، ص 29**).

كما ان القانون هو ضرورة اجتماعية بحيث لا يمكن اني ستغني أي مجتمع عن قواعد قانونية تنظم وتحكم العلاقات الاجتماعية المختلفة فيما بين أفراده، ذلك لما يحقق هذا القانون من استقرارا وطمأنينة وأمن في المجتمع، ولا يقتصر القانون على تنظيم مجال معين من المجالات، أو مجالات دون أرخى، بل يتدخل في كل الميادين الاجتماعية، لأنه لو تخلف عن ميدان واحد لما حقق مبتغاه(حسين صغير، مرجع سابق، ص 23).

تأخذ القاعدة القانونية صورا، فهي إما أن تامر، أو تنهي أو تبيح فالقانون لا يكتف بالدعوة إلى السلوك الواجب على سبيل النصح كما هو شأن الأخلاق، وإنما ينظم بقواعده سلوك الأشخاص بصورة آمرة أو ناهية(**حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 15**).

ونظرا لهذا المفهوم نقول إن القانون هو مجموعة القواعد الاجتماعية او قواعد سلوك تنظم الروابط الاجتماعية.

3.1. قاعدة عامة ومجردة:

تتميز قاعدة القانونية بأنها خطاب عام ومجرد، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون في المجتمع، ويقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته كما لا تتناول واقعة محددة أي أن هذا الخطاب موجه إلى الأشخاص كافة بصفاتهم – المجتمع السياسي كافة – كما يتناول بصفة عامة الوقائع والتصرفات بشروطها فليس المخاطب بالقاعدة القانونية شخصا معينا بذاته ولا لسبب واقعة محددة، فيكتفي بين الشروط الواجب توافرها في من توجه إليه هذه القواعد، ومن حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة يعينها القانون بقواعده، فإذا تحقق الشرط أو الصفة طبقت القاعدة القانونية.

ومن الواضح ان القاعدة القانونية حتى ولوكانت موجهة لطائفة محدودة من الأشخاص بل حتى لشخص واحد ما دامت تحدد هذا الشخص بصفاته، فمثلا القاعدة التي تنظم مهنة التجارة أو المحامي هي قاعدة عامة ومجردة(**علي فيلالي، مرجع سابق، ص 41**)، وفي الواقع تظل القاعدة عامة ومجردة حتى ولو كان المخاطب بها شخصا واحدا، فإن هذا الشخص لا يكون مقصودا بذاته، اي لم ينبأ القانون بأنه هو الذات الذي كان سيطبق عليه هذا الجزاء(**حسين صغير، مرجع سابق، ص24**).

7.1. قاعدة ملزمة:

سبقوأن أشرنا أن القاعدة القانونية هي تكليف ومن ثمة يستوجب على الفرد إتباعها واحترامها والخضوع لها، ذلك أنها ليست مجرد نصيحة، بل خطابا ملزما، وهذا ما يجعل الإلزام صفة جوهرية في القاعدة القانونية ومن أهم الصفات المميزة لها. فليس الفرد حرا في مخالفتها إلى تحمل عنصر الجزاء، ويتمثل الجزاء في رد فعل قانوني ويجب أن يتمثل هذا الأخير في وسيلة من وسائل القهر(**إسحاق إبراهيم منصور، بدون سنة طبع، ص 33**).

والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء هي السلطة العامة أو السلطة صاحبة الاختصاص وليس لأحد أن يحصل على حقه بنفسه وإلا سادت الفوضى والاضطراب، سنبين فيما يلي أهم أنواع الجزاء الموجودة في القانون الجزائري بصفة عامة.

- **الجزاءات الجنائية:**
  - **العقوبات الأصلية:** الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة (المادة 05 عقوبات).
  - **العقوبات التبعية:** (المادة 6، 7، 8 عقوبات).
  - **العقوبات التكميلية:** (المادة 9 إلى 18 عقوبات).
- **الجزاءات المدنية:**
  - **البطلان:** وهناك نوعين من البطلان: بطلان مطلق وبطلان نسبي.
- **الجزاءات التجارية:** الحكم بالإفلاس، المنع من ممارسة التجارة.
- **الجزاءات الإدارية:** وتأخذ أحد الصور التالية:
  - إبطال أو سحب القرارات الإدارية التي شابها عيب قانوني.
  - العقوبات التأديبية.
- **الجزاءات الدولية:** يقوم بها مجلس الامن الدولي وتتضمن هذه العقوبات إحدى الصور التالية:
  - الهجوم العسكري.
  - مقاطعة اقتصادية جزئية أو كلية.

- عزل في المواصلات الجوية والبحرية(**حسين صغير، ص 23 – 24 – 25**).

3. تصنيف قواعد القانون إلى قاعدة آمرة وقواعد مكملة:

إن من أهم الصفات المميزة للقاعدة القانونية أنها قواعد إلزامية لا يمكن تجاهل أحكامها ولا استبعادها من قبل الأفراد، ويجب تحمل ما يترتب على مخالفتها من جزاء، وعلى المخاطب بها الخضوع لها وإتباعها وإلا تعرض لتوقيع الجزاء وليس لأحد أن يحصل على حقه بنفسه وإلا سادت الفوضى، وبالرغم من أن صفة الإلزام تميز القاعدة القانونية عن بقية قواعد الأخلاق والمجاملات والتقاليد إلا أنها تنقسم من حيث قوة الإلزام إلى قاعدة آمرة وقاعدة مكملة.

1.3. المقصود بكل من القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

سنتناول على التوالي المقصود بالقاعدة المرة، والمقصود بالقاعدة المكملة.

2.3. معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

يمكن التمييز بين هذين النوعين من القواعد اللجوء إلى معايرين هما: معيار النص والمعيار المعنوي.

1.2.3. المعيار اللفظي (معيار النص):

هو أن يرد في سياق النص ما يفيد عدم جواز مخالفتها أو يرد في النص ما يفيد جواز الاتفاق على غير الحكم الوارد بها، فتعتبر القاعدة آمرة إذا نصت على عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها، أو نصت على بطلان الاتفاق المخالف لها، عموما تكون القاعدة آمرة إذا كانت مقترنة بعقوبة، او تقضي ببطلان كل اتفاق يخالف حكمها، أو تدل صياغتها على أنه لا يسمح بالاتفاق على مخالفتها(**عبد المجيد زعلاني، 2004، ص25**).

وتكون القاعدة القانونية مكملة كلما تضمن نصها شرطا يقيد تطبيقها بعدم وجود اتفاق يخالف حكمها.

2.2.3. المعيار المعنوي:

ونلجأ إليه إذا لم تكن العبارة المستخدمة تؤدي إلى ما يفيد أنها آمرة أو مفسرة، وفي هذه الحالة يعتمد على معنى النص أو مضمونه فإذا أفاد معنى النص أنه يتضمن قاعدة ضرورية لحفظ الأمن والسلام في الجماعة (النظام العام) كانت القاعدة أما غذا أفاد النص أنه ينظم مسألة خاصة بين الأفراد ولا علاقة لها بكيان الجماعة أو أمنها كانت القاعدة مفسرة أو مكملة(**نفس المرجع، ص 26**).

فالقواعد الآمرة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة والمقصود بالنظام العام هو مجموعة المصالح الجوهرية للمجتمع أو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية والمقصود بالآداب العامة هي تلك الأسس الخلقية الضرورية لحفظ كيان المجتمع ويتضح من ذلك أن الآداب العامة جزء من النظام العام فهي تمثل الجانب الخلقي منه، في حين أن القواعد المفسرة تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة(**علي فيلالي، مرجع سابق، ص 105**)

التشريع الرياضي:

نظرا لكون النشاط الرياضي حاجة وضرورة للجميع وليس مجرد هواية للنخبة، بل هو حق من حقوق الإنسان، تكفلت بها جملة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتسهر على تنظيمه وديمومته منظمات دولية ووطنية متعددة والتي بدونها تفقد كيانها كله.

ولأن الرياضة أصبحت نظاما اجتماعيا خاصة له أهدافه وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، لهذا نعتقد أنه ليس هناك اكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا التنظيم القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع فلابد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح، مما يساعد على تحقيق الإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة ودليل على ضعف وفشل، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوبيتفقمعالتوجيهاتالتربويةالمستهدفةمنوراءممارسةالتربيةالبدنيةوالرياضية،ولاشكأنهصاروا ضحامدىالحاجةلقواعد قانونيةتنظمالعلاقةبينأطراف العلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني لتنشئة جيل صالح يتحلى بأخلاق حميدة، ومن هنا كانت العلاقة بين القانون والرياضة علاقة قوية، فإذا تخلف القانون عمت الفوضى في الرياضة وساد الانحراف.

يعرف القانون الرياضي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين"، او هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية" (**خليفة الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، 2005، ص 30**)، حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين وما ينشأ بمناسبتها من عقود واتفاقيات مختلفة تبرم بين اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين والإداريين.

كما يعرف القانون الرياضي بأنه: "هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي (لاعب، إداري، جمهور) ويترتب الجزاء في حالة مخالفتها" (**حسن أحمد الشافعي2004، ص 12**).

وهذه القواعد القانونية التي نحن بصددها هي النصوص التي تنظم العلاقات بين أطراف علاقات هذا النشاط، وحدود الإباحة، والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود، يعد تبعا لذلك السلوك مخالفا يستوجب الجزاء

قوانين الألعاب:

تشمل الرياضة على العديد من قوانين الألعاب التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها، حيث تتفق جميعا في الهدف كوسيلة لتربية النشء إلا أنها تختلف في قوانينها وقواعدها وفنونها وطريقة ممارستها، إلا أن هذه القوانين تصبغ عليها الشرعية.

والشرعية بمفهومها اللفظي تعني: المباح من السلوك وفي معناها الاصطلاحي: نصوص وقواعد قانونية تحدد ما هو مباح من السلوك وقواعد أخرى تبين الجزاء الذي يوقعه المشرع على من يخالف أو يخرق أو يتطاول على الحدود التي نصت عليها هذه القواعد، وقد أوصفها الفقه الجنائي بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

(**خليفة الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص30**).

وقوانين الألعاب بمختلف أنواعها هي قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقعة من بقاع العالم واي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة من نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف بها.

وحتى تستكمل قوانين الألعاب كل خصائص ومميزات القواعد القانونية التي سبق ذكرها وخاصة صفة الإلزام وتوقيع الجزاء على من يخالفها، يوجد لكل لعبة حكام على المستوى المحلي والدولي لهم سمات خاصة تعطيهم أهمية كبيرة وسلطة في الحكم والتقييم، فهم يديرون المباراة بموجب القانون الدولي للعبة والنظم المحلية المقررة ويتخذون القرارات والأحكام بشكل فوري ولا مجال للاعتراض على أحكامهم إلا في حدود التي ينص عليها القانون مما يجعل التحكيم معتمدا في الدرجة الأولى على كفاءة الحكم ثم على قوة القانون وأحكامه، فهم بمثابة قضاة لهذا يطلق عليهم تسمية "القضاء الرياضي"، يحمون قانون اللعبة ويبذلون قصارى جهدهم لتطبيق هذا القانون.

2. التطور التاريخي للقانون الرياضي:

1.3. المرحلة الاستعمارية:

إن ما كان يميز الرياضة في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تخصيص النوادي والتجهيزات الرياضية للمعمرين فقط لمراقبة تنظيم الممارسة الرياضية وعزل وتفقير المجتمع الجزائري، كذلك حرمان الجزائريين من ممارسة النشاطات ذات الصبغة الرياضية الترفيهية، إلا أن رد فعل الشعب الجزائري ظهر من خلال وضع استراتيجية متمثلة في:

- تأسيس وتشكيل جمعيات ونوادي رياضية.
- تسيير النوادي الرياضية من طرف الأبناء الجزائريين مع إدخال روح الفوز(**أحمد قاسمي، 2005، ص 06**).

كل هذا في إطار قانوني نتيجة صدور قانون 1901 المتعلق بالجمعيات والذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحرية تشكيل الجمعيات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، وبنيت على أركانه مختلف التنظيمات بحكم التطورات التي حدثت في مختلف الميادين وبالأخص ميدان تأطير وتنظيم الشباب.

قدم هذا القانون في مادته الأولى تعريف للجمعية على انها معاهدة أو اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص دون غرض تحقيق الربح، ويتم تنظيمها وفق المبادئ الاساسية للعقود والالتزامات.

تم تسجيل ظهور محدود لجمعيات رياضية التي أخذت جلها تسمية (جمعية إسلامية...)، بلغ عددها 2530 جمعية سنة 1962(**1988.ROUAB C**)، سمح قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمباز سنة 1903 مثل

الجزائر في فرنسا (ARDENNE)، في سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضة سباق الدرجات ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر(**أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 07**).

فيما يخص الرياضات الأخرى كانت المشاركة الجزائرية ضئيلة أو منعدمة ولم تقدم لهم فرصة حق الممارسة مثل: الغولف، كرة السلة، كرة اليد، الفروسية، المبارزة، وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية الجزائرية خلال هذه الفترة كانت محدودة(**أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 08**)

2.3. مرحلة ما بعد الاستقلال:

قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباط بالتغيرات الكبرى التي شاهدتها الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنجزة عن النمو الشامل للبلاد.

وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة، تتكفل بمجموع الجوانب والمعطيات التي تتحكم في تطورها: التربية البدنية والرياضية، والتنشيط والتكوين، والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم.

1.2.3. المرحلة ما بين 1962 إلى 1975:

لقد تميزت هذه الفترة ببروز التنمية الجوهرية حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن التربية البدنية والرياضية كانت في مرحلتها التكوينية الأولى حيث كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما لأن الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة، معظمها غير صالح للاستعمال العاجل (لأنها كانت موضوعة لتلبية حاجيات الأقلية الأوروبية وحدها) فمن بين 260 نادي لتنشيط الشباب أغلقت 60 مؤسسة لعدم صلاحيتها وملائمتها لتعاطي النشاطات الرياضية المبرمجة كالتعليم العام والتكوين المهني إلى جانب غياب التجربة الناتجة عن النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير الوطني(**مقال، عشرون سنة من الإنجازات ص258**)، لهذا لم تستثني التربية البدنية والرياضية من تطبيق الأمر رقم 62-157 الذي يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية(**القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/01، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 1963/01/11**).

في 10 جويلية 1963 تم إصدار المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة، عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة اقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحدي وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة اقسام تتمحور حول اللجنة

المديرة، الرابطات المحلية والفيدراليات. أما الفصل الثالث والأخير لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة[Décret n° 63-254 du 10 juillet 1963, réglementant le sport et les associations sportives.].

في شهر سبتمبر من سنة 1969 تم إصدار تعليمات رسمية تنظم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها، مبادئها ومضمونها[**مقال، عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 – 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص263**].

كان من أهدافها ما يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد.
- التربية السيكولوجية الحركية، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية – الثقافية – العقلية.

ومن مبادئها:

- حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية.
- توفير المنشآت داخل الهياكل التربوية.
- استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية.

في سنة 1970 صدرت تعليمات رسمية، تم اقتباسها من القوانين الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية.

كما بدأ تكوين الإطارات في هذه المرحلة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية ولكل المستويات والقطاعات. أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات ومركب 5جويلية.

عمدت الجزائر في السبعينات إلى تغيير الهيئة الاجتماعية والثقافية بإقامة مجتمع اشتراكي، نتيجة لهذا التغير صدر الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر1971 المتعلق بالجمعيات. وفيء شهر أكتوبر من سنة 1972 صدر ميثاق الرياضة، ليقرر أن التربية البدنية والرياضية بحاجة إلى 7000 أستاذ لسد الفراغ الذي شهده هذا الميدان تناسبا مع تزايد عدد التلاميذ المتمدرسين في مختلف أدوار التعليم وأصبح الإدماج في النظام التربوي حقيقة ملموسة، كما حدد المواصفات التي يجب أن يتميز بها الأستاذ والمعارف التي يعمل التكوين على تلقينها له.

خلال هذه الفترة مرت رياضة التنافس والنخبة بتطور هام، بفضل التظاهرات الدولية الكبرى مثل: الألعاب الإفريقية الثانية بلايغوس، وألعاب البحر الأبيض المتوسط بأزمير (1971) والجزائر (1975)، وأصبحت رياضة النخبة الجزائرية مؤهلة للتمثيل على المستوى الدولي، وكان التجهيز الرياضي بفضل المخططات الخاصة والمخططين الرباعيين الأول والثاني بمثابة قاعدة مادية معتبرة، ومن بين المنشآت الكبرى نسجل إنجاز المركب الحي الأولمبي بالجزائر، قاعة حرشة ومسبح أول ماي[**مقال، عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 – 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص 264**].

3.2.3. المرحلة ما بين 1976 – 1988:

تميزت هذه المرحلة بالإصلاحات كما صدر ميثاقين وطنيين 1976 و1986، ودستور 1976 الذي من خلاله تم تقنين التربية البدنية الرياضية بالأمر 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعلق بالمجال الرياضي، فحسب ما جاء فيه أن الرياضةحق وواجب، فأصبح تنظيما إجباريا في النشاطات حسب المادة 03 من الأمروتسعى الدولة إلى وضع سياسة تخطيطية للمنشآت، أجهزة الرياضة، تنظيم مصالح مكلفة بترقية النشاطات الرياضية، فجاء في المادة 67 من دستور 1976 حق المواطنين في حماية صحتهم بترقية التربية البدنية الرياضية، بحيث اعتبرت ذات منفعة عامة.

كما أنشأ هذا الأمر ثلاثة مجالس:

- المجلس البلدي للرياضة.
- المجلس الولائي للرياضة.
- المجلس الوطني للرياضة: يتكون من ممثلين منتخبين من الرابطات والاتحادات، يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية (المادة 76).

في 1977 بدأ تطبيق الإصلاحات الرياضية، تم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، خلق نظام جديد للتربية البدنية الرياضية، يتوافق مع التوجيهات الاشتراكية للبلاد.

في سنة 1979، أدخل في نظام التربية الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات[) **مقال عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 – 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر ، ص 264**(].

شهدت الرياضة الجزائرية في هذه الفترة أعزأيامها ودليل ذلك:

– تنظيم الاتحادات على أساس علمي بواسطة المنشور 554، الذي سمح بإنشاء الاتحادات المدرسية (الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية) والجامعية (الاتحادية الوطنية للرياضة الجامعية)، وتنشيط الممارسة الاختيارية.

بالنسبة للرياضة المدرسية، 31 رابطة ولائية وأكثر من 2500 جمعية رياضية مدرسية، وقد ارتفع عدد المنخرطين من 87.000 إلى 180.000، وبالنسبة للرياضة الجامعية 11 رابطة ولائية و80 جمعية تتكفل بتأطير حوالي 10.000 منخرط.

– إنشاء حوالي 600 مجالس بلدية للرياضة والجمعيات الرياضية البلدية في المجالس الشعبية البلدية، وإعطائها صلاحيات واسعة.

- إنشاء الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل في عالم الشغل مع 29 رابطة ولائية وأكثر من 800 جمعية.
- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.
- إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين، تسمى الاتحادية الجزائرية لرياضة ذوي العاهات.

- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية وحصولها على نتائج ملموسة بفضل التنظيم المحكم لرياضة النخبة، وذلك خلال:
  - الألعاب الإفريقية المرتبة الثالثة بالجزائر في سنة 1978.
  - ألعاب البحر الأبيض المتوسط بسبليب في سنة 1979.

مشاركة الفرق الوطنية في الألعاب الأولمبية بموسكو في عام 1980(مقال، عشرون سنة من الإنجازات (05 جويلية 1962 – 05 جويلية 1982)، وزارة الإعلام، الجزائر، ص**264**)

- تحقيق الفرق الوطنية لألعاب كرة القدم والعاب القوى وكرة اليد نتائج مرضية، خلال البطولات العربية والمغربية والإفريقية، وهذا ما سمح للفريق الوطني لكرة القدم التأهل لمونديال 1982 بإسبانيا.
- حصول الرياضة العسكرية على نتائج هائلة في تطورها وفي المنافسات الوطنية والدولية، تستحق الثناء والافتخار بفضل المدرسة العسكرية التربية البدنية والرياضي والفرق الوطنية العسكرية.

ومن بين محتويات برنامج المخطط الخماسي في ميدان التجهيز:

- إنشاء 14 حظيرة ولائية متعددة الرياضات.
- إنشاء 70 حظيرة على مستوى الدوائر.
- إنشاء 39 قاعة للتربية البدنية والرياضة.

2.2.3. المرحلة ما بين 1989 - 2004:

صدر في هذه المرحلة دستور 1989 لكن لم يأتي بالجديد في المجال الرياضي، بالرغم من التغيرات التي طرأت في 1988 على النظام الاقتصادي، بحيث تم تعديل التشريعات إلغاء تشريعات أخرى، استحداث تشريعات جديدة، بما فيها التشريعات الرياضية. ومن بين هذه التشريعات: قانون رقم 03/89 مؤرخ في 1989/02/14 متعلقبتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية نتيجة التحولات السياسية الاقتصادية في البلاد، والفراغ القانوني بسبب عدم تطبيق الأمر 79/81الذي هو من أسباب ظهور قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، بحيث أدى إلى تنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات الرابطات، النوادي... إلخ.

تم إلغاء القانون 03/89 بموجب الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية تنظيمها تطويرها وهذا راجع لعدة أسباب منها التغير التطور السريع في شتى المجالات، وعدم مسايرة ذلك القانون للواقع مع نقص الدقة فيه، بحيث يعتبر هذا القانون القاعدة التشريعية الأساسية التي تنظم المجال الرياضي، إلى أن صدر تعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 10/04 المؤرخ في 19 أوت 2004 متعلق بالتربية البدنية الرياضية، هو القانون الساري المفعول حاليا.

أهداف مبادئ قانون رقم 10/04 المؤرخ في 19 أوت 2004

حسب المواد 1 .2 .3. فإن قانون 10/04 جاء ليحدد القواعد العامة التي تسيربها التربية البدنية الرياضية فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، حمل في طياته نصوص خاصة بالرياضة الترويحية،والرياضة التنافسية، فيهدف هذا القانون إلى التفتح الفكري للمواطنين، تهيئتهم بدنيا، المحافظة على صحتهم، كما يهدف إلى الترقية الاجتماعية الثقافية والأخلاقية للشباب، تدعيم قيم التماسك الاجتماعي، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية .

تعتبر التربية البدنية الرياضية حسب هذا القانون حقا معترفا به لكل المواطنين، (رجال، نساء، صغار، كبار)، كما اعتبر هذا القانون ترقية تطوير التربية البدنية الرياضية من الصالح العام.

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: أجب عن الاسئلة التالية

1- عرف التشريع الرياضي و اذكر خصائصه؟.

2-فيما يكمن الفرق بين القاعدة الامرة و القاعدة المكملة؟

3-أذكر أهم المراحل التطور التاريخي التي مر بها التشريع الرياضي الجزائري؟

4 -حدد أهم أهداف مبادئ قانون رقم 10/04 المؤرخ في 19 أوت 2004

المحاضرة الثانية:

النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري.

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة المرفق العام بوجه عام
- ✓ دراسة قانونية حول المرفق الرياضي في التشريع الجزائري

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-ماهي اهم قواعد سير المرفق العام؟

2- ما هي أهم الهيئات الخاصة بتسيير الأنشطة البدنية و الرياضية ؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائر

أولا: مفهوم المرفق العام

1-ظهور و تطور نظرية المرفق العمومي:

ان مفهوم المرفق العمومي حسب الفقهاء بزعامة كل من الفقيه ليون دوجي، و بونار و رولان، تبلور في إطار النظرية الفرنسية للقانون الإداري، فان المرفق العمومي قد تم استعماله فقها و قضاءا و بكثرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر على أساس فكرة السلطة العمومية، في قضية الحكم الشهيرة بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 8 فيفري 1873، و هو ما يعتبر بصفة عامة تاريخ نشأة ما يسمى بمعيار المرفق العمومي و الذي كان نتيجة ما توصل إليه في أن نشاط المرافق العمومية قد تسبب في أضرار، و يرجع النزاع المترتب عنه للقاضي الإداري و يطبق عليه قواعد القانون العمومي، و هو ما يعتبر معيارا لتحديد اختصاص القاضي الإداري و الأساس الوحيد للقانون الإداري.

و للمرفق العام[**محمد رضا جنيح ، ص283 ، 2008**] في القانون الفرنسي اثر بالغ الأهمية إذا كانت هذه الفكرة تمثل في بداية القرن المنقضي العيار الموحد للقانون الإداري و للقضاء الإداري، فقد اعتمد جيل كامل من الفقهاء كما سبق ذكره هذه النظرية، و أسسوا عليها جميع قواعد القانون الإداري، و أصبحت هذه المدرسة تعرف القانون الإداري بأنه قانون المرافق العامة، ولئن تراجع دور هذه الفكرة في تفسير مفاهيم القانون الإداري تحت تأثير الأفكار السياسية و العوامل الاقتصادية، فإنها تبقى من العناصر الأساسية المعتمدة في القانون الإداري.

و رغم اشتداد ما يعرف بأزمة المرفق العمومي فيما بعد كمعيار معتمد في تطبيق القانون الإداري، و انه ينظر إليه من الزاوية المتعلقة بالمنازعات كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الإداري و تخفى أو تهمل فيه جانب أساسي و هو واقع الحياة الإدارية ، فمن هذا المنظور فان المرافق العمومية مازالت تشكل الوظيفة الأساسية للإدارة بشكل عام.

2- تعريف المرفق العام:

يمكن تعريف المرفق العام في الجزائر للدلالة على معنيين:

يقصد بالمرفق العمومي، استنادا إلى المعيار العضوي، بأنه جهاز أو هيكل أو هيئة، الذي يسير :من وجهة نظر عضوية الشؤون العمومية، و يقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة.
من وجهة نظر وظيفية: و يقصد به بنا إلى المعيار المادي، هو النشاط الذي تقوم به الإدارة و كذا أجهزة أخرى خاصة أو عمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة.
"أو هو النشاط الخاص الذي تتولاه الإدارة لتحقيق الصالح العام [**محمد رضا جنيح، المرجع السابق، ص 284**]"

هو نشاط تقوم به السلطة العمومية :من خلال هذين المعنيين يمكن إعطاء تعريف موحد للمرفق العام في الجزائر بأنه تجاه مواطنيها بصفة مباشرة و غير مباشرة و تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة و بالخضوع و لو جزئيا لقواعد القانون العام.

من خلال التعريف السابق، فان المرفق العام يتوافر على العناصر الأساسية التالية:

2-1- المرفق العام و المصلحة العامة:

يستهدف إنشاء المرفق العام تحقيق الصالح العام أي المنفعة العامة من خلال سد الاحتياجات العمومية و تقديم الخدمات للمواطنين، ويعود تقرير المصلحة العامة من عدمه مبدئيا إلى تقدير السلطة العامة التي عليها تقدير ما إذا كانت هذه الحاجة على قدر من الأهمية ما يستوجب تأديتها بصفة كلية و حصرية من طرف الإدارة أو ترك الخواص يتدخلون إلى جنبها.

2-2- الارتباط بسلطة عمومية:

ويخضع هذا التقدير لرقابة القاضي الإداري الذي يبقى صاحب الاختصاص بالنظر في مدى توفر ركن المصلحة العامة لتلبية هذه الحاجة العمومية.
ومن الصفات الجوهرية للمرفق العام خضوعه للسلطة العامة على مستوى إدارته، بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إحداث الخدمة العمومية و تنظيمها لهذه السلطة، و لا تكون بالضرورة هي من تتولى هذا النشاط بصفة مباشرة إذ يمكن أن تتولاه بصفة غير مباشرة.

3- قواعد سير المرفق العام:

ويقصد بها تلكم القواعد الأساسية التي تمثل القاسم المشترك بين مختلف المرافق العامة، وهذه القواعد ثلاث تتمثل فيما يلي: مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة أمام المرفق العام، مبدأ تكيف المرفق العام.

مبدأ استمرارية المرفق العام:

تهدف المرافق العامة بصفة أساسية إلى تقديم الخدمات الضرورية إلى جمهور المنتفعين من الخدمات التي يؤديها المرفق، و كل انقطاع أو تعطل في سير مرفق من المرافق يؤدي إلى اضطراب داخل المجتمع.

مبدأ المساواة أمام المرفق العام:

لما كانت المرافق العامة تنشأ لفائدة الكافة فقد اقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى لديها كافة الأفراد من أعوان مكلفين بإدارة هذه المرافق أو منتفعين أو مستعملين على حد السواء و دونما تمييز في الاستفادة من خدمات هذه الأخيرة.

مبدأ تكيف المرفق العام:

و لكون هذه الحاجيات و المتطلبات في تطور مستمر، وجب على المرفق العام أن يدخل التغيرات ليلبي المتطلبات و الحاجيات الجديدة باعتبار أن المرفق يسعى للاستجابة إلى حاجيات المواطنين و متطلبات الصالح العام و تأمينها.

4- أنواع المرفق العام[ناصرلباد، المرجع السابق، ص 152 وما يليها

سنركز في موضوع دراستنا هذه على تقسيم المرافق العمومية من حيث موضوع نشاطها إلى:

4-1-المرافق العمومية الإدارية:

هي المرافق التي تعنى بمهام تقليدية إداري و التي تأسست عليها نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري وينصب جل نشاطها على وظائف الدولة المتعلقة عموما بالمهام الرئيسية للدولة و هي خاضعة لقواعد القانون العمومي لا سيما منها قواعد القانون الإداري.

4-2-المرافق العمومية الاقتصادية:

إلى جانب المرافق الإدارية التقليدية المتصلة بالوظائف الأساسية للدولة، ظهرت أعقاب الحرب العالمية الأولى نتيجة لاعتماد سياسة الاقتصاد الموجه مرافق عمومية اقتصادية ذات صبغة صناعية و تجارية، تخضع بالأساس إلى قواعد القانون الخاص والى اختصاص القاضي العادي.

5-الأحكام القانونية لتسيير المرفق العام في الجزائر:

نظرا لتنوع المرافق العمومية و تعددها، فانه من الطبيعي أن تختلف تبعا لذلك طرق تسييرها، و من خلال هذه الدراسة سنتناول أهم الطرق المتبعة في تسيير المرفق العمومي في الجزائر من الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

5-1- تسيير المرفق العمومي بواسطة أشخاص القانون العام:

5-1-1-الاستغلال المباشر:

يعد أسلوب الإدارة المباشرة أهم أساليب تسيير المرافق العمومية، إذ يطبق على كامل المرافق التابعة للدولة و تتميز هذه الطريقة بان تتولى المجموعات العمومية الإقليمية مباشرة بواسطة أعوانها و أمواله.

5-1-2- المؤسسة العمومية:

يعد أسلوب المؤسسة العمومية أكثر الأساليب استخداما في إدارة المرافق العامة، وقد لجأت إليها معظم الدول و منها الجزائر، نظرا لما يوفره من مزايا في تصريف شؤون المرافق العامة، لذا يكون من الضروري تحديد مفهوم المؤسسة العمومية.

6-تعريف المؤسسة العمومية:

هي عبارة عن شخص عمومي معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو إحدى مجموعاتها الإقليمية.

6-1أنواع المؤسسات العمومية:

إن المؤسسات العمومية تنقسم إلى نوعين: المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

أ- المؤسسة العمومية الإدارية:

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، و تتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية، وتخضع لقواعد القانون العام و القضاء الإداري، ومن أهم امتيازات التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الإدارية امتياز السلطة العامة أي لها الحق في اتخاذ القرارات الإدارية

ب- المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية، بأنها المرفق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية أحيانا كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري، و هي تخضع لكلا القانونين العام و الخاص كلا في نطاقه.

6-2- الفرق بين المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

تتمثل اهم الفروق في النقاط التالية:

6-2-1من حيث القانون المطبق:

تخضع المؤسسة العمومية الإدارية و فقط إلى قواعد القانون العام و نعني بذلك قواعد القانون الإداري سواء في معاملاتها الإدارية أو التجارية، في حين إن القانون المطبق على المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هي قواعد القانون المختلط أي أنها تخضع من حيث التنظيم لقواعد القانون العام عموما و بشكل خاص لقواعد القانون الخاص مع الغير و ذلك كما سبق ذكره في حدود نطاق محدد من حيث تنظيم الموارد البشرية.

تخضع المؤسسة العمومية الإدارية بكافة منظومتها من رؤساء و مرؤوسين و عمال لقواعد قانون الوظيفة العامة في تنظيم مواردها البشرية و المسار التنظيمي و المهني لموظفيها، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية فتخضع في تنظيم علاقات إدارة مواردها البشرية لقواعد قانون العمل.

6-2-2-من حيث المهام:

تسند للمؤسسة العمومية الإدارية عموما مهام تقليدية كلاسيكية يغلب عليها الطابع السيادي كون أن الدولة متدخلة و حارسة في نفس الوقت و بالتالي فتوكل المهام الأساسية للأجهزة التي تقوم هي بإنشائها، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية فتوكل لها غالبا مهام تقنية و متخصصة، وهي تخضع من حيث تأسيها لقوانين خاصة ذات طبيعة تعاقدية.

6-2-3-من حيث الهدف:

لا تهدف المؤسسة العمومية الإدارية عموما لتحقيق الربح حال تأدية مهامها، في حين أن الهدف من إنشاء المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هو خلق المنافسة مع القطاع الخاص من خلال تحقيق الربح و المرابحة من حيث التمويل.

تمول المؤسسة العمومية الإدارية عن طريق الإعانات التي تخصصها الدولة من خلال الميزانية السنوية كل رأس سنة كون أن هذا النوع من المؤسسات لا يهدف لتحقيق الربح و أن المهام الموكلة إليه تدخل ضمن المهام السيادية للدولة

.

6-2-4-من حيث القضاء المختص:

باعتبار أن المؤسسة العمومية الإدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، فانه من المنطقي أن يختص القضاء الإداري في النظر في المنازعات المرفوعة أمامه و التي تكون الدولة أو احد الجماعات الإقليمية طرفا فيها، في حين أن القضاء العادي هو المختص في النظر في المنازعات المرفوعة ضد المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

6-2-5-من حيث تطبيق قواعد المحاسبة:

تخضع المؤسسة العمومية الإدارية لقواعد المحاسبة العمومية باعتبار أنها تعتمد على إعانات الدولة، و عليه فوجب مرافقتها عن طريق آلية عمومية قانونية لمراقبة المال العام و ترشيده، كالمحاسب العمومي و المراقب المالي، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة و لتقارير الحصيلة المالية و الأدبية السنوية و لمحافظ الحسابات.

6-2-7-من حيث أجهزة التسيير:

تعكف الدولة حين إنشائها للمؤسسة العمومية الإدارية على وضع شخص مسير يعين وفق لقواعد القانون العام و يخضع له أو عن طريق تسيير بموجب مجلس توجيه، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية تسير عن .طريق قواعد القانون الخاص إما عن طريق مجلس المساهمة أو عن طريق مجلس المدراء أو عن طريق مجلس الإدارة

7- تسيير المرفق العام من طرف أشخاص القانون الخاص:

7-1- امتياز المرفق العام:

7-1-1-تعريف عقد الامتياز:

هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة فيه سواء كانت دولة أو احد أشخاص الجماعات المحلية بموجبه شخصا طبيعيا فردا كان أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص و يسمى صاحب الامتياز، بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العام يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

7-1-2-النظام القانوني لعقد الامتياز:

إن الالتزام الرئيسي في عقد الامتياز هو تأمين سير المرفق بما يخدم المصلحة العامة فيجب أن يقوم بالاستغلال بنفسه، فلا يجوز له التنازل عن الحقوق و الالتزامات المترتبة عن الامتياز للغير إلا بإذن من السلطة العمومية المانحة للامتياز.

كما انه يشترط في صاحب الامتياز، احترام القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية و هي السهر على استمرارية المرفق العام و المساواة في المعاملة بين المرتفقين و قابلية المرفق للتكيف، كما يجب على صاحب الامتياز، الامتثال للمراقبة التقنية والمالية الدورية التي يقوم بها مانح الامتياز.

في حين أن لصاحب الامتياز جملة من الحقوق، كحق التحصيل المالي و التوازن المالي باستعمال بعض امتيازات السلطة العامة.

7-1-3-نهاية عقد الامتياز:

باعتبار أن عقد امتياز المرفق العام من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع احد أشخاص القانون العام أو الخاص، فان كيفيات إنهاء هذه التعاقدات يتم إما عن طريق الانتهاء العادي للعقد، أو عن طريق الفسخ سواءا الإرادي أو القضائي، أو بسبب ارتكاب أخطاء جسيمة أو بسبب التنازل، و بهذا يكون للادراة الحق في استرجاع المرفق.

7-2-الإيـجـار:

يتمثل عقد التأجير في الأسلوب الذي يؤجر بمقتضاه شخص عمومي إلى أجير استغلال مرفقا من المرافق العمومية لمدة محددة في مقابل مبلغ مالي يدفع مسبقا من المتعاقد الذي يحتفظ بالربح الذي يوفره الاستغلال.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من طرق و أساليب لتسيير المرفق العام، فانه توجد كذلك طرق أخرى : كطريقة التسيير عن طريق التجمعات و النقابات المهنية، بالإضافة لطريقة المقاولة العمومية، و الغالب على هذه الطرق أنها كانت سائدة في زمن مضى و لا تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى المرفق العمومي.

ثانيا: أحكام المرفق العام الرياضي

1- ماهية المرفق العام الرياضي:

1-1-مفهوم المرفق العام الرياضي:

عملت الدولة الجزائرية من خلال وزارة الشباب و الرياضة على تجسيد السياسة الوطنية للرياضة التي سطرتها منذ الاستقلال و إلى غاية اليوم و التي ترمي لنشر الممارسة البدنية و الرياضية في أوساط المجتمع و التشجيع على بذل العناية في إطار الممارسة التنافسية و النخبوية، و نتيجة لذلك استوجب توفير كافة الوسائل و الإمكانات المادية و البشرية لتجسيد هذه السياسة من خلال إيجاد و إنشاء منشآت و مؤسسات رياضية تعنى بمجابهة الحاجات و الاحتياجات الخاصة بهذه الشريحة عن طريق تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية كلا في اختصاصه.

1-1-1- تعريف المرفق العام الرياضي:

باعتبار أن المرفق العام الرياضي هو جزء لا يتجزأ عن المرفق العام عموما، فان تعريفه لا يختلف عن التعريف السابق، و" هو نشاط الذي تقوم به السلطة العمومية تجاه مواطنيها بصفة مباشرة و غير مباشرة و تحت رقابتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في النشاط البدني و الرياضي وتحقيقا للسياسة القطاعية المسطرة من طرف وزارة الشباب و الرياضة"

و المعروف أن المرفق العام الرياضي في مجمله عبارة عن هياكل و منشآت عمومية قاعدية عامة منها و متخصصة موجهة لممارسة النشاطات البدنية و الرياضية، تهتم الدولة عن قرب بإنشائها و تسعى إلى وضع القواعد التي من شأنها التوفيق بين ما يلزم من حرية لتمكين منشآتها من التصرف في شؤونها على الوجه الأفضل و ما يلزم من رقابة للحفاظ عليها باعتبارها تدخل في إطار المصلحة العامة و الأملاك الوطنية للدولة.

1-1-2-تعريف الهياكل و المنشآت الرياضية العامة و الأحكام القانونية المتعلقة بها:

وفقا لنص المادة 02 من الأمر رقم 24/95[**الجريدة الرسمية رقم 55**] الموافق 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها بأنها:" أملاك عمومية في مفهوم هذا الأمر، المنشآت الأساسية و التركيبات و المنشآت الكبرى و الوسائل و الممتلكات العمومية المنقولة و العقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الرياضية و البدنية "
المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 416/91 الموافق 2 نوفمبر 1991 المتعلق بشروط إحداث المنشآت الرياضية و تعتبر منشأة رياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور و معدة للممارسات البدنية و ":استغلالها الرياضية.
المادة 151 من قانون 05/13 الموافق 23 يونيو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها: تنص على أن الدولة هي صاحبة الاختصاص السيادي و الأصيل فيما يخص إنشاء و تمويل المنشآت و الهياكل القاعدية الرياضية، وانه تعتبر منشأة رياضية إذا ما تم إنشاءها وفقا للمواصفات التقنية المحددة سلفا من خلال اللجان التقنية المعدة لهذا الغرض.

1-1-3- أنواع المنشآت و الهياكل الرياضية العامة:

تقسم هذه المنشآت و الهياكل الرياضية إلى:
– المنشآت الرياضية المخصصة للأحداث الرياضية الكبرى.

– المنشآت الرياضية الجماهيرية.

–المنشآت الرياضية الخاصة الطبيعية.

المنشآت الرياضية المساندة.

1-1-4- خصائص المنشآت و الهياكل الرياضية العامة:

تتميز هذه المنشآت و الهياكل بجملة من الخصائص و المميزات أهمها :

– غير قابلة للتقادم

– غير قابلة للحجز

–غير قابلة للتنازل

أما عن كيفيات إنشاء هذه الهياكل و المنشآت العمومية الرياضية العامة فتخضع لما جاء في المرسوم التنفيذي 416/91 [**الجريدة الرسمية رقم 54**] الموافق 2 نوفمبر1991، المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها، و القرار المحدد لدفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية [**الجريدة الرسمية رقم 70**]المؤرخ في 26 يناير 1997 و استغلالها.

2-الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي:

باعتبار أن الدولة هي صاحبة الاختصاص فيما يخص إنشاء و انجاز مختلف الهياكل و المنشآت الرياضية العمومية و نظرا لخصوصيتها، فان الأمر يتطلب توفير مختلف الإمكانات المادية و البشرية في إطار مؤسساتي تعنى بتسيير و تنشيط هذه الهياكل و المنشآت الرياضية في إطار تفويض المنفعة العامة والصالح العام.

وعليه بناءا على ما جاء في نص المادة 149 وما يليها من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، فان الدولة و الجماعات المحلية و بالعلاقة مع مؤسساتها الرياضية المختلفة و الموضوعة لهذا الشأن تسهر على انجاز و تهيئة الهياكل و المنشآت الرياضية العمومية وفقا لتكييف يخضع لمختلف أشكال الأنشطة البدنية و الرياضية و وفقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي و في إطار المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية الكبرى.

و في هذا الصدد جاء قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها على ذكر أهم الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة التي تعنى بتسيير المرفق العام الرياضي بما يتوافق و خصوصية الخدمة العمومية المقدمة و هي على النحو الآتي:

2-1-الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية:

تنقسم هذه الهيئات العمومية إلى ثلاثة أهمها:

جاءت على ذكرها المادة 110 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها وهي كالآتي

-الأجهزة الاستشارية

-المرصد الوطني للرياضة المادة 111

-اللجنة الوطنية لرياضة النخبة و المستوى العالي المادة 112

-اللجنة المنهجية و العلمية الوطنية للرياضة المادة 113

-الأجهزة التنفيذية: نجدها تتكون من:

المجلس البلدي للرياضة المادة 115

-اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

-هياكل الدعم

نصت عليها المادة 117 من قانون 05/13 و هي مؤسسات و هيئات موضوعة محصورة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، و تأخذ في تنظيمها شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، أو مؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

2-2- الهيئات الخاصة بتسيير الأنشطة البدنية و الرياضية:

تنقسم هذه الهيئات إلى:

2-2-1-هياكل الحركة الوطنية الرياضية: أو هي ما يعرف و فقا للمادة 70من قانون05/13 بهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، و قد جاءت المادة 71 على ذكر هذه الهياكل كمايلي:
النوادي الرياضية

الرابطات الرياضية

الاتحاديات الرياضية الوطنية

اللجنة الوطنية الاولمبية

اللجنة الوطنية شبه اولمبية

الجمعيات الرياضية المذكورة في نصوص المواد24،49،56

تجدر الإشارة على أن هذه الهياكل توكل لها في بعض الأحيان مهام تسيير المرفق العام الرياضي، أو أنها تقوم في إطار تفويض المنفعة العامة و الصالح العام المعترف لها به وتقوم بإنشاء و تسيير مرافق عامة رياضية عمومية، إلا انه و للتذكير جل هذه الهياكل يتم إنشائها وفقا للقانون الخاص بالجمعيات وتخضع إلى أحكامه التنظيمية من خلال التسيير الإداري و المالي، و تحت إشراف و رقابة الدولة و مؤسساتها

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1-ما هي الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية ؟

2-ما هو مفهوم المرفق العام الرياضي ؟

3-ما هي الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي ؟

4-عرف عقدامتياز المرفق العام.

المحاضرة الثالثة:

النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة تفويض السلطة , مبادئها, **أهدافها**,أشكالها و العوائق التي تواجهها لتحديد مسار الباحث.
- ✓ معرفة تفويض المرفق العام وطرق التفويض في المرفق العام الرياضي
- ✓ **أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:**

1- ماهي أشكال تفويض السلطة ؟

2-مامعنى مبدأ تكافؤ السلطة والمسؤولية ؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

في إطار التحولات السياسية و الاقتصادية التي عشتها و تعيشها الجزائر منذ تبني النظام الرأسمالي في المنظومة الاقتصادية الوطنية، وفي ظل تزايد الحاجات العامة و ضرورة تلبيتها بطريقة فعالة و ذات نوعية خاصة ما تعلق منها بقطاع النشاط البدني و الرياضي الذي أصبح يشكل عصب حساس في ترقية الاقتصاد من خلال العائدات و الآثار المالية التي يدرها في الاقتصاديات الكبرى، أصبح من الضروري بالدولة الجزائرية إيجاد بدائل و طرق تسييرية أخرى تكفل مواكبة الحداثة و العصرنة السائدة في دول العالم، بانسحاب الدولة كمتدخلة و تحرير النشاطات العمومية و من جهة أخرى ضمان المصلحة العامة و النفع العام بمراعاة تقديم خدمة ذات نوعية و جودة عالية، فتم الاهتداء إلى طريقة جديدة في التسيير تعرف بما يسمى بتفويض المرفق العام.

أولا: تفويض السلطة

1- تعريف تفويض السلطة:

ويعني التفويض أن يقوم الرئيس بتحديد، واجبات المرؤوس، أي المسؤوليات التي سيقوم بتنفيذها ومنحه السلطة اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات، ومن خلال هذا التفويض، يقوم المرؤوس/ أو المدير المفوض إليه بتخطيط النشاطات التابعة له، وتوجيه الأفراد العاملين معه، واتخاذ القرارات في تنفيذ العمليات المطلوبة من كل فرد، فيما يضمن المساعدة في تحقيق الأهداف العامة للمنظمة.

.2 - مبادئ تفويض السلطة:

يعتبر تفويض السلطة أحد الأسس التنظيمية التي يقويت عليها تنظيم العلاقات في العملية الإدارية. فبدون هذا التفويض يفقد التنظيم أحد أوردته، ويصبح فشل العملية الإدارية أمر حتميا. ولكي يؤدي تفويض السلطة الدور المطلوب منه، فإن هناك قواعد إرشادية يمكن تطبيقها لتزيد من فعالية هذا التفويض ويمكن إيجاز هذه المبادئ التي تساعد المدير على تحقيق فاعلية التفويض فيما يلي:

2-1-مبدأ التفويض بالنتائج المتوقعة

فنظرا لأن السلطة هي أداء الإدارة للمساهمة في تحقيق أهداف المشروع. فتفويض السلطة لمدير معين يجب أن تكون ملاءمة لتأكد قدرته على تحقيق النتائج المتوقعة.

2-2-مبدأ التحديد الوظيفي

يتطاب إنتهاء الوحدات التنظيمية تجميع الأنشطة اللازمة الإنجاز الأهداف. ومدير كل وحدة يجب أن يكون لديه السلطة اللازمة لتنسيق الأنشطة مع المشروع ككل. وكلما كان تحديد النتائج المتوقعة، الأنشطة المطلوبة وعلاقات السلطة والمعلومات مفهومة وواضحة مع الوحدات التنظيمية الأخري، استطاع الفرد المسؤول المساهمة بفاعلية

مسؤولية اتخاذ القرارات والاتصالات.

2-3-مبدأ التدرج

ويشير إلى سلسلة علاقة السلطة المباشرة من الرئيون إلى المرور من خلال الهيكل التنظيمي، فكلما زاد وضوح خطة السلطة من قمة الإدارة العليا في المشروع إلى كل مركز مرؤوس.

2-4-مبدأ مستوى السلطة

ويقصد به أن يراعي المديرون عند كل مستوى إدارة و أن يتخذوا كل القرارات في حدود السلطة المذوبة إليهم، ولا تعرض المشاكل على مستوى السلطة الأعلى لاتخاذ قرار فيها إلا إذا كانت خارجة عن نطاق التفويض المخول لهم. ويتضح من هذا المبدأ أنه يجب على المدير عند تفويضه لبعض سلطاته أن يتأكد من وضوح عملية التفويض وأن المرؤوس يفهم ما أسند إليه من عمل. كما يجب على المدير أن يتأكد من عدم اتخاذه قرارات مجال الجزء من العمل الذي قام بتفويضه.

2-5-مبدأ وحدة الأمر

ويشير إلى وجوب تلقي المرؤوس تعليماته من رئيس واحد. سيساعد ذلك المبدأ على تقليل المشاكل والخلافات التي تنتج من تضارب الأوامر، وتزيد من شعور المرؤوس بمسؤوليته نحو تحقيق النتائج. ومن الممكن أن يتلقى المرؤوس أوامره من " أكثر من رئيس ويصبح مسؤولا أمام كل منهم كما في حالة " السلطة الوظيفية.

2-6-مبدأ المسؤولية المطلقة

ونظرا لأن المسؤولية التزام، فلا يجوز تفويضها فلا يستطيع أي مدير أن يتلخص من مسؤوليته بتفويضها إلى مرؤوسيه. فمسؤولية المرؤوسين أمام رؤسائهم عن الأداء مسؤولية مطلقة، بمجرد قبولهم بها. كما لا يستطيع الرؤساء أن يتهربوا من مسؤولية الأنشطة التي يقوم بها مرؤوسيهم أمام السلطة الأعلى.

2-7-مبدأ تكافؤ السلطة والمسؤولية

ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن يمنح الفرد السلطة الكافية لأداء واجباته المكلف بها أو المسؤول عنها. أي يجب أن تتناسب السلطة الممنوحة للمرؤوس مع المسؤولية الملقاة على عاتقة، فالمسؤولية يجب أن لا تزيد أو تنقص عن السلطة المفوضة للمرؤوس وعادة ما يكلف الرئيس مرؤوسيه بأداء أعمال معينة ويجعلهم مسؤولين عن تنفيذهاأمامه دون أن يمنحهم السلطة الكافية لأداء هذه الأعمال.

3- أهداف التفويض

يمكن تقييم الأهداف الرئيسية لعملية تفويض السلطة أو تفويض الاختصاص إلى ما يلي:

– تحقيق درجة عالية من المرونة و التنظيم في مواجهة دورات الداخلية والخارجية .

ترشيد عملية اتخاذ القرارات عن طريق تغيبية كل مستوى ادارتى .

التحرر من القيود الروتينية المعرقلة للتنفيذ.

4- أشكال التفويض

تعددت تقسيمات أشكال التفويض، فهي عدة أنواع منها:

التفويض إلى الأسفل، أي إعطاء بعض المرؤوسين سلطات معينة من قبل الرئيس الأعلى للقيام بها.

التفويض إلى الأعلى، ويكون الشكل من التفويض عكس ما هو معمول به في التفويض إلى الأسفل، حيث يتم إعطاء صلاحيات جديدة من قبل أعضاء التنظيم أو مجالس الإدارة كما هو في القطاع الخاص إلى الرئيس الأعلى لكي يتولى القيام بها بصورة كاملة.

التفويض الجانبي: ويمارس هذا النوع من التفويض على مستوى الرؤساء أصحاب الاختصاص بما في ذلك سلطاتهم المركزية المختصة.

التفويض المباشر وغير المباشر: ويترتب على التفويض المباشر إعطاء الصلاحيات والسلطات أو جزء منها إلى المرؤوسين بصورة مباشرة ودون تدخل طرف ثالث ، أي مخاطبة الرئيس الأعلى لمن هم دونه مباشرة، ولكن في حالة التفويض غير المباشر وهذا قليلا ما يتم تطبيقه، فإنه يمكن أن يتم تفويض جزء من الصلاحيات والسلطات إلى شخص عن طريق تدخل طرف لإعطائه والسماح له بمباشرة عملية التفويض.

التقويض الرسمي وغير الرسمي: يكون التفويض رسميًا حينما يتم إعداده وفقا القواعد قانونية وأنظمة مكتوبة وبشكل متعارف عليه، ولكنه غير رسمي حينما لا يخضع للأنظمة والقواعد القانونية بل بكون مبنيا على الأعراف والعادات والتقاليد..

التفويض المشروط وغير المشروط: يكون التفويض مشروطا عندما يتطلبه قبل إجرائه ضرورة موافقة الرئيس الأعلي للمرؤوس المفوض) للقيام بممارسته على أرض الواقع، ويكون التفويض غير مشروط عندما يكون المرؤوس (المفوض له) حرا في البدء بممارسة دون أخذ موافقة ومراجعة الرئيس الأعلي.

التفويض الجزئي الكامل والتفويض الجزئي غير الكامل: يبقي التفويض جزئيا، لأن التفويض الكامل يعتبر نزولا من الانقسامات من جانب الرئيس، وهو أمر غير مشروع.

التفويض العام و الشامل: التفويض العام يتمثل في إعطاء الرئيس الأعلى مجموعة من الاختصاصات ذات المهام والواجبات التي تحتاج إلى سلطات معينة للمرؤوس ولكن دون أن يترتب على ذلك تفويض مطلق أو كامل، بل تفويض عام محدد في بعض المجالات. أما التفويض الخاص فهو إعطاء الرئيس الأعلى للمرؤوس سلطات من أجل تنفيذ مهمة معينة. التفويض المؤقت والدائم يكون التفويض أحيانا مؤقتا لظروف طارئة ولفترة زمنية.

التفويض البسيط والمركب: هو تلك الحالة التي يقوم بها الرئيس الأعلى بتفويض جزء محدد من اختصاصاته لشخص ما، بينما يعني التفويض المركب تفويض الرئيس الأعلى لجزء كبير من اختصاصاته لعدد من الأشخاص يقومون بذلك مشتركين.

5- المعوقات و المشكلات التي تواجه عملية التفويض

تتفاوت المعوقات التي تواجه عملية التفويض وتتعدد أبعادها، وتقديم العوامل المتعلقة بهذه المعوقات، إلى:

.عوامل تتعلق بالرئيس الإداري

.عوامل تتعلق بالمرؤوسين

عوامل تتعلق بالتنظيم

أولا :عوامل تتعلق بالرئيس الإداري

تعتبر مقاومة الرئيس للتفويض من المعوقات، وتمثل ذلك فيما يلي :

الرئيس الذي تنقصه الخبرة العلمية يبقي في حالة تردد بما يواجهه من اتخاذ قرارات، وهذا التردد يعتبر من المعوقات التي تواجه عملية التفويض.

التردد في ممارسة التفويض من قبل الرئيس. ويعود لعدم توافر الخبرة لدى الرئيس، ولعدم وضوح الرؤية أمامه، حيث تتشكل اعتقادات منذ البعض الرؤساء بأن هناك بعض المنافسين لهم، فيتولد لديهم شهور بعدم الأمان تجاه المستقبل، بالإضافة إلى الخوف من حده وبت أخطاء أو عيوب نتيجة للتفويض.

عدم وجود ثقة من المرؤوس بالمرؤوسين، وعدم وجود نضوج فكري لدى بعض الرؤساء نتيجة لحسابات خاطئة تتكون من معتقدات وأفكار غير صحيحة، أضف إلى ذلك أن هناك عددا من رؤساء يخافون من تمرد بعض المرؤوسين.

عدم الإلمام بمبادئ الإدارة وتدني المستويات الثقافية لدى بعض الرؤساء .

رغبة الرؤساء في الاستئثار والظهور بمظهر القوة كي يرجع إليهم المرؤوسين كل تصرف، نتيجة لعدم تفويض الصلاحيات.

ثانيًا العوامل المتعلقة بالمرؤوسين

تتمثل المعوقات المتعلقة بالمرؤوسين وتؤثر في عملية التفويض أو تعمل على إعاقتها بما يلي:

عدم توافر حوافز فعالة بعد إنهاء عملية التفويض تعمل على دعم السلوك الناجح الذي قام به المرؤوس، ونتيجة لذلك فإن المرؤوسين يهاجمون من قبول عملية التفويض.

عدم توافر أنظمة معلومات كاملة تشجع على إنجاح عملية التفويض .

عدم توافر الخبرة الكافية في الشخص المفوض إليه من حيث القدرات والمهارات وكذلك الاختصاصات .

عدم الثقة واطمئنان المرؤوسين للرئيس الأعلى حول ردود فعله في حالة ارتكاب بعض الأخطاء نتيجة للقيام بعملية التفويض.

ضعف الثقة بالنفس لأسباب صحية أو اجتماعية، والشخص المفوض إليه الذي لا يثق بنفسه لا يثق بقدرته على إنجاز ما فوض إليه، ويظل مترددا ومتشككا في معظم أعماله مما يترتب عليه إعاقة العملية التفويضية.

ثالثًا: العوامل المتعلقة بالتنظيم

تتحدد المعوقات بالجانب التنظيمي فيما يلي:

تحديد الاختصاصات الوظيفية: وذلك باستخدام الوصفة والمواصفات الوظيفية لتحديد كل الواجبات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بكل وظيفة.

وضوح خطوط السلطة داخل التنظيم: يعتبر وضوح خطوط السلطة الرسمية ضروريا لبيان دور بهجة الترابط والمرجعية بين المستويات الإدارية، وهذا يساعد الرئيس والمشرف بدرجة كبيرة في معرفة المرؤوسين وتوضيح خطوط الاتصال ودعم مبدأ وحدة الأمر لتجنب الازدواجية والتضارب بين الرؤساء.

وضوح الأهداف، لكي يستطيع الرئيس والمرؤوس العمل بوضوح ومعرفة خاصة فيما يتعلق بالتفويض .

ضرورة توافر أنظمة اتصال ورقابة إدارية جيدة: كلما كانت البيئة التنظيمية تتمتع بدرجة كبيرة من الجودة في أنظمة الاتصال والرقابة، كما كان بالإمكان تطبيق عملية التفويض الفعال بكفاءة عالية.

ثانيا: تفويض المرفق العام

1- تعريف تفويض المرفق العام:

1-1-التعريف الفقهي:

هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ " بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص و ان يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام."[**عمارعوابدي، ص 246 ،2000**.

هو العقد الذي يتولى من خلاله شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤوليته وبكل ما يحمله " التسيير من أرباح و خسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق و يتحمل بذلك كل المنشآت **Delvolve.page**[Pierre و الهياكل و التجهيزات الضرورية التي تسمح له بالاستغلال الأمثل و التسيير العادي للمرفق." **608. Dalloz .1998**.]

1-2-التعريف القانوني:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام، بتعريف تفويض المرفق العام في معرض الباب الثاني الخاص بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 207 منه على انه " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام و تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

2-تفويض المرفق العام[عمارعوابدي، المرجع السابق، ص 246

يشترط في تفويض المرفق العام جملة من الشروط أهمها:

أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية عامة.
أن يرتبط و يتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته و تسييره و استغلاله,
اعتماد و إتباع وسائل القانون العام في إبرام العقد و تنفيذه بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص,
وجود مانح للتفويض و صاحب التفويض و هما السلطة العامة و القطاع الخاص.

التوازن المالي و مدى ارتباطه بالقدرة التشغيلية للمرفق العام.
تواجد الرقابة على صاحب التفويض.

3- طرق التفويض في المرفق العام الرياضي:

إن التشريعات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر و التحولات الجديدة التي يعرفها المرفق العام الرياضي، خاصة لما جاء به قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و النصوص التنظيمية و التطبيقية المرافقة له، قد تقرر الانسحاب التدريجي للدولة كمتدخلة في النشاط البدني و الرياضي خاصة في مجال إنشاء الهياكل و المنشآت القاعدية الرياضية و استغلالها و استعمالها بالإضافة للتمويل العمومي لها إلى فتح الباب أمام تفويض تسيير المرفق العام الرياضي في وجه الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة سواء عن طريق مشاطرة الاستغلال أو تشجيع التمويل أو حتى الاستثمار الخاص في هذا المجال، و في هذا الصدد سنحاول التطرق لأساليب تفويض المرفق العام الرياضي في الجزائر وفقا للقوانين المعمول بها.

أولا: وفقا للمرسوم الرئاسي15-247[الجريدة الرسمية رقم 50] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لقد نصت المادة210 من هذا المرسوم بشكل عام على أن تفويض المرفق العام قد يأخذ عدة وضعيات و هذا حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض و مدى رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك التي سنأتي على ذكرها فيما بعد وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و هو الأمر الذي يخص المرفق العام الرياضي و خصوصيته.

الامتياز: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه و على مسؤوليته.
تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته
و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

التسيير: تعهد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض للمفوض له، بتسيير أو بتسيير وصيانة الرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فان السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

ثانيا: وفقا للمرسوم التنفيذي 91-419**[الجريدة الرسمية رقم 54]** المتضمن التنازل عن المنشآت الرياضية.

ينص هذا المرسوم على أن تفويض المرفق العام الرياضي يكون عن طريق اتفاقية لصالح هيكل أو عدة هياكل الخاصة بالتنظيم و التنشيط الخاصة بالنشاط البدني و الرياضي، و يعهد فيه التنازل على استغلال المنشآت و الهياكل الرياضية لشخص معنوي أو مالك المرفق العام الرياضي من جهة و رئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل لها باستغلال هذه المرافق العام الرياضية وفقا لما يحتويه دفتر الشروط مرافق لموضوع الاتفاقية و هو ما يعد احد صور الامتياز بمواصفات خاصة تراعي خصوصية و نوع المرفق الرياضي.

4-حالات سحب التفويض للاتحاديات الرياضية الوطنية:

يمكن الاتحاديات الرياضة الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام أن تقر تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزتها المداولة والمسيرة في حدود نسب يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة و تحدد قائمة هذه الاتحاديات بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، كما يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يفوض هذه الاتحاديات بممارسة كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد كما يمكن سحب هذا التفويض في حالة:

1- سحب الاعتماد من الاتحادية الرياضة الوطنية.

2- التدابير التأديبية لا سيما المادة 100 من القانون 04-10 المذكور أعلاه.

3- خرق الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

4- المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.

5-عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1- عرف سلطة التقويض و أذكر أهم المبادئ القائمة عليها؟

2- أذكر أهم المشاكل التي تواجه عملية التفويض؟

3- ما هي طرق التفويض في المرفق العام الرياضي؟

4- حددحالات سحب التفويض للاتحاديات الرياضية الوطنية

المحاضرة الرابعة:

النظام القانوني للمسير الاداري الرياضي

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة الإطار العام للتسيير في المجال الرياضي .
- ✓ محاولة معرفةاهم مجال تطبيقات التسيير في المجال الرياضي
- ✓ معرفة الضوابط القانونية و التشريعية المحددة لكيفيات ممارسة التسيير العمومي في مجال التسيير و الإدارة الرياضية

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-هل هناك علاقة بين الإدارة والرياضة ؟

2-اذكر اهم العناصر الأساسية **للإدارة في** المجال الرياضي ؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للمسير الاداري الرياضي

أولا: الإطار العام للتسيير في المجال الرياضي

التسيير في عمومه هو فن و علم توجيه و تسيير و إدارة عمل الآخرين بقصد تحقيق أهداف محددة، و هناك ثلاث مجالات للتسيير، يعمل كل منها على تحقيق هدف معين و هي:

1- الإدارة العامة و هذا النوع تشمل أي مدير بغض النظر عن موقعه أو نشاطه.

2- الإدارة العامة public Administration: و هذا النوع إدارة المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

3- إدارة الأعمال: هذا النوع لإدارة منظمات تهدف إلى الربح.

و يعتبر التسيير علم وفن إدارة كل الموارد المتاحة، و إستغلالها الإستغلال الأمثل بما يخدم الأهداف التنظيمية والأفراد من جهة وأهداف المجتمع من جهة أخرى وفق أسلوب علمي وعملي يضمن تحقيق ذلك.

1- علاقة الإدارة بالرياضة:

الإدارة :هي عماد تقدم كافة الأنشطة الإنسانية اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا و إنسانيا، و بدونها كان يصعب الوصول إلى التقدم الذي عليه عالمنا الآن.

و تعتبر الرياضة واحدة من الأنشطة الإنسانية التي أخذت تتوسع، و تتفرع، نتيجة الاهتمام المتزايد بها، و خلال هذا التوسع و ذلك التفرع كان من الضروري التشبث بالإطار العلمي في تنظيمها، و بذلك أصبحت الإدارة أساسا لكل نجاح فيها.

و يعكس تقدم الدول في الرياضة مدى تقدم في استخدام الإدارة الرياضية الحديثة في كافة أنشطتها الرياضية إذ كلما ارتقى مستوى الإدارة فيها كلما تحس مستواها الرياضي.

و نجاح المؤسسات و الهيئات الرياضية و بالتالي نجاح الرياضة ككل مرهون بمدى استخدام أسس و مبادئ الإدارة على كافة المستويات و بشكل هرمي من الأعلى إلى الأسفل كما سنأتي على ذكره بالتفصيل.

2- مفهوم التسيير:

إن الوصول إلى تعريف محدد للتسيير يلقى عدة صعوبات، حيث تختلف معاني كلمة التسيير باختلاف وجهة نظر القائم بتعريفه لهذه الكلمة فنجد أن:

قام الفقيه فريدريك تايلور بتعريف التسيير ""المناجمت"" على انه"معرفة بالضبط ماذا تريد ثم تتأكد من أن الأفراد يؤدنه بأفضل طريقة ممكنة و بأقل تكلفة ".

أما الفقيه هنري فايول فعرفه على » أنها إمكانية التنبؤ و تخطيط و التنظيم و إصدار الأوامر و التنسيق و المراقبة« .

أما التعريف الذي يتفق عليه غالبية الفقهاء »أن المناجمنت هو عملية مركبة من مجموع العمليات)تنبؤ و تخطيط و تنظيم و قيادة و توجيه وتنسيق و رقابة(و هذا بغية وصول الأهداف المسطرة من المنظمة بأقل تكلفة ممكنة عن طريق استخدام الأمثل و الأنجع لكافة الموارد المتاحة«

3.-مدارس التسيير:

3-1-المدرسة الرأسمالية:

من رواد هذه المدرسة "ماري، فولي، باركار" التي تطرقت للاعتبارات النفسية للإنسان واعتبارها تلعب دورا أساسيا ومن أهم أفكارها

- عندما يشعر المرؤوسين بقوة رؤسائهم، ويشعرون بأن هناك من يوجه لهم الطريقة التعسفية يؤدي ذلك إلى ردود فعل سيئة وبالتالي تجعلهم يكنون العداء لرؤسائهم

- إن تنسيق العمل لابد أن يكون عن طريق الأشخاص الذين يعملون ببعضهم البعض ولا يجوز أن يأتي هذا التنسيق عن طريق أوامر تقرر من قبل الجهات العليا لتفرض على العمال.

- تطرقت للمسؤولية وأعطتها مفهوم جديد يختلف عن المفاهيم السائدة إذ ترى أن المسؤولية هي مسؤولية كل فرد يمكن لا يمكن فصلها عن مسؤولية الأفراد الآخرين على أساس أن عمل كل شخص يكمل الآخرين والتالي لا يمكن فصلها عن البعضداخل التنظيم وانعكاسات ذلك على العناصر المادية كذلك أبرزت تلك النظريات الإنسانية أهمية التنظيم غير الرسمي.

2-3-المدرسة التايلورية

ركزت الإدارة العلمية للمدرسة التايلورية على الصفات والخصائص التالية للتسيير

العمل- الرشد في العمال والإدارة- هيكل التسيير والتسلسل الرئيسي- استخدام الحوافز الرئيسية لتشجيع العمال واعتبرت المدرسة التايلورية الفرد وحدة يتعين أن يكون سلوكه ونشاطه على درجة عالية من الرشد والتعقل، الأمر الذي يحقق أكبر قدرة من الإنتاج في أقصر وقت وبأقل مجهود وبأدنى حد من التكلفة.

4-عمل المسير

يتضمن عمل المسير الجهود الآتية

التخطيط وتحديد السياسات والإجراءات

تنظيم أنشطة الآخرين

تفويض السلطة والمسؤولية/ الرقابة على النتائج المطلوبة/الإشراف على تقديم النتائج

إصدار الأوامر العامل والتعليمات/تفسير السياسات وتبليغها/ تنسيق جميع الجهود المختلفة/تدريب المرؤوسين في المراكز ذات المسؤولية لتحمل العبء الإداري

تنشيط الأفراد وتحريك حيويتهم لبذل الجهود التي يساهمون بها في التنظيم، -

إضافة إلى العناصر السابقة فإن الإداري مسئول عن أن يؤدي واجباته في حدود ما بين يديه من الإعتمادات وذلك يتطلب منه أن يحسن التصرف مع تلك الاعتمادات وأن يحدد بدقة أوجه صرفها

4-1-صفات المسير الناجح

هناك صفات يجب توفرها في المسير حتى يكون قادرا ناجحا ونذكر من بين الصفات

القدرة على التجريب والتنظيم والتنظير

الذكاء/- الرأي السديد/- القدرة على تحمل المسؤولية ومواجهة المشاكل -

قدرات عقلية وجسدية عالية/- المثابرة والاستمرار/- الإحساس بشعور الآخرين -

النضج/- القدرة على التكيف والمواجهة -

5- تعريف الإدارة الرياضية :

هي فن تنسيق عناصر العمل و المنتج الرياضي في الهيئات الرياضية، و إخراجه بصورة منظمة من أجل تحقيق هذه الهيئات.

كما تعرف أيضا بأنها " توجيه كافة الجهود داخل الهيئة الرياضية لتحقيق أهدافها".

يتضح أن وظيفة الإدارة في الهيئة الرياضية أيا كان مستواها ما هي إلا أسلوب أو طريقة لتحقيق مهام معينة بأحسن درجة ممكنة من الكفاية.

1-5- العناصر الأساسية للإدارة في المجال الرياضي : كـربوعة زكـرياء

يقوم العمل الإداري في المجال الرياضي على عناصر خمسة رئيسية يمكن تحديدها كالآتي:

1/ البرامج : و هي التي يضعها متخصصون في المجالات الرياضية المتعددة شاملة الرياضة للأسوياء و رياضة المعاقين و رياضة الموهوبين على المستويات الرياضية الثلاث و هي الرياضة الإخبارية و الرياضة الاختيارية الترويحية و رياضة المستويات.

2/ المستفيدون : و هم الأشخاص الذين تقدم لهم هذه البرامج و تحدد نوعياتهم و فئاتهم وفقا للمراحل العمرية أو وفقا لسن البداية بكل لعبة و وفقا لنتائج اختبارات الانتقاء التي تجري عليهم إذا كان يتعلق بإعدادهم للمستويات العالية.

3/ القادة : و يشمل هذا العنصر جميع قيادات العمل الرياضي من قادة مهنيين و متطوعين و مدى ما يسند إلى كل منهم من أعمال وفقا لقدراته و مؤهلاته و خبرته.

4/ المؤسسات : و يشمل هذا العنصر جميع المؤسسات الرياضية التي يحتاجها التنفيذ بما في ذلك الأدوات و الأجهزة و ما يدخل على هذه المؤسسات من تطوير و استحداث.

5/ الميزانيات : تلعب دورا أساسيا في تنفيذ أي خطة و تحقيق أهدافها و الميزانيات هي التي تسبب النجاح و أيضا الفشل أحيانا لذلك فانه من الواجب أن تحدد الميزانيات وفقا لمصادرها و حجمها و قواعد صرفها.

إن تحقيق المهام الوظيفية في هذا المجال بأحسن درجة من الكفاية يتم من خلال إحداث تغيير في سلوك الإداريين داخل الهيئة الرياضية و تحسين كفاءاتهم و مهاراتهم و قدراتهم في إطار عناصر الإدارة أو وظائفها أو عملياتها، بهدف تحقي المصلحة العليا للهيئة أو المؤسسة.

ثانيا :مجال تطبيقات التسيير في المجال الرياضي

تمارس مهام التسيير الرياضي على مستوى ما يعرف بالتجمعات الرياضية الكبرى أو المؤسسات التي تعني بالرياضة و المتمثلة في وزارة الشباب و الرياضة، و الهيئات و الإدارات العمومية، و المؤسسات العمومية المنطوية تحت رايتها، الاتحاديات الرياضية الوطنية و الرابطات و النوادي الرياضية لذلك سنحاول التعريف بهذه التجمعات الرياضية الكبرى بناءا على ما جاء في قانون الأنشطة البدنية و الرياضية 13–05.

1- وزارة الشباب و الرياضية:

تمثل الإدارة المركزية لقطاع الشباب و الرياضة و الراعي الرسمي للجهاز التنفيذي للدولة، تهدف أساسا إلى وضع و تنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المنوطة بها, استناداً إلى دستور و القوانين و السياسة العامة للدولة و خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مكلفة بالأنشطة الرياضية الشبانية الفردية والجماعية والمدرسية والجامعية، وتكوين الأطر و تنظيم الجمعيات الوطنية و المحلية، و بناء المنشآت الكبرى العمومية لأنواع الرياضات.

2- الهيئات و الإدارة العمومية:

تجمع مصالح الشباب والرياضة على مستوى كل ولاية ضمن مديرية للشباب والرياضة، تطوّر مديريات الشباب والرياضة للولاية المؤسسات والهياكل و الأجهزة و النشاطات التابعة لاختصاصها العاملة في ميادين الشباب والتربية البدنية والرياضة وتحثّها وتنسّقها وتقيّمها وتراقبها.

3- المؤسسة العمومية:

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

فإلى جانب الدولة و الجماعات المحلية، فان تسيير المرافق العمومية قد يعهد إلى أشخاص عمومية أخرى و التي أطلق عليها اسم المؤسسة العمومية،

3-1-أنواع المؤسسات العمومية:

يتضح مما سبق ذكره، و وفقا لما جاء في قانون رقم 88-01 الموافق 12 يناير 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الباب الثالث، الفصل الأول الهيئات العمومية أن المؤسسات العمومية تنقسم إلى نوعين: المؤسسة العمومية الإدارية، والمؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

أ – المؤسسة العمومية الإدارية:

المؤسسات العمومية الإدارية هي مؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، و تتخذها الدولة و الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، وتتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية و تخضع في أنشطتها لأحكام القانون العام، و يخولها القانون جملة من الامتيازات و من أهمها :

امتيازات السلطة العمومية و منها اتخاذ القرارات الإدارية، كما تعتبر أموالا عمومية و عمالها موظفين عموميين، وهو ما نصت عليه المادة 43 من القانون سالف الذكر 88-01.

و هو الأمر المعمول به، في قطاع الرياضة من خلال قيام الوزارة الوصية باستحداث أجهزة و مصالح غير ممركزة في شكل مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع إداري، توكل لها مهام تنظيم و تسيير المنشآت العمومية الرياضية، حيث نص المرسوم تنفيذي رقم 05-492 الموافق22 ديسمبر2005 المتضمن القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات ، المادة 02 منه على: دواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات التي تدعى في صلب النص « دواوين » مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. وتضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة. المادة 03: يكون مركز كل ديوان في مقر الولاية.

أما قانون رقم 13-05 الموافق 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، فنص في مادته 151 على انه تسهر الدولة و الجماعات المحلية على صيانة الممتلكات المنشآتية الرياضية العمومية و تثمينها وظيفيا و جعلها مطابقة للمواصفات التقنية عن طريق منح إعانات في شكل خدمة عمومية لفائدة المؤسسات المكلفة بتسيير هذه الممتلكات، وهي تلكم المؤسسات السالفة الذكر المتمثلة في الدواوين.

ب - المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة و تتخذها الدولة و الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام و القانون الخاص معا كل في نطاق محدد، وقد نصت المادة 44 من قانون88-01 المذكور أعلاه على هذا النوع، وهو ما يستشف من كيفية تسيير المركب الاولمبي محمد بوضياف، المذكور في مرسوم التنفيذي رقم 90-48 الموافق 30 يناير 1990 المتضمن إحداث مكتب المركب الاولمبي ، في نص مادته الثانية على أن المركب الاولمبي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

4-الاتحاديات الرياضية الوطنية:

تنص المادة 87 من القانون 05/13 الاتحاديات الرياضة الوطنية بأنها جمعية ذات صيغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات 06/12 و أحكام هذا القانون، و كذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة كما تنص نفس المادة على ما يلي:

"...تعد الاتحادية الوطنية الأنظمة التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصاتها و تسيرها بكل استقلالية و تكون الاتحادية الرياضية الوطنية، حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات

يتم ضبط مهام الاتحادية الرياضية الوطنية و تنظيمها و سيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم."

و تنص المادة 88 من نفس القانون على ما يلي:

يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية و الصالح العام الوزير المكلف بالرياضة، و يحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

5- الرابطات الرياضية:

جاءت على ذكرها نص المادة 85 من قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية على أنها الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، و أحكام هذا القانون و كذا قوانينها الأساسية و القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية، باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية و بعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

الراابطة الرياضية أن تكون إما:

أ- حسب طبيعة نشاطاتها: رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.

ب- حسب مهامها و اختصاصها الإقليمي: رابطة وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

أما المادة 86 من نفس القانون تنص على أنه:

" تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها طبقا للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لذلك لا سيما فيما يخص استعمال الإعانات و المساعدات العمومية.

تحدد مهام الرابطات الرياضية و تنظيمها و اختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة".

6- النوادي الرياضية:

جاءت على ذكرها نص المادة 72 من قانون الرياضة 05/13 و صنفتها على فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية - النوادي الرياضية المحترفة

أ- **النادي الرياضي الهاوي:** حسب نص المادة 75 هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون و كذا قانونه الأساسي.

ب- **النادي الرياضي المحترف:** عرفت نص المادة 78 يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد الأشكال شركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

6- مستويات المسيرون في التجمعات الرياضية :

أ / مسيرو القاعدة العليا: يمارس المسيرون هنا مهامهم في قمة الهرم التنظيمي و يقومون برسم المسار العام للمنشآت أما عملهم الأساسي فيتمثل في التخطيط و رسم السياسات العامة، و تنسيق أنشطة الإدارة الوسطى، و التأكد من سلامة المخرجات النهائية في مستوى القاعدة و تجري ترقية هؤلاء المسيرين من الإدارة الوسطى.

ب / مسيرو الإدارة الوسطى: يلعبون دور الوسطاء بين المسيرين القاعدة من جهة، و الإدارة العليا من جهة أخرى و يتمثل دورهم في استعمال و مراقبة الموارد، للتأكد من حسن سير التنظيم، يقضون معظم أوقاتهم في كتابة التقارير.

ج / مسيرو القاعدين: يقوم بالإشراف على المستخدمين و على استعمال الموارد في أدنى المستويات التنظيمية و يجري انتقائهم عادة بالنظر لخبرتهم التقنية و تتمثل مهمتهم في التأكد ممن أن المهام الموكلة لمرؤوسيهم تنفذ بشكل مناسب من حيث الكم و الكيف و التوقيت.

7- مهام المسير الرياضي داخل المؤسسات و التجمعات الرياضية:

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-502على أنه يكلف المسير الرياضي المتطوع المنتخب في إطار سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة مهمة التربية و التكوين لدى الشباب طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان إدارة الهيكل الرياضي الجمعوي و/أو تسير حسب درجة مسؤوليته.
- المشاركة في اجتماعات أجهزة الهيكل الرياضي الجمعوي.
- ضمان تنفيذ البرامج المصادق عليها خلال الجمعيات العامة.
- تقدير مساعدته للهيكل الرياضي الجمعوي الذي يسيره أو يديره.
- المشاركة في مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية التي تنظمها التجمعات الرياضية.
- توزيع المهام بين أعضاء الهيكل الموضوع تحت سلطته.
- المساهمة في الحياة الجمعوية.
- المساهمة في تطوير التخصص الرياضي المعني.
- العمل على التحسين النوعي للنشاط المسند إليه.
- المشاركة في أشغال الدراسات و الأبحاث.
- و حدد مجال تسير المسير الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي لوظائف الإدارة أو التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل.

ثالثا: الضوابط القانونية و التشريعية المحددة لكيفيات ممارسة التسيير العمومي في مجال التسيير و الإدارة الرياضية

إن الأنشطة البدنية و الرياضية على اختلاف متطلباتها أصبحت تتطلب نوعا من التسيير الإداري و المالي و الحكامة الجيدة الخاص بها و بهيئاتها و مؤسساتها، بل أضحى من الضروري إيجاد علاقة بين مواقع القرار و الممارسين على اختلاق مواقعهم و صفاتهم و مستوياتهم ، و بذلك أصبحت الإدارة الرياضية تعتبر واقعا ملموسا ملازما للرياضيين و عالمهم الخاص بهم، لهذا بات من الضروري التعرف على واقع التسيير الرياضي الواجب توفيره خاصة مع ما نعيشه من تطور و احترافية.

1- واقع التسيير الرياضي في الجزائر

لقد عكفت الدولة الجزائرية من خلال وزارة الشباب و الرياضة و مؤسساتها الرياضية على تجسيد السياسة الوطنية للرياضة منذ الاستقلال و إلى غاية اليوم و التي ترمي لنشر الممارسة البدنية و الرياضية في أوساط المجتمع و التشجيع

على بذل العناية في إطار الممارسة التنافسية و النخبوية، و نتيجة لذلك استوجب توفير كافة الوسائل و الإمكانات المادية و البشرية لتجسيد هذه السياسة من خلال إيجاد طرق و سبل تسمح لها بالتسيير الأمثل و العقلاني لمواردها البشرية و المادية و مؤسستها الرياضية.

1- السياسة العامة للدولة في مجال تدبير الشأن العام في قطاع الشباب و الرياضة :

باستقراء فصول ما جاء به بيان السياسة العامة بتاريخ فبراير2019 و المقدم من طرف الحكومة أمام البرلمان في إطار الرقابة التي تفرضها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، نجد أن الدولة في توجهاتها العامة الخاصة بقطاع الشباب و الرياضة قد حددتها بأربعة محاور كبرى تحت مسمى التنمية الاجتماعية و الثقافية:

1.1 ترقية نشاطات الشباب: و سجل هذا المجال على الخصوص: -تمكن أكثر من 2.2 مليون شاب من ممارسة نشاطات اجتماعية و تربوية و نشاطات التبادل و الترفيه الخاصة بالشباب.-تنظيم 21 مهرجانا لفائدة الشباب. – تنظيم عطل بشواطئ البحر لفائدة أكثر من 300.000 شاب ينحدر من الولايات الداخلية. – التكفل بأكثر من 400 مشروع جمعوي موجه للشباب.

2-1 تطوير الممارسة الرياضية: في هذا الإطار نظمت وزارة الشباب و الرياضة سنة 2018 الألعاب الإفريقية للشباب كما تسهر على : 1- توفير الدعم المالي لحوالي 50 فيدرالية رياضية إضافة إلى الاعتمادات العمومية، 2 – رصد غلاف مالي معتبر مقدر بأربعة مليار دج لضمان التحضير الجيد لمنتخباتنا الوطنية التي ستشارك في الألعاب الاولمبية المقررة سنة 2020 بطوكيو، و الألعاب المتوسطية المقررة سنة 2021 بوهران، 3 – ضبط مكافحة تعاطي المنشطات و العنف بالملاعب.

3-1 تطوير المنشآت الرياضية: 1- في نهاية 2016 كانت تتوفر الحظيرة الوطنية للمنشآت الرياضية على 7231 وحدة، و في الأشهر 18 عشر الأخيرة تم استلام 214 منشأة رياضية جديدة تختلف أهمتها من منشأة إلى أخرى، 2- ينتظر استلام 153 منشأة رياضية مع نهاية 2019 و هي ملاعب كبرى تستجيب لأحدث التطورات العالمية، و هذا في كلا من الجزائر، وهران، تيزي وزو.

4-1 تكوين كفاءات القطاع و تأطير الشباب: سجلت السنتان الأخيرتين تكوين أكثر من 4800 إطار في مختلف فروع الشباب و الرياضة، و خصصت نسبة 45 بالمائة من هذا التعداد لولايات الجنوب و الهضاب العليا لتحسين تأطير الشباب المحلي.

الملاحظ من خلال ماجاء به بيان السياسة العامة للحكومة فيما يخص قطاع الشباب و الرياضة، يتعارض تماما مع خصوصية القطاع، كون أن الدولة تنظر لهذا القطاع نظرة كلاسيكية قديمة مرتبطة أساسا بالتنمية الاجتماعية و الثقافية، في حين أن الاقتصاديات الكبرى للدول تبنى على أساس الاقتصاد الرياضي و العائدات الرياضية من الاحتراف و التسويق و الرعاية.

كما يعاب على الدولة التعامل مع القطاع على أساس ترفيهي و هاوي مقارنة مع ما هو مسخر من إمكانيات ضخمة تسمح بجعله احد ركائز الاقتصاد الوطني.

2- إشكالات التسيير الرياضي في الجزائر:

1-2 فوضى التنظيم و غياب إستراتيجية وطنية: في ظل غياب و تغييب لإستراتيجية واضحة و عمل ممنهج و مسؤولين يدبرون شؤون الرياضة بإحكام و رؤية جيدة تهدف أساسا إلى الارتقاء بمستوى التسيير و المسيرين و الولوج لعالم الاحتراف بمعناه الحقيقي في المجال الرياضي، فان الوضع سيبقى على ما هو عليه من فوضى و استنزاف للموارد البشرية و المادية بصورة سلبية.

2.2 إشكالية التخصص في وظيفة التسيير الرياضي: تشهد الساحة الرياضية في الجزائر فوضى التنظيم في مجال التخصص في وظيفة التسيير و الإدارة الرياضية على اعتبار أنها في الواقع الحالي المعاش تخضع لمنطق المال و الربح و الولاء و السياسة و الشهرة كون أن المسيرين المزعومين الذين يتصدرون المشهد اليوم ليس لهم علاقة إطلاقا بمجال التسيير و فن إدارة المجال الرياضي على رغم من انتهاج الدولة في برامجها وسياستها العامة لمبادئ تكوين الأطر و النخب في مجال التسيير الرياضي و الحكامة الخاصة بالمؤسسات و الهيئات الرياضية.

3-2 سياسة الإقصاء و التهميش للأطر و النخب: من خلال عدم تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة المتمثلة في المشاركة الشاملة لكل الفئات كفاعلين و متدخلين و مستخدمين و إدارة و دولة في مشاريع كبرى شاملة و هادفة في مجال التسيير و الحكامة الرياضية.

4-2 عدم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و المسائلة و التحفيز: يؤدي عدم تقنين ثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحفيز الكفاءات على اجتهادها و شفافيتها و التزامها في أداء مهامها وتدبير مسؤولياتها و انفتاحها على ثقافة المسائلة تشجيعا للشفافية و النزاهة في تدبير الشؤون الخاصة بالتسيير و الإدارة الرياضية، من شأنه أن يؤدي إلى استفحال ظاهرة الفساد الرياضي بكل أنواعه.

5-2 عدم مسايرة الحداثة و العصرنة: لابد من تحيين البرامج و المخططات و السياسات العامة للدولة وفق دراسات و نظرة استشرافية تسمح بمواكبة الحداثة و التطور الحاصل في الدول، بالإضافة إلى عصرنة طرق التسيير في تدبير الشأن العام و المرفق العمومي.

6-2- عدم تطوير المنظومة القانونية: خاصة ما تعلق منها بمجال التسيير الرياضي نظرا لحداثة المجال في الجزائر بالإضافة إلى العجز المسجل في المورد البشري المؤهل و عدم تطبيق الاحتراف مفهومه الحقيقي.

رابعا: الجوانب التشريعية و القانونية لتسيير الإدارة الرياضية

يخضع التسيير و الإدارة الرياضية في الجزائر لجملة من القوانين التي تعرف و تحدد مجال عمل المسير و نشطاته بالاضافة الى مهامه داخل الهيئة أو المؤسسة التي يديرها أو يزاول فيها وظائف كما أنها تحدد له الضوابط التي يجب له الوقوف عندها.

1- الضوابط الخاصة بمقتضيات قانون الوظيفة العمومية :

يخضع المسير القائم بوظيفة التسيير ضمن قطاع الوظيفة العمومية سواء على مستوى الإدارة المركزية لقطاع الشباب و الرياضة أو على مستوى المصالح الغير ممركزة من مديريات ولائية و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري إلى مقتضيات ما جاء به قانون الوظيفة العمومية باعتباره موظف عمومي موكلة إليه مهام التسيير داخل المرفق العمومي الرياضي، فيضطلع كلا من:

1.1- وزير الشباب و الرياضة: في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور و يقترح عناصر السياسة والإستراتيجية الوطنية في مجال الشباب و الرياضة و يتولى تنفيذها ومتابعتها مراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها . ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات و الآجال المقررة .

و يختص وزير الشباب والرياضة بكل النشاطا المرتبطة بالرياضة و بهذه الصفة يكلّف على الخصوص بما يأتي :

- ترقية وتعميم الأنشطة البدنية و الرياضية بالاتصال مع القطاعات المعنية لا سيّما في الأوساط التربوية والتكوين وإعادة التربية والوقاية.
- تحديد استراتيجية تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي والفرق الوطنية ورياضة المنافسة والأنشطة البدنية والرياضية الأخرى والتكفل بها وتنفيذها.

- تطوير تراتيب اكتشاف المواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها.
- ترقية الرياضة الاحترافية .
- ترقية الرياضة للجميع والرياضة في عالم الشغل والرياضة النسوية و الألعاب والرياضات التقليدية و رياضة الأشخاص المعوقين.
- تحديد التدابير الهادفة لترقية أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.
- وضع وتطوير المراقبة الطبية الرياضية و وسائل مكافحة تعاطي المنشطات.
- وضع آليات مراقبة وتقييم برامج وأنشطة المؤسسات والهيئات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية.
- تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالرقابة على مساعدة الدولة الممنوحة للجمعيات الناشطة في مجال الشباب و هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي .

1.2- المديريات الولائية للشباب و الرياضة : يضطلع المدير الولائي للشباب و الرياضة على مستوى الولاية بمهام تسيرية تخص القطاع و تتمثل فيما يلي:

- ترقية الحركة الجمعوية للشباب والرياضة و كذا هيكالها وتطويرها وتنظيمها.
- تنفيذ برامج ترقية وتعميم التربية البدنية والرياضة لا سيّما في الوسط التربوي والتكوين وإعادة التربية والوقاية بالاتصال مع االصالح والهيئات المعنية للولاية.
- وضع التنظيمات وأقطاب انتقاء االمواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها وتطوير هذه التنظيمات والأقطاب ومتابعتها وترقية االممارسات الرياضية النسوية.
- تنظيم أعمال تكوين المستخدمين و التأطير الدائم و/ أو العاملين داخل هياكل الحركة الجمعوية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم وتأهيلهم في إطار التنظيم المعمول به.
- إعداد مخطط تطوير الرياضة للولاية بالتنسيق مع مجمل الهياكل والهيئات االعنية.
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلّق بسير المؤسّسات وهيئات الشباب والرياضة االموجودة في الولاية واستغلالها وتسييرها.
- وضع أنظمة لتقييم ومراقبة الهياكل والهيئات واالمؤسّسات التابعة لاختصاصها والسهر على مراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية الرياضية والشبانية.
- ضمان متابعة برامج الاستثمار وإنجاز الهياكل الأساسية وكذا تقييمها وتصديقها وصيانتها وحفظها.
- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية اللاّزمة لإنجاز مهامها وكذا المحافظة على الممتلكات والأرشيف.
- تقييم النشاطات المبذولة بصفة دورية وإعداد الحصائل والبرامج المتعلّقة بها وفقا للأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

2- الضوابط الخاصة بمقتضيات القوانين الأساسية الخاصة:

2.1- القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة : يعنى الإطارات البيداغوجية فرع إدارة و تسيير رياضي بمهام تسيرية تخص:

- ضمان التفتيش والمراقبة الإدارية والمالية للمؤسسات الرياضية ومؤسسات الشباب والهياكل الجمعوية الرياضية و الشبانية وكذا المستخدمين العاملين بها.
- التأكد من تنفيذ إجراءات التسيير الإداري والمالي وقواعده في المؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة طبقا للتنظيم المعمول به.

- مساعدة مؤسسات و هيئات الشباب و الرياضة في تنفيذ قواعد و إجراءات التسيير الإداري والمالي طبقا للتنظيم المعمول به.

- السهر على التسيير العقلاني للمنشآت والتجهيزات الرياضية و أنشطة الشباب و العتاد الرياضي و صيانتها.

- المشاركة في تنشيط التربصات والملتقيات المنظمة خصيصا للمديرين والمقتصدين و المستخدمين الإداريين المالي لمؤسسات الشباب والرياضة.

- تقدير شروط سير مؤسسات الشباب والرياضة على الصعيد الإداري والمالي.

2.2- المرسوم التنفيذي 16-153 المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين :

يعتبر مسيّرا رياضيا متطوعا منتخبا كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوعه.

المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم :

- رؤساء ونواب رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية.

- الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية والجمعيات الرياضية.

* يمارس المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي وظائف الإدارة أ التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل.

و يستفيد من جملة من الحقوق و الواجبات أهمها:

- كل نشاط لتكوين وتجديد المعارف يرتبط مجال نشاطه في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

- تعويض المصاريف المدفوعة بعنوان المساهمة المنجزة المرتبطة مباشرة بنشاطاته طبقا للقوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي.

- تأمين يكتتبه الهيكل الرياضي الجمعوي الذي ينتمي إليه يغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال أنشطته.

- شهادات اعتراف بالنسبة للأعمال التي قام بها في إطار نشاطه لترقية التخصص الرياضي و تطويره وازدهاره .

- الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يستفيد المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب من حماية من كل اعتداء عند ممارسة أنشطته أو ذات علاقة بها .

2.3- المرسوم التنفيذي 15- 340 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية و المسؤولية الادارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حالات عدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية على المستوى الوطني و المحلي ضمن هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين من جهة والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

يخص عدم الجمع المنصوص عليه في:

- أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس اتحادية أو رابطة أو نادٍ رياضي مع هذه الوظيفة المذكورة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي لنفس أو لاختصاص رياضي آخر.

- الشاغلين وظيفة تنفيذية لمدير تقني أو مدير منهجي أو مدرب ضمن اتحادية و رابطة و نادي رياضي مع الوظائف الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب لمكتب ضمن هياكل التنظيم و التنشيط التابعة لنفس الاختصاص الرياضي أو لاختصاص رياضي أخر.

2.4- قانون 13- 05 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها : نص في متن فصوله على أنه: يجب على المسيرين الرياضيين في إطار مبادئ الحكم الراشد المساهمة في تحسين الظروف المعنوية و المادية و دعم الرياضيين و المدربين و المديرين التقنيين و المدربين المنهجيين الموضوعين تحت سلطتهم و المكلفين بضمان تطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التابعة لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين الذي يمارس فيه هؤلاء المستخدمون.

2.5- المرسوم التنفيذي 06- 264 المتعلق بأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و المحدد للقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية :

-نص متن المرسوم على أن، النادي الرياضي المحترف لابد أن يأخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها قانون سواء في شكل مؤسسة تجارية رياضية ذات الشخص الوحيد، مؤسسة تجارية رياضية ذات المسؤولية المحدودة، و في شكل مؤسسة تجارية رياضية ذات أسهم

و أن القانون الأساسي المتعلق بهاته الشركات لابد له من ينص على أن إدارة الشركة لابد من أن تكون وفقا لمايلي:

- يسير الشركة شخص طبيعي معين لمدة معينة قابلة للتجديد، و يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه و وظائف مسير شركة رياضية أخرى في نفس الاختصاص.

- يسيّر الشركة شخص طبيعي يعين لمدة قابلة للتجديد، و يعين الشركاء المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسيّر شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص و للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي منحها القانون صراحة للشريك و تبقى الشركة نفسها ملزمة بالتصرفات التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه نظرا للظروف و ذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات.

- تسير الشركة الرياضية ذات الأسهم عن طريق، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو عن طريق مجلس مديرين و مجلس مراقبة، و عن طريق الجمعية العامة.

2.6- قانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية : قد فرض هذا القانون نمط تسيري خاص بمؤسسات و هيئات ذات طابع صناعي و تجاري رياضي و هو ما من شأنه تفعيل العمل بمقتضيات قانون 90- 11 المتعلق بقانون العمل باستخدام نظام التعاقد و العقود في استقطاب المسيرين ذات الطابع الرياضي لتسيير شؤون هاته الهيئات و المؤسسات.

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1- ما هي أهم مدارس التسيير؟

2-عرف المسير الرياضي و اذكر أهم الصفات التي يجب أن تتوفر فيه؟

3- أذكر أهم المؤسسات العمومية في المجال الرياضي؟

4- ما هي إشكالات التسيير الرياضي في الجزائر؟

المحاضرة الخامسة:

النظام القانوني للمسير الرياضي المنتخب المتطوع

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ معرفة مفهوم المسير الرياضي المنتخب المتطوع .
- ✓ معرفة المهامات التي يمارسها المسير الرياضي المنتخب المتطوع

تحديد حقوق و واجبات المسير الرياضي المنتخب المتطوع

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- ما هي الشروط التي تحكم الاتحادية الرياضية لقبول ملف الترشح ؟

2-ماهو مهام المسير الرياضي المنتخب المتطوع داخل المؤسسات و التجمعات الرياضية؟

تقديم المحاضرة: النظام القانوني للمسير الرياضي المنتخب المتطوع

أولا: مفهوم المسير الرياضي المنتخب المتطوع

1-تعريف المسير الرياضي المنتخب المتطوع

طبقاللمرسوم التنفيذي 16-153 المحدد للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين :

يعتبر مسيّرا رياضيا متطوعا منتخبا كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوعه.

المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم :

- رؤساء ونواب رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية.
- الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية والجمعيات الرياضية.

2- المهامات التي يمارسها المسير الرياضي المنتخب المتطوع

يمارس المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي وظائف الإدارة أو التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل.

2-1- مهام المسير الرياضي داخل المؤسسات و التجمعات الرياضية:

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-502على أنه يكلف المسير الرياضي المتطوع المنتخب في إطار سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة مهمة التربية و التكوين لدى الشباب طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان إدارة الهيكل الرياضي الجمعوي و/أو تسير حسب درجة مسؤوليته.
- المشاركة في اجتماعات أجهزة الهيكل الرياضي الجمعوي.
- ضمان تنفيذ البرامج المصادق عليها خلال الجمعيات العامة.
- تقدير مساعدته للهيكل الرياضي الجمعوي الذي يسيره أو يديره.
- المشاركة في مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية التي تنظمها التجمعات الرياضية.
- توزيع المهام بين أعضاء الهيكل الموضوع تحت سلطته.
- المساهمة في الحياة الجمعوية.
- المساهمة في تطوير التخصص الرياضي المعني.
- العمل على التحسين النوعي للنشاط المسند إليه.
- المشاركة في أشغال الدراسات و الأبحاث.
- و حدد مجال تسير المسير الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجمعوي لوظائف الإدارة أو التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل.

3- حقوق وواجبات المسير الرياضي المنتخب المتطوع

يستفيد المسير الرياضي المنتخب المتطوع من جملة من الحقوق و الواجبات أهمها:

- كل نشاط لتكوين وتجديد المعارف يرتبط مجال نشاطه في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- تعويض المصاريف المدفوعة بعنوان المساهمةالمنجزة المرتبطة مباشرة بنشاطاته طبقا للقوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي.

- تأمين يكتتبه الهيكل الرياضي الجمعوي الذي ينتمي إليه يغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال أنشطته.
- شهادات اعتراف بالنسبة للأعمال التي قام بها في إطار نشاطه لترقية التخصص الرياضي و تطويره وازدهاره .
- الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يستفيد المسيّر الرياضي المتطوع المنتخب من حماية من كل اعتداء عند ممارسة أنشطته أو ذات علاقة بها .

ثانيا: شروط جديدة تحكم الاتحادية الرياضية لقبول ملف الترشح

أصبحت المستجدات التشريعية والتعديلات التي جاء بها المرسوم الجديد، المنظم للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، حديث الساعة بدار الاتحاديات الرياضية المتواجد بشوفالي، أبرزها تلك المتعلقة بشروط الترشح للعهدة الأولمبية المقبلة 2024 /2028، حيث أفادت أنه على المترشح لمنصب رئيس أو عضو مكتب اتحادية رياضية وطنية، أو عضو مكتب رابطة ولائية أو جهوية، على الأقل أن يحوز على المستوى الجامعي والخبرة والمؤهلات المهنية والأخلاقية.

1-المستوى الجامعي والخبرة والمؤهلات المهنية:

لقبول ملف الترشح لهذه المناصب. يبدو أن الأحكام التنظيمية الجديدة، خلقت حركة ملفتة الانتباه بالحقل الرياضي الوطني، لاسيما أنها شددت للمسير المتطوع على ضرورة إثبات المترشح لوضعيته تجاه الخدمة الوطنية، مع استفاء مستوى السنة الثالثة ثانوي، إذا كان المنصب موضوع الترشح يتعلق بمنصب رئيس أو عضو مكتب ناد هاو أو جمعية رياضية.

يجدر التذكير، أن شرط المستوى التعليمي الثانوي والجامعي، كان منصوصا عليه بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-502، المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للمسير المتطوع المنتخب، قبل أن يتم العدول عنه في تعديل 2016، ليعود من جديد مع التعديلات الأخيرة، أي ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-310، المؤرخ في سبتمبر 2022، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-153، الصادر في 23 ماي 2016، المتضمن الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين. فالتعديل الذي أدخل على شروط أهلية الترشح، والمتمثل في وجوب إثبات المترشح لوظيفة مسير رياضي متطوع منتخب للمستوى التعليمي أو التكويني، مع الصفات الأخلاقية الحسنة، دون إهمال شرط المؤهلات المهنية والخبرة والأقدمية، التي لها علاقة بالمسؤولية في الوظيفة في الاختصاص الرياضي ذات صلة، خصوصا في الميادين الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية والمرتبطة بالمنصب موضوع الترشح، وكل هذا حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي، من "شأنه أن يحسن العديد من الأمور، ويرفع من مستوى التسييري لهذه المنظومات الرياضية"، حسب الاختصاصيين في المجال.

2-المؤهلات الأخلاقية

اشترط المرسوم الجديد أيضا، ألا يكون المترشح محل عقوبة رياضية جسيمة، كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية، أو لأي إجراء تأديبي أتخذ ضده، طبقا للقوانين والتنظيمات

المعمول بها، وألا يكون المترشح للتسيير قد حكم عليه بجناية أو جنحة مرتبطة بممارسة نشاطه الوظيفي، ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، كجرائم الفساد مثلا، أو الجرائم المرتبطة بالتسيير المالي والإداري لهذه الهياكل.

كما مست التعديلات الجديدة أيضا، قانون الاتحاديات الرياضية، بداية بالتغييرات التي أجريت على جهاز جمعياتها العامة، باعتبارها الهيئة السيدة داخل المنظومة الجمعوية ككل. فاشترط النص الجديد على أعضاء الجمعية العامة للاتحادية ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة، أو إجراء تأديبي، وفق القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة لهذه الهيئة المسيرة، وألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية أو جنحة تتعارض مع ممارسة نشاطهم داخل هذه الهيئات الرياضية، وجعل أحكام هذا التعديل مطابقة لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي المنظم للأحكام القانونية الأساسية بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

وقد وسع المرسوم الجديد من تركيبة الجمعية العامة للاتحاديات الرياضية، لتشمل ضمن تشكيلتها الجديدة أيضا، أعضاء، مع حق التصويت، وهم: ممثلون عن الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات خلال الألعاب الأولمبية أو شبه الأولمبية، أو في بطولات العالم، حسب الاختصاص، إلى جانب ممثل عن الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات أثناء البطولات العالمية للاختصاصات الرياضية غير الأولمبية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية، وممثل عن الجمعية الوطنية للمدربين، وممثل أو مفوض عن الجمعية الوطنية للحكام. بالإضافة إلى ممثل عن الأساتذة الجامعيين الباحثين، منتخب من طرف نظرائه بشرط حيازته على كفاءات ومؤهلات في منهجية التدريب الرياضي و/ أو ممارس لنشاط فعلي ودائم على مستوى الرابطات الرياضية الولائية أو النوادي الرياضية.

وعليه، تصبح تركيبة الجمعية العامة للاتحادات الرياضية، بداية من 21 مارس 2023، مع حق التصويت في الجمعية كما يلي: رئيس الاتحادية ومكتبه التنفيذي، الرؤساء السابقون، رؤساء الرابطات أو ممثلون عنهم، ممثلون عن الأندية 20 الأولى في ترتيب البطولة على الأقصى (أو 10 الأوائل على الأقل)، الأمين العام، أمين الخزينة، المدير الفني الوطني، المنتخبين في الهيئات الدولية، ممثل عن رياضي المنتخب الوطني، ممثل عن المدربين، ممثل عن الرياضة العسكرية، كل رياضي متوج بلقب أولمبي أو عالمي في رياضة أولمبية أو شبه أولمبية، وممثل واحد فقط عنهم في الرياضات غير الأولمبية أو الرياضات الجماعية.

يضاف إليهم رؤساء اللجان الدائمة في الاتحادية (مدير التنظيم الرياضي، مدير المنتخبات الوطنية، مدير التكوين والتطوير الرياضي)، مسؤول المراقبة الطبية، ويكون حضورهم في الجمعية بصوت استشاري. كما امتدت التعديلات إلى حالات التنافي مع وظائف مسؤولية، التي كانت محصورة فقط على رئيس الاتحادية الرياضية، لتمتد إلى الرؤساء والأعضاء المنتخبين في مكاتب الرابطات أو الأندية أو الجمعيات الرياضية. ويخص تنافي وظائف مسؤولية تسيير مؤسسة أو شركة أو هيئة يتمثل نشاطها أساسا، في تنفيذ الأشغال وتقديم التوريد والخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمة إليها.

وحسب أهل الاختصاص، فإن التعديلات التي شملها المرسوم الجديد، المنظم للأحكام القانونية الأساسية المحددة لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا قانونها الأساسي، جاءت لتستجيب لمجمل انشغالات الأسرة الرياضية. للإشارة، فإن العهدة الأولمبية للأجهزة المسيرة لمجمل الاتحاديات الرياضية الوطنية والمنبثقة عن المسار الانتخابي لسنة 2021، تبقى سارية المفعول إلى غاية انتهائها، على أن تلتزم الاتحاديات الرياضية بمطابقة قوانينها الأساسية، مع أحكام المرسوم الجديد في أجل أقصاه 06 أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وطبقا للمادة 181 من قانون الرياضة، فإن الوزير المكلف بالرياضة، هو من يسهر على مدى مطابقة واحترام الاتحاديات للقوانين والأنظمة، وأن أي تعديل للقوانين الأساسية لهذه الاتحادات، يجب أن يمر عبر موافقة الوزارة الوصية، طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، والمادة 59 من القانون الأساسي النموذجي للاتحاديات

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1- من هم المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون ؟

2- حدد المهامات التي يمارسها المسير الرياضي المنتخب المتطوع

3- هل المرسوم التنفيذي 16-153هو الذي ينضم الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين؟

المحاضرة السادسة:

الاحكام القانونية للعقود الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ تحديد مفهوم العقود الرياضية
- ✓ ابرازمعايير تمييز العقد الرياضي عن العقود الأخرى
- ✓ . التاكيد على عقود الانتقال كصورة من صور العقود الرياضية

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1-حدد أركان العقد مع الشرح ؟

2-فيما تتمثل معايير تمييز العقد الرياضي عن العقود الأخرى ؟

تقديم المحاضرة الاحكام القانونية للعقود الرياضية

أولا مفهوم العقود الرياضية

إن الاحتراف الرياضي هو اتخاذ الرياضة حرفة وذلك لأسباب كثيرة ودوافع عديدة، منها الاحتراف أصبح مهنة يكتسب منها اللاعبون المال مقابل وضع كامل جهودهم بعد توقيع عقود وبنود عامة، أي أن الالتزام يقوم على عنصر جوهري ألا وهو العقد، فما هو العقد. **(محمد سليمان الأحمد،2001)**.

1- تعريف العقد: هو توافق إرادتين أو أكثر إيجابا وقبولا على إحداث أثر قانوني، أي العقد ومهما يكن من أمر فإن الإيجاب والقبول ضروري ويجب أن يكونا في مجلس واحد.

2- أركان العقد:

1.2- الرضا: وهو تطابق الإرادتين بين اللاعب والنادي بحيث يتم الرضا بين الطرفين دون أن يشوب هذا الرضاعيب من عيوبه والمتمثلة في الغش أو التدليس أو الإكراه.

2.2- المحل: وهو الذي يُجرى عليه التعاقد، وفي العقود الرياضية مثلا الاتفاق على أن اللاعب يعطي ويمنح جهده ومهارته للنادي وهذا الأخير يمنح له راتب مالي معين ولمدة زمنية محددة.

3.2- السبب: وهو الذي دفع الطرفان للتعاقد، وهنا في العقود الرياضية السبب عادة يكون بالنسبة للاعب أو

المدرب الاستفادة من مبلغ مالي وبالنسبة للنادي هو الاستفادة من مجهود اللاعب ومهاراته من أجل إحراز الألقاب والشهرة. بعد هذه المقدمة سنتناول في الأول المعايير التي تحدد العقد ثم خصائصه وصوّره، بحيث هناك معايير عديدة يمكن الاستناد إليها في بيان رياضية العقد عن عدمه.ومن بين هذه المعايير نذكر مايلي:

3- معايير تمييز العقد الرياضي عن العقود الأخرى:

1.3-المعيار الشخصي: بموجب هذا المعيار أو الاتجاه يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أي كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن ما هو الشخص الرياضي وهل يشترط فيه أن يكون إنسانا؟.

لا نقصد بالشخص الرياضي حسب ما ذهب إليه البعض بأنه ذلك الفرد الذي يُكوّن الوحدة الذاتية للممارسة الرياضية، فيقصد به كذلك المؤسسات الرياضية وأشخاص آخرين مثل ما يلي:

1.1.3- الشخص الطبيعي للرياضة: هو ذلك الإنسان الرياضي الذي لا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى

كليات التربية البدنية والرياضية إلا أنه من المفترض أن يكون ملّما بقواعد اللّون الرياضي، والإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة كما لو كان مدّربا رياضيا، وقد يكون محترفا للرّياضة.

2.1.3- الشخص المعنوي الرياضي:الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال يجمعها طرف واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية كما هو الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات وتسمى بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كائنات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس وإنما هي تدرك بالفكر. والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدّولية وكذلك الليجان الأولمبية، والمؤسسات التي تعتني بالأمور الرياضية. إذا فكل شخص طبيعي كان أو معنوي يعدّ رياضيا إذا كان مهتم بعمل رياضي أو مباشر لعمل رياضي لنشاط رياضي، ويبدو أن

المعيار الشخصي في تحديد رياضية العقد لا يكفي في عدّ العقد رياضيا بل لابد من النظر إلى محل العقد وطبيعته. فهل يعدّ العقد رياضيا؟

وعندما يقوم لاعب رياضي ببيع قميصه إلى لاعب رياضي أخر، على أساس أن كل طرفي العقد رياضي،

بالتأكيد أن هذا العقد لا يمكن اعتباره عقد رياضيا بل هو عقد بيع عادي يخضع لأحكام عقد البيع ولهذا يجب مراعاة في هذا الشأن المعيار الموضوعي.

2.3- المعيار الموضوعي: بموجب هذا المعيار يُعد العقد رياضيا إذا كان محله أو موضوعه عملا رياضيا متمثلا إما بلعبة رياضية أو بعمل غرضه أو هدفه رياضي مثل الرياضة المنصوص عليها في القوانين الأولمبية والألعاب المعترف بها أولمبيا، فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي ومع ذلك لا يُعدّ عقدا رياضيا كعقد الرهان مثلا عقد بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل بحيث لا يُعد عقدا رياضيا.

3.3- المعيار المستند على طبيعة العقد(المعيارين معا): بموجب هذا المعيار يُعد العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك وقد يبدو هذا المعيار غامض إذ أنه من الممكن تحديد 03 ضوابط أساسية وهي:

أ) كون أحد طرفي العقد شخص رياضي.

ب) أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث تسييره وتنظيمه.

ج) أن يكون أحد أهدافه وأسبابه رياضيا، إذ أنه يستند على كل من المعيارين الشخصي والموضوعي.

4- تعريف العقد الرياضي: هو عقد يُلتزم به شخص رياضي بأداء عمل (نشاط) رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أُبرم العقد.

5- خصائص العقد الرياضي: يتسم العقد الرياضي بجملة من مميزات تجعله مختلفا عن بقية العقود, أهمها:

1.5 - العقد الرياضي عقد رضائي: كقاعدة عامة يتم بارتباط الإيجاب والقبول ارتباطا متوافقا، أما الكتابة والتسجيل والشهر الذي تلجأ إليه بعض النوادي فإنه شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده ما لم ينص قانون ما على ضرورة التسجيل في العقد فيكون حين إذٍ من اللازم تسجيل وكتابة العقد كي يمكن انعقاده ليصبح بعد ذلك العقد شكليا.

2.5 - العقد الرياضي بصورة عامة عقد مُلزم بجانبين: فالعقد المُبرم بين نادي ولاعب لأداء لعبة رياضية في

بطولة معينة هو عقد مُلزم لكل من النادي بدفع الأجر واللاعب بأداء اللعبة وإتباع توجيهات النادي.

3.5 - العقد الرياضي عقد معاوضة: فكل من الطرفين يأخذ بما أعطى ففي مثال أعلاه اللاعب يأخذ الراتب

والأجر مقابل إعطاء الجهد والنادي يعطي الأجر مقابل أخذه منفعة جهد اللاعب.

4.5 - العقد الرياضي مستمر التنفيذ: فالمدة فيه عنصرا جوهريا في معظم صوّره، لاسيما عقد عمل اللاعب

المحترف، لكن لا تكون للمدة أي اعتبار كما هو الحال في عقود الانتقال الخاصة باللاعبين المحترفين.

6- صور العقد الرياضي: يمكن تحديد صور العقد الرياضي فيما يلي:

1.6-العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب الرياضي: هذا العقد هو الذي يحدد التزامات وحقوق كل من طرفي العقد، فإن هذه الصورة من العقد الرياضي تتنوع على الأشكال التالية.

أ) قد يتعاقد اللاعب لمدة معينة مع النادي ويكون اللاعب هنا بمركز الموّظف لدى النادي حتى تنتهي المدّة المعينة، ويسري على هذا العقد أحكام قانون العمل.

ب) قد يشترط النادي على اللاعب عدم التعاقد مع أي جهة أخرى ما دام هذا الأخير مرتبطا بالعقد الذي أبرمه مع النادي، كما يشترط اللاعب على النادي أحقيته في التعاقد مع أي نادي أخر وحكم مثل هذه الشروط أنها مشروعة ما دامت لم تخالف قاعدة قانونية آمرة أو النظام العام والآداب العامة.

ج) قد يشترط النادي على اللاعب أحقيته في التصرف في جهد اللاعب وبيعه لنادي أخر خلال مدة سريان العقد ويبقى الأثر متروكا لاتفاقهما، فالعقد شريعة المتعاقدين.

2.6 - العقد المبرم بين جهة الإدارة واللاعب أو جهة الإدارة و النادي: لتنظيم نشاط رياضي معين.

3.6 - العقد الرياضي قد تقوم بإنشائه شركات تجارية مع بعض اللاعبين المحترفين: لأغراض الدعاية والإشهار والإعلام.

4.6 - العقد الرياضي قد تقوم به شركات تجارية مع بعض النوادي المشهورة: لأغراض الدعاية الدعاية والإشهار والإعلام.

5.6 - العقد الرياضي قد ينعقد بين نادي ومدرب رياضي: وهذا لغرض الاستفادة من خدمات المدرب.

6.6 - العقد الرياضي قد ينشأ بين نادي وآخر: لتنظيم بطولة أو دورة رياضية.

7.6 - العقد الرياضي قد تعقده الدورات الأولمبية مع وسائل إعلام: إذاعية أو سينمائية أو تليفزيونية وذلك لتغطية الدورة الأولمبية إعلاميا، تنقل وقائعها إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم.

8.6 - العقد الرياضي قد يأخذ صورة بيع لاعب رياضي: وهذا العقد يسمى بعقد انتقال اللاعب وهو ممكن أن يكون مثلا في صورة بيع النادي لاعب متعاقد معه إلى نادي آخر أو جهة أخرى، إذا كان هناك نص يبيح له ذلك. كما تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا للعقد الرياضي.

العقود الرياضية لا يمكن حصرها طالما أنه من الممكن أن تنشأ عقود رياضية لها طابعها الخاص تتماشى مع التطورات الحاصلة في الحياة الرياضية لذا فإن الصور المذكورة أعلاه أوردناها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. و نظرا لاهمية عقود الانتقال سنتطرق اليها بالتفصيل.

7- عقود انتقال اللاعبين:

تقتصر ظاهرة انتقال لاعبي كرة القدم بين الأندية الممارسة للاحتراف، ففي عقود العمل التي يبرمها اللاعب المحترف مع النادي الرياضي يترتب على انتهاء عقد الاحتراف، أثر مهم يمس في الأول حرية اللاعب في اختيار النادي، الذي يرغب في الانتقال إليه، فإلى جانب موافقة الاتحاد الرياضي على انتقال اللاعب، فإنه يلزم لإتمام عملية الانتقال أن يتم الاتفاق على ذلك بين الأطراف الثلاثة النادي الأصلي للاعب و النادي الذي يرغب في الانتقال إليه، واللاعب، وكذلك يلزم النادي الجديد، بان يدفع للنادي الأصلي مبلغا معينا يسمى مقابل الانتقال أو تعويض الانتقال، ولا يؤخذ رأي اللاعب في تحديد قيمة هذا المبلغ، وقد يعلم اللاعب بذلك من خلال وسائل الإعلام وبهذا تكون ظاهرة الانتقال من أهم القيود التي تحد من حرية اللاعب في المرحلة اللاحقة على انتهاء عقده إذ أن عملية الانتقال لا تظهر إلا بعد انقضاء عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه، وذلك أيا كان سبب الانقضاء، كما أن الانتقال لا يجوز إلا من خلال الفترات التي تحددها لوائح الاحتراف.

7. تعريف عقود الانتقال:

7-1-التعريف اللغوي: الانتقال في اللغة، اسم مشتق من نقل وهو التحويل من موضع إلى أخر(**ابن منظور، بدون سنة طبع، ص 709.**)، وقيل أن الانتقال هو تغيير مكان السلع والأشخاص في نطاق محدود(**الجوهري، 1974، ص 606**) ، ويأتي بمعنى الانتشار والاستعمار، وقيل في النقل أنه عملية إلحاق الموظف بوظيفة غير التي يعمل بها، والنقلة اسم من انتقال القوم من موضع إلى أخر، وقيل في النقلة والانتقال أنها النميمة بنقلها(**ابن منظور، نفس المرجع ، ص 709**)، فللانتقال معان لغوية عديدة، منها التحول من موضع إلى الأخر.

7-2-التعريف القانوني: أما الانتقال في القانون فله معان عديدة، فهو يستخدم بكثرة في نطاق القانون المدني دلالة على تحول الحق أيا كان عينيا كحق الملكية أو شخصيا، كما هو الحال في انتقال الحق الشخصي (حوالة الحق) وانتقال الالتزام (حوالة الدين)، كما تدل على نقل الشخص من مكان لأخر كعقود النقل، وهو مطابق للمعنى اللغوي.

أما الانتقال الذي يهمنا فهو الانتقال الذي شاع استعماله في الأوساط الرياضية بأنه بيع وشراء اللاعبين، إذ أصبح اللاعب كالسلعة يباع ويشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحادات الرياضية، وهذا ما تستلزمه طبيعة الاحتراف الرياضي الذي أخذت تمارسه معظم الأندية واللاعبين، والانتقال وثيق الصلة بالاحتراف الرياضي، فغالبا ما تنصب عقود الانتقال على اللاعبين المحترفين كما أن النوادي التي تبرم عقود الانتقال هي في الغالب، نواد محترفة رياضية لو بصورة غير رسمية والتي تهدف على محاولة تحقيق الفوز في المباريات الرياضية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وحتى تتوصل إلى تحقيق هذه الغاية، لابد من الحصول على أدوات جديدة لتحقيق الهدف المبتغى ألا وهو الحصول على اللاعبين الممتازين المحترفين، حيث وصلت درجة حفاظ النوادي الرياضية على مستواها الرياضي إلى صرف مبالغ خيالية على الأنشطة الرياضية وعلى اللاعبين التابعين لها، وهذا ما يعلل ارتفاع قيام الانتقالات التي وصلت إلى عشرة ملايين دولار.

إن عملية الانتقال لا تظهر إلا بعد انقضاء عقد العمل (عقد الاحتراف) الذي أبرمه اللاعب المحترف مع ناديه القديم، وذلك أيا كان سبب الانقضاء، كما أن الانتقال لا يجوز إبرامه إلا خلال الفترات التي تحددها اللوائح

والتعليمات الخاصة بعقود الاحتراف الرياضية، كما أن من حق النادي القديم أن يأخذ مقابل الانتقال لاعبه إلى ناد أخر يتمثل في حق تعويض عن تدريبه وتطويره(**محمد سيلمان الأحمد، 2001، ص 45**).

إن انتقال اللاعبين، اما أن يكون بين نواد تابعة للاتحاد وطني واحد، أو بين نواد تابعة لأكثر من اتحاد، ففي الحالة التي يكون فيها الانتقال داخليا (وطنيا)، أما في الحالة الثانية فإن الانتقال فيها يكون خارجيا (دوليا)، وبالتالي يشرف عليها الاتحاد الدولي الرياضي المعني بالرياضة المنصب عليها احتراف النادي واللاعب، بخلاف الانتقال الوطني الذي يشرف عليه الاتحاد الذي ينتمي إليه كل أطراف العقد.

وعليه يمكن تعريف عقد الانتقال بأنه: "عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى النادي الثاني، بموافقة ذلك اللاعب وفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني، حسب ما إدا كان العقد وطنيا أو دوليا، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي، ومن هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:

أ- الانتقال عقد بين ناديين رياضيين.

ب- موضوع عقد الانتقال، نقل عمل لاعب رياضي.

ج-ضرورة موافقة اللاعب على عقد الانتقال.

د-وجوب أن يكون اللاعب من المحترفين للنشاط الرياضي.

هـ -الانتقال يبرم في حدود ما تشترطه اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية.

و-انتقال العقد لا يتم إلا بعد انحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي.

ز- مقابل الانتقال يتفق عليه الناديان المتعاقدان، و الحق فيه يكون للاعب وناديه الأصلي.

ح- ينشأ عن الانتقال عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه.

ط- عقد الانتقال على نوعين: عقد الانتقال الوطني وعقد الانتقال الدولي.

ي- إن الحق في مقابل الانتقال يكون للاعب ولناديه الأصلي حسب ما تنص عليه اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية(**محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 50**).

7-3. الطبيعة القانونية لانتقال اللاعب:

إن عملية الانتقال بوصفها عملية قانونية مقيدة باللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية المعنية والتي تقوم على فكرة عقدية تتصل بثلاثة أشخاص، ولهذا تتم عملية الانتقال من الناحية العملية، إما بناء على طلب النادي أو اللاعب وذلك على النحو الآتي:(**عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 168**)

7-3-1.الانتقال بناء على طلب النادي:

يتم ذلك عندما يقوم الاتحاد الرياضي المعني في نهاية موسم رياضي بإخطار الأندية الممارسة للاحتراف بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم، ومن ثم يكون النادي الذي يرغب انتقال لاعب معين إليه، أن يبدأ الاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب، ويتم ذلك وفق ما يلي:

1- يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين إليه استمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب، وتتضمن هذه الاستمارة عرضا بقيمة الانتقال.

2- يبدأ بعد ذلك التفاوض بين الناديين، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة أو مقابل الانتقال، يثبت بعد ذلك خطيا على الاستمارة الخاصة بذلك.

3- تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال، وذلك بتوقيعه على الاستمارة الخاصة بالانتقال.

4- يبرم بعدها النادي الذي يرغب بالانتقال اللاعب إليه عقد مع اللاعب، ثم يرسل هذا العقد إلى الاتحاد الرياضي المعني للتصديق عليه وتسجيله.

7-3-2. الانتقال بناء على طلب اللاعب:

1- يحق للاعب أن يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد أخر أو وضعه على قائمة الانتقال، فإذا وافق النادي الأصلي، يقوم بوضع اللاعب على قائمة الانتقال، ثم يقوم بإخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك.

2- يبحث اللاعب عن عروض الانتقال في الأندية الأخرى، فإذا وافق في الاتفاق مع أحد هذه الأندية على انتقاله إليه، تبدأ عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال، وفي حالة الاتفاق على ذلك، يرسل النادي الذي يرغب اللاعب في الانتقال إليه عقده مع هذا اللاعب مرفقا به موافقة النادي الأصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله.

يتبين من كل هذه الإجراءات أن الانتقال يستلزم بالضرورة موافقة الأطراف الثلاثة، النادي الأصلي للاعب، والنادي الذي يرغب اللاعب الانتقال إليه، اللاعب، لا يخرج على كونه عملية قانونية تستلزم موافقة الأطراف الثلاثة، وهذا ما يؤكد الوصف العقدي لعملية الانتقال.

وعلى ذلك يمكننا القول بأن اتفاق الانتقال سواء صدر الإيجاب فيه من جانب أحد الناديين أو من جانب اللاعب، فإنه يستلزم دائما فيه موافقة الأطراف الثلاثة، وبشرط أن يتم هذا الاتفاق خلال فترة المحددة لائحيا للانتقال، وأن يتم تصديق الاتحاد الرياضي على هذا الاتفاق.

7-4-. تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد إعارة اللاعب:

إن تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد إعارته يكمن في محل عقدي، فمحل عقد الانتقال وعقد الإعارة هو عمل اللاعب فهو ينصب على عمل الإنسان وهو اللاعب الرياضي، ولكن التصرف الذي ينصب على هذا العمل يختلف في عقد الانتقال عنه في عقد الإعارة، ففي عقد الانتقال يتصرف النادي بموافقة اللاعب في عمل هذا الأخير، وفي حين أنه في عقد الإعارة يقوم النادي وبموافقة اللاعب أيضا بعمل من أعمال الإدارة على منفعة اللاعب.

إن النادي الرياضي عندما يعير لاعبا إلى ناد أخر، فإنه يعيره ضمن فترة سريان عقده معه، والتي تكون مدة الإعارة من ضمنها، بعكس الحال في عقد الانتقال فإنه لا يتم إلا إذا انقضى عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي.

كما أن إعارة اللاعب لا تنعقد إلا بأجرة يتفق عليها الأطراف المعنية في العقد وذلك عندما يكون اللاعب محترفا، والأطراف المعنية في عقد الإعارة هي النادي المعير والنادي المستعير، وهذا العقد يستلزم موافقة اللاعب سواء عند إبرام عقد احترافه مع ناديه الأصلي (المعير)، أو عند إبرام عقد إعارته إلى النادي المستعير.

إن عقد إعارة اللاعب لا ينعقد إلا بإتباع شكلية معينة شأنه شأن عقد انتقال اللاعب، فهذا العقد الأخير عند إبرامه بين الناديين تابعين لاتحادين رياضيين وطنيين مختلفين، فإنه لابد من إصدار شهادة انتقال دولية من قبل الاتحاد الرياضي الذي انتقل منه اللاعب، كذلك فإنه لابد من إصدار هذه الشهادة في حال انتهاء إعارة اللاعب، وذلك في حالات معينة، حددتها لوائح الفيفا في الحالتين الآتيتين:

1- حينما يترك لاعبا ما اتحاد وطنيا للانضمام إلى اتحاد وطني آخر ينتمي إليه النادي الذي ينتمي إليه اللاعب المسرح على سبيل الإعارة.

2- حينما يعاود اللاعب الانضمام إلى الاتحاد الوطني للنادي الذي سرح اللاعب على سبيل الإعارة وذلك عند انقضاء فترة الإعارة.

بمعنى أن انتهاء عقد الإعارة عند انقضاء مدتها أو قبلها، يوجب على الاتحاد الوطني الذي كان اللاعب مستخدما لدى أحد أنديته أن يصدر له شهادة انتقال دولية، كما يجب إبرام عقد إعارة مكتوب وتدوين شروطها فيه على اللاعب المحترف.

ومن الأمور التي يختلف فيها عقد الانتقال عن عقد إعارة لاعب، هو أن العقد الأول من العقود الفورية، أما الثاني فهو من العقود الممتدة، ورغم وجود هذا الفرق فإنه قد يوجد بند في عقد الانتقال يشير إلى أن مدة العقد مثلا سنة واحدة.

مما سبق يتضح أن عقد الإعارة اللاعب هو من عقود المدة التي ينقضي بانتهاء المدة المحددة لها التي لا تزيد عن مدة سريان عقد احتراف اللاعب المعار مع ناديه الأصلي الذي أعاره إلى النادي المستعير، في حين أن الانتقال عقد فوري(**محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 59 - 60.**).

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب: اجب عن الأسئلة التالية

1 –كيف يمكن التمييز بين عقد انتقال اللاعب و عقد إعارة اللاعب؟

2-ما هي الطبيعة القانونية لعقد انتقال اللاعب؟

3-فيما تتمثل أهم صور العقد الرياضي؟

3- أذكر خصائص العقد الرياضي؟

المحاضرة السابعة:

الاطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ . معرفة مفهوم عقود الاحتراف و الطبيعة القانونية
- ✓ نحديد أطراف عقد احتراف رياضة كرة القدم.
- ✓ . ابراز شروط انعقاد وشروط صحة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- ماذا يقصد عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم ؟

2- حدد أطراف عقد احتراف رياضة كرة القدم مع الشرح؟

تقديم المحاضرة الاطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

أولا تعريف عقد الاحتراف:

يمكن تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه"عقد محدد المدة يلتزم بمقتضاه اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي، وذلك لقاء حصوله على راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية الأخرى".

ونفهم من هذا التعريف أن الاحتراف الرياضي يعني أن يتخذ اللاعب من لعبة كرة القدم حرفة وأن يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، وبهدف تحقيق عائد، يعتمد عليه كمصدر رزقه الرئيسي، وذلك بناء على عقد احتراف يبرمه مع النادي الرياضي الذي يلعب لحسابه، ويجب أن يكون هذا العقد مصدقا عليه من الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فإذا أبرم اللاعب عقد احتراف مع ناديه، ولم يصادق عليه الاتحاد الرياضي، فغن هذا اللاعب لا يمكنه المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي، ومن ثم لا يكتسب صفة المحترف.

فعقودالاحتراف المبرمة مع اللاعبين تظل معلقة على شرط واقف، يتمثل في التصديق عليها من الاتحاد الرياضي.

وترجع أهمية هذا العقد إلى انه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عائق الطرفين أي النادي والرياضي (اللاعب).

فالنادي يلتزم بدفع راتب شهري ثابت إلى جانب الامتيازات المالية الأخرى، وبالمقابل يلتزم اللاعب بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يرتبط بها النادي والتي يتم إخطار اللاعب بها من قبل النادي.

كما أن هذا العنصر يساعد على التمييز بين اللاعب الهاوي الذي يهدف إشباع رغبة خاصة عن اللاعب المحترف الذي يمارس نشاطه الرياضي من خلال هيئة رياضية (نادي رياضي)، إذ أنه لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم، إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي والحصول على هذا الترخيص، يستلزم أن يكون اللاعب مقيدا، كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف، وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين، إلا إذا كان اللاعب قد ابرم معها عقد احتراف(**عبد الحميد عثمان الحفني2007، ص 31.**).

1-الطبيعة القانونية لعقود الاحتراف الجزائرية:

طالما تم تطبيق الاحتراف في رياضتنا، هذا يعني أن هناك علاقة قانونية دخلت على الرياضة بصورة عامة، تبدأ من العقد الاحترافي المبرم بين اللاعب أو المدرب من جهة و النادي من جهة أخرى، فالعقد الاحترافي هو العنصر الأساسي و الجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، لهذا نجد جميع لوائح الاحتراف التي تنظم لعبة كرة القدم تنص صراحة على ضرورة وجود عقد احترافي بين اللاعب و أحد الأندية، لأن هذا العقد يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين، و يحدد كذلك حق كل طرف على الآخر .

لكن هل تعد هذه العقود، عقود مقاولة أم عقود عمل؟

هناك من يرى أن لاعب كرة القدم عندما يكون مستقلا في ممارسته للعبة، اعتبر العقد المبرم بينه و بين ناديه عقد مقاولة.

و عندما تكون هناك علاقة تبعية بين اللاعب المحترف و ناديه، فإن العقد الذي يجمع بينهما هو عقد عمل.

إن بعض أحكام القضاء خاصة الفرنسي، تنظر إلى أن العقد المبرم بين الرياضي و النادي، أيا كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، على أنه عقد من عقود المقاولة.

غير أن الأحكام الحديثة و كذلك الفقه، يؤكدان على ضرورة تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل و إن كان كذلك، فالمشكل المطروح في قضية الحال، فهل يعد من عقود العمل المحددة المدة أم من عقود العمل غير محددة المدة؟

باعتبار عقد احتراف اللاعب الرياضي عقد عمل، يمكن تصنيفه ضمن عقود المدة، إذ تتحدد التزامات كل من طرفيه بزمن معين و عليه فإن عقد عمل اللاعب المحترف له أربعة عناصر هي:

أ – المدة.

ب – العمل الذي يقوم به اللاعب و هو ممارسة اللعبة الرياضية.

ج – الأجر الذي يدفعه النادي للاعب.

د – تبعية اللاعب للنادي ليس بمعيارها القانوني فقط، بل بالمعيار الاقتصادي كذلك، مادام اللاعب المحترف يمارس الرياضة للحصول على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيسي.

إن من أهم المميزات التي تجعل عقود عمل اللاعبين المحترفين تنفرد بها عن مختلف عقود العمل الأخرى، هي ظاهرة انتقال اللاعبين، فاللاعب المحترف رغم انقضاء الرابطة العقدية بينه و بين النادي فيظل باقيا في ناديه إلى غاية انتقاله إلى نادي آخر، و هذا تحت شروط تنظمها اللوائح كالتزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال إلى ناديه القديم و اللاعب نفسه.

و بناء على كل ما سبق ذكره يمكن تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد محدد المدة، بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف و توجيه النادي، و ذلك مقابل حصوله على راتب شهري ثابت، و ذلك بخلاف الامتيازات المالية الأخرى.

1-1. الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم:

تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد من العقود، يعد من أهم الدراسات القانونية التي تهم المشتغلين بدراسة القانون، فإضفاء وصف قانوني معين على عقد من العقود يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

فعقد احتراف لاعب كرة القدم لا يخضع لقواعد قانونية محددة فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادئ العامة ، من بينها **J.B Zufferez, P113** التي تخضع لها سائر العقود، فإنه يخضع أيضا في بعض الأنظمة القانونية

بلجيكا و سويسرا للتشريعات العمالية التي تحكم العمال التابعين، كما يخضع أحيانا للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين Alain Dellérier, 1979, P403 et suite، وبصفة خاصة في فرنسا، بين إذا ما كان هذا العقد يعد من عقود المقاولة أم من عقود العمل، فمن يرى أن اللاعب يعد مستقلا في ممارسته للعبة كرة القدم، اعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاولة، أما من يرى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب المحترف وناديه، فإنه ينتهي إلى وجود علاقة عمل.

1-1-1- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة:

ظلت بعض أحكام القضاء الفرنسي، ولفترة طويلة من الزمن تنظر إلى العقد المبرم بين النادي والرياضي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي، أيا كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب على أنه عقد من عقود المقاولة ومن هذه الأحكام: Amiens 1921, P 543

الحكم الصادر في 02 نوفمبر 1920، وفي هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بأن عقد "الجاكي" هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، فالجاكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية، كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلا، فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص أخر، كما أنه لا يلتزم بخطة معينة، ويتحمل المسؤولية بمفرده.

وفي حكم أخر يتعلق بلاعب كرة القدم، قضت محكمة "كان" المدنية بأنه "يعد اللاعب المحترف فنانا مستقلا، يسعى من وراء ممارسته لفنه، أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم، وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به" TribCiv 1936, P 40

وذهبت أحكام أخرى إلى أنه يترتب على اعتبار العقد عقد مقاولة، عدم استفادة اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل أثناء العمل،

Douai, 1921P 229 –ولابد من الامتياز الذي يقرره قانون العمل لأجر العامل على جميع منقولات المدين.

يتبين من هذه الأحكام أن القضاء الفرنسي كان يؤسس تكييفه للعقد على أنه عقد مقاولة، على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي، فاللاعب لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه، ومن ثم فليس له علاقة التبعية التي تعد أهم عناصر عقد العمل.

كما أن القول بأن اللاعب يعد فننا مستقلا، يعبر من خلال نشاطه الرياضي عن قدرات ومواهب شخصية خاصته، يجعل من الصعب وضعه في منزلة الخادم إلى السيد أو العامل إلى صاحب العمل(**عبد الحميد عثمان الحفني، 2007، ص 40.**).

المادة .وبالنسبة إلى الفقه الفرنسيفقد استند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على انه عقد مقاولة، 1779 من التقنيين المدني الفرنسي، فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صور المقاولة، وذلك عندما نصت على انه يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:

_إجارة العمال، أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.

_إجارة الناقلين، سواء في البحر أو في البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.

_إجارة مقاولي الأعمال، وعلى هذا يدخل عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى، أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما، فاللاعب الذي يبرم عقداً مع أحد الأندية، يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاولة بالنسبة إلى رب العمل (**عبد الحميد عثمان الحفني، نفس المرجع، ص 41**).

1-1-2. عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل:

إذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، عقد ومقاولة، فإن الأحكام الحديثة، وكذلك الفقه يؤكدان على ضرورة تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.

1-2- مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

لم يرد المشرع الفرنسي تعريفا لعقد العمل، ولهذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تعريف عقد العمل بأنه **J.P** "اتفاق يتعهدبمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الأخر وتحت إشرافه مقابل عوض".

Karaquillo, 1979, P 26 et suite.

أما في مصر، فقد نص المشرع في المادة 674 من التقنيين المدني على أن عقد العمل هو العقد: "الذي يتعهد فيه لأحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الأخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر" كما عرفته أيضا المادة 29 من قانون العمل المصري بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء اجر أيا كان نوعه".

فيتبين من كل هذه التعريفات، أن لعقد العمل ثلاثة عناصر رئيسية هي: العمل وهو محل التزام أحد المتعاقدين، والأجر وهو محل التزام المتعاقد الأخر، ورابطة التبعية وتتمثل في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل.

حيث تنص المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية، رواتب أو مكافآت، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك".

يتبين من هذا النص أن اللاعب المحترف يلتزم بأداء عمل، يتمثل في لعب كرة القدم لحساب النادي الذي يلعب باسمه ويحصل لقاء ذلك على أجر، الأمر الذي يفيد، أن عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي، يتضمن عنصري العمل والأجر، فلا خلاف في ذلك، إما بالنسبة إلى عنصر أو رابطة التبعية، فهناك بعض التردد من جانب الفقه، حول توافر هذا العنصر.

1-2-1. عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

العمل الذي يعتبر عنصرا في عقد العمل، ينصرف إلى كل نشاط إنساني، أي كل فعل مأجور يقوم به شخص لحساب أخر وتحت إدارته وإشرافه.

يستوي في هذا أن يكون هذا الفعل إيجابيا، كما هو الشأن في معظم الأعمال، أو أن يكون سلبيا كذلك لأهمية نوع العمل في تكييف العقد، فكما يكون عملا يدويا يمكن أن يكون عملا ذهنيا، وكما يكون عملا في الصناعة، يمكن أيضا أن يكون عملا في الزراعة أو الرياضة.

فعمومية عنصر العمل على هذا النحو، تدفعنا إلى تأكيد أن مشاركة اللاعب في التدريبات، واشتراكه في المباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه الرياضيين يدخل ضمن المفهوم العام للعمل ومن ثم يتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل وهو العمل، في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم والنادي الرياضي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي عندما نصت على عبارة: "... لقاء ممارسة لعبة كرة القدم".

كما ورد النص على ذلك صراحة في جميع نماذج عقود الاحتراف، من ذلك أن البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي ينص على أن: "يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي وأن يلتزم أيضا، بالمشاركة في المباريات التي يرتبط بها النادي"(**عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 60**) وكذلك نص على هذا العنصر صراحة في البند الـ 13 من نموذج عد احتراف اللاعبي الأجنبي في دولة الكويت.

1-2-2- عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

يعد الأجر أحد العناصر الأساسية لعقد العمل، وذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعوضة، لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجورا، فالعامل يعطي العمل ويأخذ مقابل ذلك الأجر وصاحب العمل يعطيالأجر ويحصل في مقابله على العمل، ويعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عائق صاحب العمل، وهو أيضا سبب التزام العامل(**حسام الدين الاهواني، 1991، ص 153**).

التعريف الشائع للأجر في الفقه(**محمد كامل مرسي، 1953، ص 60**) والقضاء المصري هو أنه " مقابل العمل" أو "ثمن العمل" وبصورة أكثر تفصيلا "كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه" أو "كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاة له".

فهذا التعريف الواسع يعني أن الأجر يشمل إلى جانب الراتب الأساسي كل المكونات الأخرى، كالعمولة التي تدفع في صورة نسبة مئوية من قيمة الصفقات التي يحصل عليها للمنشأ، وكذلك الامتيازات العينية التي تتمثل في الخدمات التي يقدمها صاحب العمل للعامل دون مقابل مثل الأطعمة التي تقدم للعمال بصفة مستمرة والمكافأة التي تعطى كمقابل لتحسين سير العمل وانتظامه في المنشأة.

ويؤكد هذا المفهوم الواسع للأجر أن المادة الثالثة من قانون العمل المصري تعرف الأجر بأنه: "كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه، مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها"، وكذلك الحال في فرنسا، فقد قضت محكمة النقض هناك بأن "كل الإضافات إلى الأجر الأساسي المشترطة للعامل، تنفيذا لعقد العمل، لها صفة الأجر وتدخل في حسابه ما لم تكن سدادا لمصاريف تحملها العامل".

والأجر على النحو المتقدم يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم لقاء ممارسته للعبة كرة القدم، أي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات أو المسابقات التي يشترك فيها النادي

.

وأجر اللعب يشمل الراتب الأساسي والمكافآت وذلك إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر و الإقامة والإعاشة وما شابه ذلك، وقد جاء النص على حق اللاعب في الحصول على أجر، في المواد الثالثة و الخامسة والثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي، فالمادة الثالثة كما ذكرن تنص على أن: " اللاعب يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، غير النفقات الفعلية ..."، وقد أضافت المادة الخامسة من اللائحة نفسها: "أن النادي يلتزم بأن يوفر للاعب المحترف المبالغ التالية: راتبا شهريا، وبذل سكن سنويا، وتأمينا شاملا ضد الإصابة، وتأمينا صحيا"، كما جاء ت المادة الثامنة من اللائحة نفسها لتؤكد على أهمية الأجر وذلك عندما نصت في الفقرة السابعة منها على أن: "يلتزم النادي بأن يمنح اللاعب المحترف المتعاقد مع الامتيازات المالية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة".

إضافة إلى ذلك أن كل نماذج عقود الاحتراف تنص دائما على أن الآجر هو المقابل للعب، وهي ترد عادة في هذه الصيغة "اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول (النادي) للطرف الثاني (اللاعب) مبلغا قدره – فقط – مقابل لعبه بالفريق محترفا".

وعلى هذا فإن تقاضي اللاعب المحترف للأجر، قد أصبح من الأمور المستقرة في **J.M Brohm, 1976, P 179**) العصر الحديث، وذلك إعمالا للمفهوم السائد بأن "كل جهد يبذل يستحق عليه أجر"

فالعالم اليوم لا يعترف بفعل أو جهد غير مأجور أو لا ثواب عليه وإنما هو الأجر الذي تعد المطالبة به أو الحصول عليه حقا من الحقوق.

1-2-3-. عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

أولا : الفقه

في البداية حاول جانب من الفقه الفرنسي أن يثبت وجود علاقة التبعية بين اللاعب المحترف وناديه بالقياس على فناني العروض، فالمادة 762 الفقرة الأولى من تقنين العمل الفرنسي تنص على أنه: "يعد عقد عمل، كل عقد يتعهد بمقتضاه أي شخص طبيعي أو معنوي، بالإفادة من خدمات فنان العروض، فيما يتجه من أعمال فنية لقاء أجر معين"، فقد ذهب هذا الفقه إلى أن القرينة التي تضعها هذه المادة، والتي تفيد أن فنان العروض، عامل قد جاءت بألفاظ عامة، ومن ثم فإنها تطبق على جميع اللاعبين المحترفين، فاللاعب المحترف شأنه شأن فنان العروض، تربطه بالنادي الذي يلعب لحسابه، علاقة تبعية كاملة، ومن ثم يخضع اللاعب المحترف للنظام القانوني نفسه الذي يخضع له فنانو العروض.

وقد ساوى هذا الفقه، في هذا الخصوص بين لاعب كرة القدم وجميع الرياضيين المحترفين، فجميعهم يرتبطون بعلاقة تبعية كاملة للأندية الرياضية أو المنظمين للمسابقات وذلك مع الإشارة إلى أن هذه التبعية تبدو بصورة أوضح بالنسبة إلى لاعبي كرة القدم والمشاركين في سباق السيارات، فهؤلاء يرتبطون بعقود دائمة مع النادي الرياضي أو مع المنظمين للسباق. **C. Toursel, 1965, P 234 et suite**

من كل هذه الآراء الفقهية نستطيع أن نؤكد أنه توجد علاقة تبعية بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي

.

ثانيا: القضاء

تواترت أحكام القضاء الفرنسي الصادرة في خصوص عقود احتراف لاعبي كرة القدم على أن العلاقة التي تنشأ بين اللاعب والنادي الرياضي، يتوافر بشأنها عنصر التبعية، فقد كان القضاء يذهب إلى تأكيد وجود علاقة التبعية بمجرد أن يستشعر أن هناك نوعا من الهيمنة أو السلطة من جانب النادي على اللاعب أثناء تنفيذ هذا الأخير لعقد الاحتراف، أو لمجرد أن يلتمس أن للنادي حق الإشراف أو التوجيه على اللاعب في قيامه بالنشاط الرياضي بما يصدره من تعليمات تتمثل في نواهيه وأوامره، أو لمجرد أن يتضح من العقد أن النادي هو الذي يقوم بتنظيم ساعات ممارسة النشاط الرياضي أو تحديد أوقاته، وفي حالات أخرى كان القضاء يقرر توافر التبعية، رغم تمتع اللاعب بقدر من الحرية في ممارسة نشاطه، بل أكثر من ذلك، فإن القضاء الفرنسي، لم يكن يعطي أهمية للوصف القانوني للاعب، وما إذا كان اللاعب محترف أو هاويا، فالعبرة دائما كانت بتوافر أو عدم توافر رابطة التبعية، وهذا ما سوف نتأكد منه من خلال دراستنا لبعض الأحكام التي صدرت في خصوص عقد احتراف لاعب كرة القدم.

ففي سنة 1947 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيه والإشراف عليه"(**عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 71.**).

وفي حكم أخر صادر عن محكمة استئناف باريس، قضت المحكمة بان رابطة التبعية، تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب، وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب.

يتبين مما سبق أن القضاء الفرنسي، يستند وهو بصدد تقرير توافر عنصر التبعية على خضوع اللاعب لتوجيهات وتعليمات ورقابة النادي الذي يلعب لحسابه، وهو يستند في ذلك إلى نص المادة 33 من لائحة الاحتراف التي تقتضي بأن "يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني وجب عليه الامتثال لذلك

-2- طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث المدة: (عقد محدد المدة)

يذهب البعض إلى تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بان يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، وذلك لقاء أجر معين". **Mandin François– 1992, P 02**

يتبين من هذا التعريف، أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف والمتمثل في ممارسته لعبة كرة القدم، يعتمد كليا على قدراته وإمكاناته البدنية،

فالطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب المحترف، تعد السبب الرئيسي في اعتبار عقود الاحتراف المبرمة بينه وبين النادي الرياضي، عقودا محددة المدة، وهذه الحقيقة الجسمانية هي التي دفعت القضاء الفرنسي إلى اعتبار احتراف الرياضة من الأنشطة التي جرى العمل فيها على إبرام عقود محددة المدة.

وما يقول به القضاء الفرنسي، يتفق مع ما يستلزمه القانون من شروط لإبرام عقود العمل محددة المدة، فإبرام العقود يتطلب دائما:

1- أن يكون النشاط محل التزام العامل، من بين الأنشطة التي نص القانون على أنها، وبحسب طبيعتها، تقتضي إبرام عقود محددة المدة، وهذا هو الشأن بالنسبة لاحتراف الرياضة، فقد وردا احتراف الرياضة ضمن الأنشطة التي نصت عليها المادة 121 في الفقرة الثانية من تقنين العمل الفرنسي، والتي استلزمت بخصوصها إبرام عقود عمل محددة المدة.

2-يجب أن يكون العمل الذي يقوم به العامل (محل العقد)، بطبيعته مؤقتا، وهذا هو الحال بالنسبة لمحل عقد الاحتراف، فاللاعب يتعهد بالمشاركة في التدريبات والمسابقات، وفي تنفيذه لهذا الالتزام يعتمد على قدراته البدنية والتي هي محددة المدة.

ويلاحظ من الناحية العملية، أن نماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذا الخصوص دائما تتضمن تحديدا دقيقا لمدة العقد، و الصيغة المعتادة ترد كالتالي: "يتعهد اللاعب... بأن يلعب كرة القدم، كلاعب محترف باسم ولحساب نادي... ابتداءً من تاريخ ... وذلك لمدة ... مواسم رياضية، وينتهي العقد بنهاية الموسم الرياضي...".

3. خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يمكن البحث عنها في طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب المحترف، فالتنفيذ الصحيح للعمل الذي يقوم به اللاعب المحترف، يقتضي خضوعه لقواعد خاصة، تختلف عن تلك القواعد التي يخضع لها غيره من العمال، ويظهر ذلك بوضوح في الالتزامات العديدة التي تفرض على اللاعب المحترف.

- إن العمل الذي يقوم به هذا اللاعب بالرغم من انه يدخل في طائفة الأنشطة الإنسانية إلا انه مع ذلك، لا يمكن أن يعد فقط من الأعمال اليدوية، كما لا يمكن أن يكون فقط من الأعمال الذهنية، فاللاعب المحترف يعتمد في تأدية لعمله على المجهود العقلي والعضلي معا، فالرياضة الحديثة وبصفة خاصة التي تمارس على سبيل الاحتراف، لم تعد تعتمد فقط على القدرات البدنية، بل هناك دراسات وبحوث تتمثل في الخطط التي يضعها المدربون، وهو ما يتطلب من اللاعب المحترف قدرا من المجهود الذهني، كي يتمكن من أداء العمل المطلوب منه.

وهذا ما جعل لوائح الاحتراف قد أدت إلى تمييز عقد عمل اللاعب المحترف خصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى و هي:

1-إن عقد عمل اللاعب المحترف، عقد شكلي يلزم لصحته التصديق عليه في الاتحاد الرياضي المعني.

2-إن عقد عمل اللاعب المحترف من العقود المعد مسبقا بموجب نموذج موحد لجميع أنواع العقود لذا فهو يعد من العقود النموذجية.

3-يخضع اللاعب المحترف لمجموعة من الالتزامات لا يخضع لها غيره من العمال كالالتزام بإتباع نظام غذائي معين و الالتزام بالمحافظة على صحته والالتزام بالإقامة في مكان يحدده النادي.

4-إن عنصر التبعية أكثر اتساعا في عقد عمل اللاعب المحترف من عقود العمل الأخرى، فهو فضلا من إتباعه للمعيار الاقتصادي، فإن اللاعب بموجبه يعد ملزما بإتباع توجهات جهتين فضلا عن التزامه بإتباع توجهات الاتحاد الرياضي المعني، إذ أن الأخير هو الذي يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي تحدث من اللاعب في سير المباراة التي يمثله فيها حكم المباراة.

5-لما كانت القاعدة في عقد العمل محددة المدة تقضي بانقضائه تلقائيا بانقضاء المدة دون الحاجة في اتخاذ أي إجراء كالإنذار، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يستوجب دائما إخطار أحد الطرفين الأخر برغبة في الإنهاء قبل حلول الأجل المتفق عليه.

6- كذلك فإن القاعدة تقضي إن عقود العمل تنتهي في أي وقت بمجرد اتفاق الطرفين إلا أن عقود عمل اللاعبين المحترفين لا يكفي لإنهائها مجرد اتفاق الطرفين بل يجب أيضا الحصول على موافقة الاتحاد الرياضيالمعني .

7-ومن أهم الخصوصيات التي تميز عقود عمل اللاعبين المحترفين هي ظاهرة انتقال اللاعبين، ذلك لأن الثابت في عقود العمل الأخرى أنه من انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل أصبح العامل حرا أي يستطيع أن يتعاقد مع أي صاحب عمل أخر بدون قيد أو شرط وذلك باستثناء حالة شرط عدم المنافسة، أما في عقود الاحتراف فإن اللاعب المحترف برغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي فإنه يظل باقيا في ناديه حتى يتم انتقاله إلى ناد أخرانتقال اللاعب المحترف إلى ناد أخر يخضع لشروط وقيود لائحية من أهمها التزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال إلى النادي القديم واللاعب نفسه(**سميرلطفي نصار، 2005، ص 11 – 12**).

4. أطراف عقد احتراف رياضة كرة القدم:

4-1- الطرف الأول: اللاعب المحترف.

يعرف اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي".

يتبين من هذا التعريف، أن اللاعب المحترف، أحد طرفي عقد الاحتراف هو شخص طبيعي، يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه، فاللاعب المحترف هو الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت بموجب عقد محدد المدة لبينه وبين النادي(**عبد الودود يحي، 1979، ص 154**).

يجب على اللاعب وهو الشخص الطبيعي في علاقته مع ناديه أن يبذل كل مجهوداته البدنية والذهنية،ومن ثم فلا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي والنادي، أما الشخص الاعتيادي فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم، وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة، يوم تنفيذ الأداء الرياضي عمالة وإن كان ذلك نادر من الناحية العملية(**كمال درويش السعداني، خليل السعداني، مرجع سابق، ص 56**).

وتستلزم بعض لوائح الاحتراف لتسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الرياضي كلاعب محترف إتباع الإجراءات ومنها:

1_الحصول على موافقة الاتحاد المبدئية حيث يجب أن يقدم النادي طلبا مرفقا به:

ا_مشروع العقد الذي سيبرم مع اللاعب على أن تحدد قيمة المدة المتفق عليها لسريان العقد.

ب-خطاب من نادي اللاعب الحالي يتضمن موافقة مبدئية على انتقال اللاعب إلى ناد أخر ويلزم لتسجيل اللاعب في كشف النادي المنتقل إليه بعد موافقة الاتحاد أن يتقدم النادي للاتحاد بالوثائق التالية:

- صورة العقد المبرمة بين اللاعب والنادي.
- تعهد خطي من اللاعب مصادقا عليه من إدارة النادي يوضح أن العقد هو الأساس والمعتمد من قبل إدارة النادي.
- شهادة انتقال دولية في حال الاحتراف الخارجي، وهي شهادة تفيد بأن الاتحاد الدولي قد وافق على انتقال اللاعب.

4-2-الطرف الثاني: النادي الرياضي.

إن النادي الرياضي يعد أحد أطراف عقد الاحتراف، فلا يمكن أن يكون إلا شخصا اعتباريا وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى، فهو قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

كما يعرف النادي بأنه: "هيئة تهدف إلى نشر التربية البدنية والرياضية وما يتصل بها من النواحي الثقافية والاجتماعية والروحية والصحية والتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات الفراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي".

فالذي يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة التي يلزم أن تتوفر في الأندية الممارسة للاحتراف والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف أي صاحب العمل.

ويشترط على النادي الممارس للاحتراف وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي ما يلي:

1- أن يكون من الأندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم.
2- أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وبكل التعليمات التي يصدرها الاتحاد الرياضي.
3- أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقا للوائح الاحتراف.
4- أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية.
5- أن يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد ...الخ.

ويتبين من خلال هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف، لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات، فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف، وهو ما يشكل قيدا على حرية هذه الأندية(**عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 74**).

كذلك الحال بالنسبة للشروط المعمول بها في الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تعاملها مع الأندية وفرض عليها الإجراءات ودفتر الشروط من أجل الدخول في منظومة الاحتراف.

5. شروط انعقاد وشروط صحة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

بخصوص شروط الانعقاد، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن العقود يستلزم دائما لانعقاده، الأركان العامة للعقد، التراضي، المحل والسبب.

أما بخصوص شروط الصحة، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، لا ينعقد صحيحا إلا بتوافر الأهلية اللازمة وسلامة الرضا من العيوب.

5-1. التراضي:

لا شك أن رضا المتعاقد الصحيح (اللاعب أو النادي)، يعتبر من أهم شروط صحة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، فلا يمثل توافق الإرادتين شرط من شروط تكوين العقد وصحته، بل يعتبر أساس مشروعيته، الذي يبرر القوة الملزمة للتعهد أو الالتزام الذي انصرفت إليه الإرادتان.

والأصل أن يتم التراض بين اللاعب والنادي، وفقا للقواعد العامة في العقود بتلاقي إرادتهما دون حاجة على مراعاة إجراءات أو أوضاع معينة، إلا أن خضوع عقد عمل لاعب كرة القدم للوائح الاحتراف أدت إلى ترددنا في القول بأنه كغيره من عقود العمل الأخرى وكما إذا كان يخضع هذا العقد لما تستلزمه لوائح الاحتراف، وتجعله يعتبر عقد شكليا يلزم لصحته التصديق عليه في الاتحاد الرياضي.

إن عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، تعد من العقود الشكلية التي يترتب على تخلف الشكل فيه اعتبار العقد باطلا، وبذلك تتميز هذه العقود عن عقود العمل الأخرى التي تعد بحسب الأصل من العقود الرضائية.

أما بخصوص المحل و السبب فإننا نعتقد أنه لا يوجد شيء جديدي بالتنويه يخالف القواعد العامة.

5-2. الأهلية:

لا يعد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف صحيحا قانونيا، إلا إذا كان كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد وفقا للقانون واللوائح الرياضية أو لوائح الاحتراف.

حتى النوادي يجب أن تكون ضمن الأندية المرخصة رسميا والمسجلة لدى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يعد أهلا للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، أو بقرار صادر من الاتحاد الرياضي.

فالنادي باعتباره من الأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يلزم لممارسة نشاطه، إلى جانب توافر الشروط العامة التي نص عليها القانون أن يكون هناك اعتراف خاص به، بمقتضاه يمنح النادي ترخيصا بممارسة لعبة كرة القدم، كناد من الأندية الممارسة للاحتراف، ويصدر هذا الاعتراف من الاتحاد الرياضي لكرة القدم (**عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 107.**)

أما بالنسبة للاعب فهو كغيره من العمال، يعد أهلا للتعاقد متى كان بالغا السن القانونية التي تحدده لوائح الاحتراف، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، ويفقد اللاعب أهليته، فلا يكون أهلا للتعاقد متى كان فاقد التمييز لجنون أو عته، أما إذا كان سفيها أو ذا غفلة فإن أهليته موجودة لكنها ناقصة.

أما إذا كان اللاعب قاصرا أي لم يبلغ السن القانونية، وأراد أن يبرم عقد احتراف، فإنه بسبب عدم وجود قواعد خاصة بهذا الشأن في لوائح الاحتراف، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعاتالعمالية، فمثلا وفقا للتقنين المدني المصري، فإن القاصر لا يستطيع إبرام عقد احتراف، بل يجب أن يقوم بإبرام العقد الولي أو الوصي.

ففي جميع الأحوال، فإن لوائح الاحتراف دائما تنص على السن القانونية اللازمة لإبرام عقد الاحتراف، ففي فرنسا مثلا نجد أن المادة 11 من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم تشترط بلوغ اللاعب سن 16 سنة، يجب الإش/رة إلى أن بلوغ سنا معينا يعد شرطا شكليا، أي لا علاقة له بالأهلية ذلك أنه يكون أحيانا الشخص بالغا سن الرشد ومع ذلك يتطلب القانون بلوغ الشخص سنا أزيد من سن الرشد، فمن يبلغ هذه السن لا يقال له غير أهل وإنما يعد باطلا شكلا (عبد الحميد عثمان الحفني، نفس المرجع ، ص 110).

أما بالنسبة لعيوب الرضا، فإننا نعتقد أيضا أنه لا يوجد شيء جديد بالتنويه يخالف القواعد العامة.

6. أثارعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

آثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، هي ما يتولد عن العقد من حقوق والتزامات بالنسيبة إلى كل من طرفيه، والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه، هي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الأخر.

وينشأ عقد عمل لاعب كرة القدم، شانه شأن باقي العقود التزامات عدة تقع على عاتق اللاعب وكذا النادي.

6-1. الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف:

إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق لاعب كرة القدم هو التزامه بأن يشارك في جميع المباريات التي يقرر ناديه الاشتراك فيها وإلى جانب هذا الالتزام الرئيسي فهناك التزامات أخرى ثانوية، وكذلك الحال بالنسبة إلى النادي، فإنه يقع على عاتقه التزام رئيسي يتمثل في دفع الآجر المتفق عليه وما يتبعه من نفقات فعلية تترتب على مشاركة اللاعب في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين وما شابه ذلك.

6-1-1. التزامات اللاعب المحترف:

إن لاعب كرة القدم المحترف باعتباره عاملا لدى النادي يخضع إلى الالتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من العمال.

حيث يمكن توضيح تلك الالتزامات فيما يلي:

يلتزم اللاعب بان يقوم بالعمل المكلف به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في أدائه.

لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن باقي العمال يلتزم أساس بأداء العمل المتفق عليه، أي المشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات التي يتم إخطاره بها من قبل النادي المتعاقد معه.

.الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي على لاعب كرة القدم المحترف:

الأداء الرياضي للاعب يفرض عليه مجموعة من الالتزامات ينفرد بها عن غيره من العمال ومنها.

يلتزم اللاعب بضرورة إخطار النادي عن أي إصابة أو مرض يمنعه من اللعب وأداء واجباته، وإذا استمر المرض لفترة طويلة فعليه تقديم شهادة مرضية بذلك، وأن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي منه.

يلتزم بالمحافظة على صحته وعدم تعرضه للخطر، فاللاعب يقر عنه توقيعه على عقد الاحتراف بخلوه من الأمراض والإصابات التي تحول دون تنفيذ بنود فاللاعب المحترف يجب أن يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية.

الالتزام بإتباع نظام غذائي معين فاللاعب المحترف لا يتناول إلا الأغذية التي تقررها المشرف الغذائي وفي المقرر للواجبات الغذائية.

الالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب، ويتحدد ذلك وفقا لطبيعة المباراة أو البطولة التي يشارك فيها النادي.

يلتزم اللاعب بعدم الإدلال بأي بيانات أو أحاديث للصحافة أو أي أجهزة إعلامية إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي وعلى ألا تضر تصريحاته أو أحاديثه بمصالح النادي.

يلتزم اللاعب المحترف بالمشاركة في المباريات و المسابقات سواء كانت القارية أو الوطنية أو الدولية وهذا الالتزام يعد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو من الناحية القانونية التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

وانتظام الراتب الشهري للاعب المحترف يجبر اللاعب على أن يلبي فورا الاستدعاء من ناديه أن يتبع التعليمات اللازمة طبقا للائحة وأي غياب غير مصرح به أو غير مقبول يدخل إلى الأوضاع والأنظمة الداخلية للنادي، حسب المادة 33 من لائحة الاحتراف للاعب الفرنسي في كرة القدم(**لائحة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم للاعبي كرة القدم المحترفين ، 2000.**).

وهناك عناصر أساسية يحتاجها كل لاعب محترف والتي تجعله يلتزم ببنود العقد مع ناديه وهي:

الحماية: حيث يحتاج اللاعب إلى حماية عندما يؤدي ما عليه من التزامات وواجبات وذلك مقابل الحصول على حقوقه طبقا للعقد والمتفق عليه.

الرعاية:خاصة الرعاية الاجتماعية الطبية، فيجب تأمين مستقبل اللاعب المحترف بإجراء التأمين.

التوعية: معظم اللاعبون لا يعرفون تفاصيل لوائح الانتقالات لذا يجب أن يكون لتوعية اللاعبين عامل هام لمعرفة تفاصيل وعقود احترافهم.

فلوائح الاحتراف تفرض على اللاعب الالتزام الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد حريته، كما يقع على عاتقه عدم فعل أي تصرف من شأنه المساس بسمعته الرياضية أوالأخلاقيةأو بحالته الصحية وهذه المسؤوليات التي ينفرد بها اللاعب المحترف(**كمال درويش، السعداني خليل السعداني، مرجع سابق، ص 78.**).

6-1-2. التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف:

يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب بصفته صاحب العمل بالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به جميع أصحاب الأعمال وهو دفع الأجر، أما الالتزامات الأخرى فهي التزامات ثانوية ناتجة عن الاتفاق بين الطرفين والمنصوص عليها في اللوائح الداخلية للأندية وفي بنود عقود الاحتراف(**كمال درويش، السعداني خليل السعداني، نفس المرجع ، ص 79**

1- الالتزام الرئيسي "دفع الأجر للاعب المحترف":

يعد الالتزام بدفع الأجر الذي يقع على النادي هو الذي يحقق للاعب المحترف الغاية الأساسية التي تسعى إليها والهدف من احترافه هو الحصول على مصدر رزق ثابت، حيث نجد أن لوائح الاحتراف وكذلك نماذج العقود

تنص دائما على حق اللاعب في الحصول على الأجر بل يتطلب أن يكون محددا تحديدا دقيقا (**لائحة الاتحاد السعودي لكرة القدم للاعبي كرة القدم المحترفين، 1999 – 2000**).

كما نصت المادة 24 في الفقرة الرابعة في حالة عدم تسديد النادي لراتب اللاعبين المحترفين لمدة خمسة أيام فإن اللاعب يرفع الخلاف إلى المجلس المختص بالقضاء العالمي التابع إلى اللجنة الوطنية لكرة القدم، كما يلتزم النادي بان يدفع للاعب أجره في الزمان و المكان الذي يحددهما العقد ودفع الأجر في الميعاد المتفق عليه لأن ذلك يشكل أهمية بالغة إلى اللاعب المحترف(**عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق ص18**).

2- التزامات النادي الثانوية للاعب المحترف:

هناك التزامات ثانوية إلى جانب التزامات النادي بدفع الأجر وهي تقع على عاتق النادي:

النادي هو المسؤول عن إدارة وتنظيم الاحتراف في كرة القدم داخله طبقا للوائح الموضوعة من قبل الاتحادية الرياضية لكرة القدم.

يلتزم النادي بتشكيل لجنة متخصصة لتنظيم شؤون اللاعبين المحترفين لكرة القدم.

يلتزم النادي فورا بإبرام عقد الاحتراف أن يطلب من الاتحاد الرياضي أن يسجل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترف.

يلتزم النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ العقد حتى يمكنه من الدخول إلى النادي أو أن يهيئ له المكان المناسب للتدريب، وأن يقدم له كل الأدوات اللازمة من ملاعب وأدوات للتدريب، مدربين وإداريين، وسائل النقل، أجهزة طبية ونفسية.

يلتزم النادي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة أي الفحوص الطبية التي تكون بشكل دوري على اللاعب، والتامين على الإصابة داخل الملعب حتى في حال العجز والوفاة، خاصة وأن لوائح الاحتراف تشير إلى أن القانون يجبر النوادي على أن تهتم بالتأمين الاجتماعي من الاحتياجات العمل والحوادث والأمراض التي تحدث للاعب.

كما يلزم النادي الرياضي بعمل سجلات خاصة لكل لاعب محترف يسجل بها كل من:

1- الحالة الصحية ونتيجة التحليلات والفحوصات الطبية المستمرة على اللاعب.
2- الحالة البدنية التي يتمتع بها اللاعب وتسجيل مستواه خلال فترات زمنية محددة.
3- الجزاءات والعقوبات والخصومات التي تقع على اللاعب.
4- الحالة الانضباطية في تنفيذ البرامج التطبيقية الموضوعة للاعب المحترف والذي يشمل التدريبات والمباريات والحضور والانصراف والنوم والاستيقاظ وتناول الغذاء وكذلك يجب على النادي أن يوفر للاعب نسخا من:

أ- أنظمة و لوائح الاحتراف الرياضي في كرة القدم.
ب- أنظمة ولوائح النادي المحترف.
ج- صورة من عقود التأمين المطلق على اللاعب.

يلزم النادي بالسماح للاعب بالمشاركة مع المنتخبات الوطنية التي يشكلها الاتحاد الرياضي لكرة القدم، وكذلك للاعب الحق بالتمتع بإجازة سنوية مع حصوله على أجر كامل خلال مدة الإجازة، وعلى النادي تقديم عرض

خطي للاعب إذا رغب في تجديد عقده، ومن جهة أخرى يحق للنادي استعمال اللاعب المحترف دعائيا سواء في التصوير أو الدعاية إذا كان العقد بينهما ينص على ذلك(**كمال درويش، محمد صبحي حسنين، ص 238**).

6-1-3. التزامات اتحاد كرة القدم تجاه اللاعبين المحترفين والأندية الرياضية:

قبل التطرق إلى الالتزامات يمكن الإشارة إلى بعض السلطات التنظيمية للاتحاد الرياضي المتمثلة في مسؤوليته في تنظيم النشاط الرياضي وإدارته في الدولة، وله الحق أن يضع الجزاءات على اللاعب وحتى على النادي، ويشترط على الأندية الرياضية تنظيم ورقابة اللاعبين المحترفين لالتزامهم بالمشاركة في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.

وهناك جملة من الالتزامات على الاتحاد الرياضي يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

اتحاد كرة القدم هو المسؤول فنيا عن شؤون لعبة كرة القدم ووضع القواعد والنظم الخاصة بالاحتراف الرياضي مع توضيح أهدافه وأهميته للوصول إلى المستويات العالية.

يقوم بوضع نظام خاص بالعقوبات التي تتناسب مع نظام الاحتراف.

تشكيل لجنة متخصصة لشؤون اللاعبين المحترفين بالاتحادية تنظم العلاقة بين الأندية والاتحاد والأندية واللاعبين المحترفين في كرة القدم، وفحص مجموع شكاوي اللاعبين المحترفين.

الاتحادية لها السلطة في تعديل الجزاءات التي تتخذها الأندية لما يجعلها ملائمة للمخالفات التي ارتكبها اللاعبين في كرة القدم.

الاتحاد يعد المرجع النهائي لحل أي خلاف قد يحدث بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

) المنظم FIFAعلى الاتحاد أن يتابع باستمرار لوائح ونظم الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (لعملية الاحتراف حتى يكون الاتحاد على معرفة ودراية كاملة بكل التعديلات حتى تصل إلى احتراف حقيقي و ناجح.

يقوم الاتحاد بتوفير مصادر تمويل مختلفة ومتنوعة لتمويل الاحتراف والمساهمة في مساعدة الأندية حتى تقل نسبة المشاكل المالية للنادي لتطبيق ورعاية الاحتراف(**كمال درويش، السعداني خليل السعداني، مرجع سابق، ص 92**).

7. انحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

يقصد بانحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، زواله بعد إبرامه، فتنقطع به العلاقات التي أنشأها بين طرفيه، وتنقضي الالتزامات التي رتبها، ويعتبر الانحلال بهذا المعنى مصيرا محتوما للعقد، فهو عقد محدد المدة، ومن ثم فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، وهذا هو الانتهاء العادي لعقد الاحتراف

7-1. الانقضاء العادي لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف"مضي المدة":

إن عقد الاحتراف هو عقد محدد المدة، ومن ثم فإنه ينقضي كسائر عقود العمل المحددة المدة أي بانقضاء المدة المتفق عليها لسريانه، فإذا اتفق على أن مدة العقد ثلاثة مواسم رياضية، وانتهت هذه المواسم الثلاثة ينتهي عقد الاحتراف، فعلاقة العمل تنقضي في العقد المحدد المدة بانتهاء مدة العقد أو بانتهاء الموسم إذا كان

العمل المتفق عليه موسميا كما تنص لوائح الاحتراف بالنسبة لعقد عمل للاعب كرة القدم المحترف على ضرورة إخطار أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالرغم من كون هذه العقود محددة المدة، وبهذا يختلف هذا النوع من العقود عن بقية عقود العمل المحددة المدة التي لا تتطلب ذلك.

7-2. تجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

يقصد بالتجديد، قيام عقد جديد ، على انقضاء العقد القديم الذي انقضى وزال أثره، مما يستوجب توافر كل ما يلزم من شروط لانعقاد العقد الجديد وصحته، عند حصول التجديد، وليس فقط عند حصول العقد القديم المجدد.

كما لا يجوز للنادي تجديد عقد أي لاعب، إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي لكرة القدم فعقد الاحتراف، يظل رغم تجديده باتفاق الطرفين معلقا على شرط واقف هو موافقة الاتحاد الرياضي على التجديد، وفي ذلك تأكيد لخصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، لأن مثل هذا القيد، لا وجود له، في حالة تجديد عقود العمل الأخرى، حيث يكفي لتجديدها اتفاق العامل وصاحب العمل.

7-3- وقف تنفيذ العقد:

تتأسس نظرية وقف تنفيذ العقد على أن سببا ما قد أدى إلى منع أحد الطرفين من تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، فالوقت له أثر مرجئ إدا في عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه مؤقتا، دون أن يكون لهذا أدنى تأثير على وجوده، أو على العلاقات التي ينشئها بين طرفيه(**محمود جمال الدين زكي، 1982، ص 493**).

فإذا زال سبب الوقف، عاد العقد على سريانه، وأنتج كامل آثاره، كما كان قبل وقفه وتعين على كل عاقد، تنفيذ ما ترتب في ذمته وفقا له، وتكون عودة العقد، بعد زوال سبب وقفه إلى سابق تنفيذه، حقا لكل من عاقديه، فيستطيع أن يجبر الأخر على تنفيذه فيجب عليه تنفيذ التزاماته الناشئة عنه في ذمته.

إن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يوقف تنفيذه لأسباب ترجع إلى اللاعب كحالة تجنيد اللاعب، أو تقلده لوظيفة أو خدمة عامة، أو لإصابة اللاعب بعجز أو بمرض بسبب أو أثناء اشتراكه في التدريبات أو المباريات، كما يقف أيضا، وهذا هو الغالب في حالة وقوع جزاء تأديبي على اللاعب من قبل النادي أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم، وكذلك اختياره ضمن لاعبي المنتخب الوطني للاشتراك في بطولة قارية أو دولية التي تعد أكثر حالات توقف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، كذلك هناك بعض الحالات التي تؤدي إلى وقف التنفيذ العقد لسبب يرجع إلى النادي مثلا بسبب مخالفة هذا الأخير لقانون الرياضة أو للوائح الرياضية أو التعليمات الاتحاد، من ذلك مثلا أن يمنع النادي لاعبيه المحترفين عن المشاركة في المنتخبات التي يشكلها الاتحاد، أو بسبب سوء سلوك اللاعبين في المباريات، أو كثرة حالات الشغب من جانب جمهور النادي.

في كل هذه الحالات يترتب على وقف نشاط النادي، وقف تنفيذ عقود الاحتراف، حيث يتعذر على النادي في أثناء فترة توقف النشاط أن يطالب اللاعبين بأداء العمل المتفق عليه.

ووفقا للمبادئ العامة في نظرية وقف العقد، لا يلتزم النادي بدفع أجور اللاعبين خلال فترة توقف النشاط فالأجر يكون مقابل العمل.

4-7 . الأسباب الطارئة لانقضاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

غالبا ما تستمر عقود الاحتراف طوال المدة المتفق عليها لسريانه وأن ينقضي بفواتها، إلا أنه قد يحدث أن تطرأ أسباب يترتب عليها انقضاء العقد قبل الميعاد المنتظر.

ومن الأسباب المنصوص عليها في القواعد القانونية العامة، لإنهاء العقد قبل أوانه، حالة التفاسخ كما اتفق اللاعب والنادي على إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل ولا صعوبة في هذه الحالة، إذ أن ما تستطيع الإرادة المشتركة للمتعاقدين أن تنشئه، تستطيع أن تزيله أو تضع حد له، غير أنه إذا كانت عقود الاحتراف شأنها شأن باقي العقود المدنية تنتهي باتفاق الطرفين، إلا أن خضوع هذه العقود، تحت الرقابة وإشراف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يضفي عليها خصوصية تميزها غيرها من العقود، حيث يلزم لإنهاء هذه العقود إلى جانب اتفاق الطرفين على الإنهاء، ضرورة الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي، كما أن إنشاء عقد الاحتراف يتطلب تصديق الاتحاد الرياضي عليه، فإن الإنهاء يستوجب أيضا موافقة الاتحاد(**عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 149**).

ومن أسباب الانقضاء الطارئة التي تفرضها طبيعة عقد الاحتراف كعقد عمل نجد:

فسخ العقد لإخلال أحد كطرفيه بالتزام ترتب بمقتضاه في ذمته، وهذا هو الإنهاء بالإرادة المنفردة، وفي ذلك خروج على القواعد العامة، التي تستلزم لفسخ العقود محددة المدة، كعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، صدور حكم قضائي بالفسخ، بعد طلبه من صاحب المصلحة، ويشترط إنذار الطرف الأخر، وهذا ما لم يوجد شرط صريح فاسخ بخلاف ذلك، وإلا لم يكن للقوة الملزمة للعقد معنى.

انفساخ العقد لقوة قاهرة عاقت تنفيذ التزام ناشئ عنه وهذا هو الانفساخ بقوة القانون.

. انتقال اللاعبين:

تقتصر ظاهرة انتقال لاعبي كرة القدم بين الأندية الممارسة للاحتراف، ففي عقود العمل التي يبرمها اللاعب المحترف مع النادي الرياضي يترتب على انتهاء عقد الاحتراف، أثر مهم يمس في الأول حرية اللاعب في اختيار النادي، الذي يرغب في الانتقال إليه، فإلى جانب موافقة الاتحاد الرياضي على انتقال اللاعب، فإنه يلزم لإتمام عملية الانتقال أن يتم الاتفاق على ذلك بين الأطراف الثلاثة النادي الأصلي للاعب ن النادي الذي يرغب في الانتقال إليه، واللاعب، وكذلك يلزم النادي الجديد، بان يدفع للنادي الأصلي مبلغا معينا يسمى مقابل الانتقال أو تعويض الانتقال، ولا يؤخذ رأي اللاعب في تحديد قيمة هذا المبلغ، وقد يعلم اللاعب بذلك من خلال وسائل الإعلام وبهذا تكون ظاهرة الانتقال من أهم القيود التي تحد من حرية اللاعب في المرحلة اللاحقة على انتهاء عقده إذ أن عملية الانتقال لا تظهر إلا بعد انقضاء عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه، وذلك أيا كان سبب الانقضاء، كما أن الانتقال لا يجوز إلا من خلال الفترات التي تحددها لوائح الاحتراف

.

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب:

أجب عن الاسئلة التالية

1 –ما هي أهم الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي على لاعب كرة القدم المحترف؟

2- ما هي أسباب وقف تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي؟

3-أذكر شروط انعقاد وشروط صحة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف؟

المحاضرة الثامنة:

الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة:

- ✓ تحديد تعريف المسؤولية القانونية مع ذكر أنواعها.
- ✓ التعريف بصور الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية
- ✓ - التركيز على المسؤولية القانونية في رياضة كرة القدم و الآحكام القانونية الناتجة عنها

أسئلة اختباروتقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- على من تقع المسؤولية العقدية في المجال الرياضي؟

2-ما هي صور الخطأ غير العمدي مع الشرح ؟

تقديم المحاضرة: الاحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

إن الممارسة الرياضية بحكم طابعها الخاص الذي يعتمد على تحقيق اللياقة البدنية تتطلب مجهودات عالية و متواصلة، قد تكون أحيانا عرضة للأخطاء، فالرياضيين هم أكثر عرضة لمخاطر الرياضة و خاصة في الوقت الحالي مع تزايد عدد الممارسين و التدريبات المكثفة و الصعبة، تزداد معها الأخطاء التي قد تتسبب في حدوث أخطار مؤدية إلى وقوع أضرار سواءا كانت بشكل مباشر أو غير مباشر

في هذا الصدد يمكن التنويه هنا بأنه يمكن تسجيل وقوع مجموعة من المآسي التي ضربت الوسط الرياضي منذ سنوات و التي أودت بحياة العديد من الرياضيين من جراء أضرار جسدية خطيرة تعرضوا لها و أمام غياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الممارسة الرياضية المسببة لأضرار سواء وقعت بطريق مباشر أو غير مباشر، فلا مناص من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني للوقوف على أحكام هذه المسؤولية

1- المسؤولية القانونية

1-1- تعريف المسؤولية:

يقصد بالمسؤولية أن يلزم المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الغير فرابطة الالتزام تنشا بين المضرور و المسؤول، وتتمثل المسؤولية في إلزام المسؤول بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر و يكون التعويض غالبا في صورة مبلغ مالي معادل لقيمة الضرر، كما قد يكون في صورة تعويض عيني.

تعرف المسؤولية عامة(**نبيل محمد إبراهيم ،2004، ص12)** أنها التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون و إصلاح ما ينجم عنه للغير و أن يتحمل أعباء انتهاك هده المصلحة و تحمل آثاره .

1-2- أنواع المسؤولية:

1-2-1- المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية على أن هناك ضررا أصاب الفرد و الذي يسبب المسؤولية المدنية هو الخطأ (الخطأ العقدي و الخطأ ألتقصيري) إذن قوامها عنصرا الضرر و الخطأ وفقا لنص المادة **124** من القانون المدني **" كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. "** ، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

- جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر بصفة عامة – و هو التعويض بالمعنى الدقيق والتعويض برد الأشياء.
- الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية هو الشخص الذي وقع عليه الضرر لان الجزاء حقه هو.
- يجوز الصلح و التنازل في المسؤولية المدنية لان الحق فيها خاص للفرد.

• المسؤولية المدنية تترتب على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملا أي هناك حكم عام، تنص عليه المادة 124 من القانون المدني.

إن المسؤولية المدنية لا تشترط توافر ركن النية لان الضرر الذي ينجم من جراء الخطأ المدني سواء كان غير مشروع عمدا أو من غير عمد- و هذا ما يحدث في غالب الأحيان - يستلزم تعويضا و يميل هذا الأخير إلى الزيادة في الفعل العمد و يقاس حسب جسامة الخطأ في الفعل غير العمدي **(حسن احمد الشافعي – بدون سنة - ص69.)**

و يستخدم اصطلاح المسؤولية المدنية للدلالة على كل من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.

أ- المسؤولية العقدية: هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، أي أنها تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. و ترتب هذه المسؤولية على كل من ارتكب خطا عقدي.

- **الخطأ العقدي** هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد – فالمدين قد التزم بالعقد – فيجب عليه تنفيذ التزامه، و النصوص كثيرة في هذا المعنى، فتقول المادة 106 قانون مدني " العقد شريعة المتعاقدين ".

الخطأ في المسؤولية العقدية – هو إخلال بالتزام عقدي – و الالتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطا في المسؤولية العقدية إما أن يكون التزاما بتحقيق غاية و إما أن يكون التزاما ببذل عناية.

الالتزام بتحقيق نتيجة:

هو الالتزام الذي لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق نتيجة و هي محل الالتزام، كما إذا تعهد المدين بدفع مبلغ من النقود أو بإقامة بناء أو بنقل مسافر(**نبيل محمد إبراهيم مرجع سابق – ص ص 13 – 14)**.

و يعتبر المدين قد اخل بتنفيذ التزامه لعدم تحقيق الغاية التي تعهد بتحقيقها و بالتالي يعتبر المدين مخطئا و تترتب عليه مسؤولية تعاقدية توجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر.

الالتزام ببذل عناية:

هو الالتزام الذي لا يقتضي من المدين تحقيق نتيجة معينة، بل تقتضي أن يبذل في تنفيذ التزامه قدرا معينا من العناية، و هو في القدر الذي يبذله الشخص العادي أو متوسط الحرص، و يعتبر المدين قد اخل بتنفيذ التزامه إذا لم يبذل جهدا في تنفيذ الغاية اللازمة نتيجة إهمال أو تقصير و هذا يعتبر خطا يقرر مسؤوليته التعاقدية و يوجب عليه تعوض الدائن عما أصابه من ضرر.

- **المسؤولية العقدية في المجال الرياضي:**

قبل الحديث عن العقود الرياضية ، يجب الإشارة إلى أنها لا توجد إلا لدى المحترفين أما في الهواية توجد عقود بين الأندية و الرياضيين بدون اجر.

يمكن تعريف العقود الرياضية أنها عبارة عن التزام يتعهد به اللاعبون باللعب للنادي التابع له و لا يلعب لغيره ، و تترتب على اللاعب المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بهذا الالتزام كونه ارتكب خطا عقدي.

تطرقنا إلى أنواع الالتزام سابقا: الالتزام بتحقيق غاية و الالتزام ببذل عناية، فهل نستطيع تطبيق العقد الخاص بتحقيق غاية في المنافسات الرياضية؟

في نظر الدكتور **حسن احمد الشافعي** لا يمكن تطبيق العقد الخاص بتحقيق غاية في المجال الرياضي، إنما الالتزام الذي يمكن العمل به في المنافسات الرياضية هو الالتزام ببذل عناية، لان الالتزام هنا لا يفرض على اللاعب إلا أن يبذل أقصى ما لديه من فن رياضي و أن يمارس مهارته الرياضية على أفضل ما يستطيع الأمر الذي يتوقع معه أن يحرز الفوز و ليس أن يفرض عليه تحقيق النصر بإبرام عقد مع لاعب ليهزم خصمه و يقوم بلعب مباراة و بتحقيق عددا من الأهداف **(حسن احمد الشافعي– بدون سنة – ص ص 75 - 76)**.

لان هذا يختلف بمستوى التدريب و ظروف الموقف الذي يتواجد فيه اللاعب في الملعب عند ممارسة النشاط الرياضي.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن الخطأ العقدي الذي يحدث في المجال الرياضي ينتج عند انحراف سلوك اللاعب سواء كان هذا الانحراف ايجابي أو سلبي في تنفيذ التزامه ببذل العناية الكافية، و تكون هذه العناية في القدر الذي يبذله اللاعب العادي (أو متوسط الحرص).

ب- المسؤولية التقصيرية:

تقوم هذه المسؤولية على الالتزام الذي يضعه القانون على عاتق شخصي بتعويض الضرر الذي أصاب شخصا آخر، فالذي أصيب بالضرر يسمى الدائن إما الذي ارتكب الفعل الضار أو المسؤول هو المدين بالتعويض اتجاه المضرور، و مصدر التزام المسؤول بالتعويض هو العمل غير المشروع الذي ارتكب في مواجهة المضرور (**أنور سلامة:– 1965 – ص ص 514 – 527)**.

إن العلاقة التي تربط بين الدائن و المدين في المسؤولية العقدية هو وجود العقد قبل تحقيق المسؤولية، لكن قبل أن تتحقق المسؤولية التقصيرية يكون المدين أجنبيا عن الدائن، و الذي يسبب هذه المسؤولية هو الخطأ التقصيري الذي يقصد به الإخلال بالتزام قانوني، فما هي الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطا؟

حاول **بلانيول** أن يحصرها في أربع نقاط:

- الامتناع عن العنف.

- الكف عن الغش.

- الإحجام عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة.

- اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.

ليس هذا تعريف للخطأ بل تقسيم لأنواعه(**حسن احمد الشافعي – بدون سنة – ص77**).

أما الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطا في المسؤولية التقصيرية فهو دائما التزام ببذل عناية أي يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الواجب و كانت له القدرة و

التمييز و الإدراك على انه انحرف ، كان هذا الانحراف خطا يستوجب مسؤولية تقصيرية، فكل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه التعويض.

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين:

• **الركن الأول :** مادي و هو التعدي.

• **الركن الثاني:** معنوي و هو الإدراك **(حسن احمد الشافعي– بدون سنة – ص79)**.

تتمثل وظائف المسؤولية التقصيرية في أمرين: توقيع الجزاء على المسؤول ، و ضمان حرية المضرور حيث تناول القانون المدني ثلاثة أنواع من المسؤولية التقصيرية:

- المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

- المسؤولية عن فعل الغير.

- المسؤولية الناشئة عن الأشياء (نبيل محمد إبراهيم : مرجع سابق – ص 23).

- **المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي:**

الخطأ هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف ، و يحدث الخطأ عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع القيم و الأهداف و القواعد المهارية و الأداء الفني لكل لعبة و يحدث ضرر لخصمه، و الأمثلة لتلك المخالفات التي تقع في كافة المنافسات الرياضية كثيرة ، كان يقوم اللاعب عند الاشتراك في كرة القدم بترك اللعب على الكرة و يقوم بارتكاب عمل يؤدي إلى أحداث ضرر لخصمه، في هذه الحالة يكون قد اخل بإحدى الالتزامات التي حددها بلانيول كالامتناع عن العنف.

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطا في المسؤولية التقصيرية هو دائما الالتزام ببذل عناية، و الالتزام في المنافسات الرياضية هو التزام ببذل عناية و ليس التزاما بتحقيق الغاية، لذلك يكون عقاب اللاعبين المنحرفين على أساس الخطأ التقصيري و كل خطا يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه التعويض.

1-2-2- المسؤولية الجزائية:

تقع المسؤولية الجزائية عندما يكون هناك عدوان على امن الجماعة و استقرارها و على طمأنينة المجتمع و هي لا تقوم على عنصر الضرر كأصل عام فتقوم بمجرد إتيان الفعل المجرم قانونا أو محاولة إتيانه بحسب الأحوال، و يترتب على ذلك النتائج الآتية:

• جزاء المسؤولية الجزائية عقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، تصيب الشخص في حياته او في حريته أو في ماله.

• الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام للمجتمع.

• لا يجوز الصلح و لا التنازل في المسؤولية الجنائية لان الحق فيها عام للمجتمع.

• خضوع الجريمة في المسؤولية الجزائية لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات **" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني "**، و بالتالي يجب النص على تجريم كل فعل يراه المشرع جديرا بالتجريم و العقاب فلا يقتصر على نص واحد عام بالنسبة لكل الجرائم، فهو يضع نصوصا تفصيلية يخصص كل واحد منها لجريمة معينة بذاتها، أي أن الجريمة الجزائية فعل أو امتناع محدد بنص جنائي خاص **(حسن احمد الشافعي –بدون سنة- ص 249.)**

و النية ركن في المسؤولية الجزائية فيمكن أن تقع الجريمة الجنائية دون وقوع أي ضرر، كما يحدث في بعض الجرائم كالشروع في الجريمة (المادتان 30 – 31) و حمل السلاح .. و غيرها، في حين أن الجرائم المدنية من عناصر قيامها وجوب وقوع الضرر طبقا للمادة 124 قانون مدني. إذ أنهما يلتقيان من حيث ركنيهما المعنوي كتوافر الخطأ، فلا يمكن القول أن كل خطا مدني يرقى إلى درجة الجريمة و لكن يمكن القول أن الخطأ الجنائي يشكل خطا مدنيا إذا ترتب عليه عنصر الضرر.

كما أن جسامة الضرر قد يكون لها اثر في العقوبة فتزيد في الضرب الذي يؤدي إلى الموت أو الذي يحدث عاهة مستديمة عما هي في الضرب البسيط مع أن النية واحدة في هذه الأعمال، فهناك أعمال تعد جرائم لأنها ضارة بالمجتمع سواء أصحبتها النية أم لم تصحبها، كالمخالفات التي لا تشترط فيها النية و الجرائم التي يكفي فيها مجرد الإهمال **(عبد الله اوهايبية- 2004 - ص 24)**.

الخارجي، لان إن المظهر المادي للسلوك الإجرامي يتطلب ألا يعتد بالنوايا و البواطن مجردة من مظهرها المادي القانون الجنائي في مجال التجريم و العقاب لا يهتم بالنية كأصل عام فلا يجرمها مجردة، إلا انه قد يعتد بها أحيانا، فيشدد العقاب بسبب وجود النية مثل سبق الإصرار، فتنص المادة 256 قانون عقوبات على انه **" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"**، فيقرر القانون عقوبة السجن المؤبد لجريمة القتل البسيط، في حين يقرر الإعدام إذا اقترن القتل بسبق الإصرار.

إن توافر الإرادة و اتجاهها نحو سلوك يجرمه القانون بمخالفة أمره أو نهيه، تعتبر إرادة آثمة، و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة **(عبد الله اوهايبية : نفس المرجع – ص ص 128 – 129.)**

- **صور الإرادة الآثمة:**

- القصد الجنائي:

إن التعريف السائد للقصد الجنائي في الفقه هو:**" توجيه الإرادة لإحداث الفعل و النتيجة معا."** إن الأساس الذي يقوم عليه الإثم هو الإرادة المعتبرة قانونا، مما يعني أن القصد هو اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، و إرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عنه. كما أن القصد يختلف في معناه عن الإرادة فهو اخص من الإرادة، فالقصد الجنائي يستلزم حتما توافر الإرادة، أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد.

و يعرف القصد الجنائي بأنه: **علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته لارتكابها، و إرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون**، و الأصل أن التشريعات الجنائية لا تضع تعريفا للقصد الجنائي، و المشرع الجزائري لم يحد عن

هذا الاتجاه، لأننا لم نجد ما يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات. يقوم القصد الجنائي على وجوب توجيه الجاني إرادته على ارتكاب سلوك يكون جريمة، و أن يكون على علم باركان الجريمة، و عليه ينتفي القصد الجنائي بانتفاء عنصر العلم و الإرادة أو كليهما **(عبد الله اوهايبية : نفس المرجع – ص 133)**.

- القصد الجنائي في المنافسات الرياضية:

يحدث القصد الجنائي عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع القيم و القواعد المهارة و الأداء الفني لكل لعبة، و يكون الهدف من ذلك الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة و هذا ما يطرأ على اللاعب عند الاشتراك في كرة القدم بترك اللعب على الكرة و يقوم بارتكاب عمل قد يؤدي إلى إصابة اللاعب و قد تؤدي إلى الوفاة أحيانا أو عاهة مستديمة.

و إذا اثبت أن اللاعب قام بهذا التصرف - الخطأ العمد - يجب أن يعاقب على أساس المسؤولية الجنائية العمدية.
(حسن احمد الشافعي –بدون سنة- ص ص 252)

2- الخطأ غير العمدي:

هو إتيان الفعل دون إرادة تحقيق النتيجة، فهو إخلال بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون، و عدم الحيلولة دون حدوث النتيجة، و عليه فجوهره هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة و الحذر و الحرص على الحقوق و المصالح، فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدوث النتيجة، فتقع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها إلا انه كان من واجبه أن يتوقع حدوثها.

إن أساس المسؤولية الجنائية غير العمدية هو الخطأ غير العمدي، فهو يشمل المخالفات و لا يمكن تصوره في غير العمدي مثل جرائم الجنايات كأصل، و إن كانت الجنح أصلا تقوم على العمد، فاستثناء قرر المشرع بقيامها في الخطأ القتل و الجرح الخطأ و هذا ما نجده في المادتين 288 و 289 قانون عقوبات، فتنص المادة 288:

" كل من قتل خطا أوتسبب في ذلك برعونته أوعدم احتياطه أوعدم انتباهه أوعدم مراعاته الأنظمة يعاقب و تنص المادة 289 " **إذا نتج عن الرعونة بالحبس من ستة أشهرإلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج" أوعدم الاحتياط إصابة أوجرح أومرض أدى إلى العجزالكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهرفيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين"(عبد الله اوهايبية : نفس المرجع – ص ص 140 – 141).**

2--1 الخطأ غيرالعمدي في المنافسات الرياضية:

يحدث الخطأ غير العمدي عندما يقوم اللاعب بتصرف أو سلوك معين في النزال مع ملاكم أو في أي مسابقة رياضية و لم يتوقع ما حدث من نتيجة هذا السلوك، و هنا يعاقب اللاعب على أساس المسؤولية الجنائية غير العمدية نتيجة الخطأ غير العمدي**(حسن احمد الشافعي – بدون سنة- ص ص 252 - 253.)**

2-2صور الخطأ غير العمدي :

جاء القانون الجنائي الجزائري بعدة صور للخطأ غير العمدي، و من أهم الصور التي يقوم عليها الخطأ غير العمدي و الأكثر تحققا في الواقع نجد:

- الرعونة.

- عدم الاحتياط.

- عدم الانتباه و عدم التبصر و الإهمال.

- عدم مراعاة اللوائح و الأنظمة.

غير أن هناك من يرى أن هذه الصور جاءت على سبيل المثال – وهو الرأي الغالب – ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنها حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر **(عبد الله اوهايبية : نفس المرجع – ص 141).**

2-2-1 الرعونة:

تعني الطيش و الخفة، و المقصود بها هنا هو عدم الحذق و الدراية و هي تنطبق على وجه خاص على كل من يقومون بإعمال فنية، و لكن تنقصهم الخبرة **(حسن احمد الشافعي– 2004 - ص 240)** .

و بمعنى آخر هي نوع من سوء التقدير، أو نقص في المهارة المطلوبة أو الجهل بما يتعين العلم به، فتتحقق الرعونة من الشخص إذا أتى الفعل دون أن يكون ملائما و لا متناسبا مع واجب الاحتياط منعا ، لتحقق الضرر كإقدام شخص على عمل غير مقدر لخطورته و ما قد يترتب عليه من آثار و نتائج. و من تطبيقاتها الجهل بأصول مهنة الطب كالطبيب أو الجراح الذي يجري عملية جراحية دون الاستعانة إثناءها بمخدر، فيتضح أن ما وقع منه يدل على جهل حقيقي بواجباته في حالة العلم القائم، كان يخلط بين الأمعاء و الحبل السري، أو يرتكب خطا ينصب على المبادئ الأولية في التشريح أو يتسبب في قطع الشرايين في عملية جراحية دون ان يربطها كما تقضي الأصول العلمية. أو كقائد السيارة الذي يغير الاتجاه فجا ة دون الإشارة لذلك فيصيب احد المارة، أو كمن يلقي بحجر من الأعلى دون أن يتوقع إصابة احد المارة في الطريق العام**(عبد الله اوهايبية : نفس المرجع – ص 142).**

2-2-2 عدم الاحتياط:

يقوم عدم الاحتياط عندما يدرك الشخص خطورة فعله و ما يترتب عليه من آثار ضارة و نتائج وخيمة، و رغم ذلك لا يتخذ الإجراءات أو الاحتياطات اللازمة و الكافية لتجنب تلك الآثار و هذا ما يعرف بخطأ التبصر، أي أن الفاعل يعلم طبيعة العمل الذي يأتيه و ما يمكن أن يترتب عليه من خطر و رغم ذلك يمضي في فعله.

كان يجري الطبيب علاجا بالأشعة بواسطة أجهزة يعرف أنها معيبة، أو تجاوز سائق السيارة دون إشارة منه و دون التأكد من خلو الطريق، أو كانطلاق حافلة الركاب دون التأكد من غلق الأبواب، و كصاحب آلة خطيرة معروضة للجمهور، لا يتخذ كافة الاحتياطات لمنع أخطارها عليهم.

2-2-3- عدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال:

تقوم هذه الصور من الخطأ على موقف سلبي يتخذه الفاعل نتيجة الترك أو الامتناع أو عدم اتخاذ الاحتياطات التي تدعو لها الحيطة و الحذر حيث يقوم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل العناية و الاهتمام و الوقاية و التي من شانها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة. و أكثر ما يكون ذلك من الأعمال التي تصطحب بشيء من الخطر(**عبد الله اوهايبية : نفس المرجع – ص 142**)، و يكون من واجب الفاعل محاذرة و اتقاء هذا الخطر، كان يترك الطبيب الجرح في اللحم بعض فتات العظم، أو يهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإجراء التخذير، و كحارس ممر القطار الذي لا يبادر بوضع الإشارة معلنا عن قدوم القطار.

2-2-4- عدم مراعاة اللوائح والأنظمة:

تقوم على عدم مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح و الأنظمة، فهي سبب قائم بذاته و يترتب عليه مسؤولية المخالف من الحوادث و لو لم يثبت عليه أي نوع آخر من أنواع الخطأ. و مخالفة اللوائح هي جريمة مستقلة بذاتها، فإذا ما ترتب على هذه المخالفة إصابة فان المخالف يعاقب على الإصابة و على المخالفة في وقت واحد. تتعدد و اللوائح والأنظمة بتعدد المصالح المحمية و المنظمة بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات المختصة، كلوائح المرور لوائح حيازة وسائل النقل و الصحة العامة و لوائح تنظيم المهن (**حسن احمد الشافعي– 2004 - ص241**).

3--صور الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية:

3-1- الرعونة في المجال الرياضي:

تظهر الرعونة بصورة واضحة في المجال الرياضي، عند نقص المهارة المطلوبة للمدربين نتيجة جهلهم و عدم إلمامهم بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للرياضيين سواء في الأنشطة الرياضية الفردية أو الجماعية مثل كرة القدم أو السلة أو غيرها، كإقدام المدرب على تعليم بعض اللكمات المستقيمة و الصاعدة و مناطق اللكم الصحيحة و هو ليس على علم بها، و بالتالي يخطئ في تعليمها له. للمصارع

والرعونة تساهم في إحداث الكثير من الإصابات التي تؤدي أحيانا إلى الوفاة، كما ترتكب الرعونة من قبل اللاعب عند ممارسته للعبة و الحكم عند التطبيق.

3-2- عدم الاحتياط في المجال الرياضي:

يتضح عدم الاحتياط على المدربين عندما يدركون بعملهم و يستمرون في طريقة التدريب الخاطئة، و مثل هذه الأفعال ترتب آثار ضارة على المستوى الرقمي أما بالنسبة للاعبين و الحكام فقد يرتكبون أخطاء عديدة تتميز بعدم الاحتياط لان أعمالهم هذه تضر بالرياضيين الآخرين و هم على علم و إدراك بخطورة أفعالهم ، وهذا يظهر عند إتباع ضربات خاطئة و تطبيق مهارات غير فنية في الأنشطة الراضية المختلفة.

و يتضح عدم الاحتياط لدى الحكام عندما يتخذون قرارات خاطئة لعدم الإلمام بقوانين الألعاب، و هذا ما يخلف نتائج سلبية عند الجمهور (ظاهرة الشغب). (**حسن احمد الشافعي– بدون سنة - ص 254**

3-3 عدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال في المجال الرياضي:

تقوم مثل هذه الصور من الخطأ عند إهمال أو ترك المدربون و المشرفون الرياضيون لمتابعة السباحين في حوض السباحة، و عند وقوع النتيجة المجرمة أي غرق احد السباحين تقع مسؤولية الإهمال على عاتق المسؤولين.

-3-4 مخالفة اللوائح في المجال الرياضي:

تحدث هذه الصورة من الخطأ عند مخالفة اللاعب قواعد و قوانين الأنشطة الرياضية التي يمارسها، و عند مخالفة الحكام و الإداريين للوائح و القوانين و قواعد تنظيم المباريات و كيفية إدارة المباريات على أسس و مبادئ صحيحة (***نبيل محمد إبراهيم : مرجع سابق – ص ص 61 –62.***)

4--المسؤولية القانونية في رياضة كرة القدم و الأحكام القانونية الناتجة عنها:

و الاحتكاك بين اللاعبين ليس من باب التكرار أن نشير إلى أن رياضة كرة القدم تمتاز بالاندفاع البدني الكبير الشيء الذي زاد من حدة العنف بينهم فوق الميدان، و لهذا تمتاز هذه الرياضة باكتمال لوائحها بالموازاة مع بقية الأنشطة الرياضية، حيث تم إصدار لائحة من ألفيفا في 8 – مارس – 2002 تبين المخالفات و كل ما يعتبر إخلالا بقواعد ألفيفا و نوع العقوبة المقرة لها. و يمكن تقسيم العقوبات الصادرة من طرف لفيفا إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

4--1- العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية و القانونية

4-1-1 – التحذير.

4-1-2 – التأنيب الرسمي.

4-1-3 – الغرامة .

4-1-4 – استعادة الجوائز أو المكافآت.

4-2-- العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية

4-2-1 – التحذير.

4-2-2 – الطرد أو الإخراج.

4-2-3 – الحرمان من المباريات.

4-2-4 – الحرمان من غرفة اللبس أو من مقاعد الاحتياط.

4-2-5 – الحرمان من دخول الملعب.

4-2-6 – الحرمان من المشاركة في أية نشاطات خاصة بكرة القدم .

4-3- العقوبات الممكنة بالنسبة للأشخاص القانونية

4-3-1 – اللعب بدون جمهور.

4-3-2 – اللعب في منطقة محايدة للطرفين.

4-3-3 – تحريم اللعب في ملعب معين.

4-3-4 – الإبعاد أو الإقصاء أو الطرد.

4-3-5 – تنزيل الدرجة إلى الدرجة التالية الأدنى.

4-3-6 – الغرامات **(خليفة راشد الشعالي / عدنان احمد ولي العزاوي –2005 - ص 132 – 137- 138.)**

وتجدر الإشارة إلى أن الإخلال باللوائح يستوجب المساءلة و العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمدا أو خطا بدون عمد، كما أن الشروع في العمل أو المخالفة يستوجب العقوبة و لكن عند وجود محاولة تقترب من فعل المخالفة (شروع) فان العقوبة المقررة هنا اقل من مثيلتها عند تحقق الإخلال الفعلي لهذا يتم تخفيف العقوبة إلى الحد الذي يناسب الفعل، و العقوبة عندها يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى للغرامة و لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذه الغرامة تصدر بالفرنك السويسري أو بالدولار الأمريكي و يجب أن تدفع بذات العملة، و يجب ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 300 فرنك و في المباريات الخاصة بالأعمار الصغيرة تكون الغرامة 200 فرنك و لا تزيد عن مليون 1.000.000 .

ويحدد من يتولى النطق بالعقوبة شروط و زمان الدفع. و إذا اقترنت بعقوبة الحرمان المؤقت من المباريات يجب عندها دفع الغرامة قبل انتهاء مدة الحرمان**(خليفة راشد الشعالي / عدنان احمد ولي العزاوي– 2005 - ص ص136 – 139**

اختبار المعارف المكتسبة من المحاضرة

المطلوب:

أجب عن الاسئلة التالية

1- عرف المسؤولية القانونية و ما هي أنواعها؟

2- الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين ما هما؟

3- ما هي صور الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية؟

4- ما هي نوع العقوبات المقررة في حالة الاخلال بقواعد ألفيفا؟.